



جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تخصص: أحوال شخصية　　　　**المستوى**: ماستر 02

دور الاستثمار الخيري في التنمية المستدامة
-الوقف أنموذجا-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الأحوال الشخصية

من إعداد الطالبة:　　　　**تحت إشراف الدكتور:**

- أمينة عبيشات　　　　- الجيلالي دلالي

أعضاء لجنة المناقشة

أ/ نورالدين زبدة	رئيسا
د/ الجيلالي دلالي	مشرفا ومقررا
أ/ فاطمة الزهراء بشيخ	عضوا

السنة الجامعية:2015-2016.





جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تخصص: أحوال شخصية **المستوى:** ماستر 02

دور الاستثمار الخيري في التنمية المستدامة

-الوقف أنموذجا-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الأحوال الشخصية

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الدكتور:**

- أمينة عبيشات - الجيلالي دلالي

أعضاء لجنة المناقشة

أ/ نورالدين زبدة	رئيسا
د/ الجيلالي دلالي	مشرفا ومقررا
أ/ فاطمة الزهراء بشيخ	عضوا

السنة الجامعية:2015-2016.


بسم الله الرحمن الرحيم



أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور **الجيلالي دلالي** الذي بصرني بنور بصيرته ، وصفاء فؤاده، وعلمني سبل البحث العلمي الجاد من خلال توجيهاته و نصائحه التي كانت بمثابة النور الذي أضاء درب بحثنا هذا، وتواضعه الذي لم يزدنا إلا إرادة و عزيمة في اتمام ما بدأنا به؛ فأسأل الله عزّ وجل أن يطيل عمره، ويديم صحته، ويبارك له في عطاءاته ،التي لا شك أنها ستكون يوما ما منبعا علميا راقيا، تستفيد منه الأجيال الحاضرة، و تهتدي به الأجيال اللاحقة.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أوجه شكري وامتناني إلى كل من الأستاذ نورالدين زبدة، والأستاذة فاطمة الزهراء بشيخ، اللذان أتشرف بكونهما عضوين ضمن لجنة المناقشة لعملنا المتواضع هذا.



إلى كل من نطق بكلمة **التوحيد** لسانه وصدقها قلبه إلى من صلى على خير

البرية **محمد صلى الله عليه و سلم.**

إلى أروع امرأة بين نساء الكون **أمي الغالية** التي حملتني وهنا على وهن وسقتني لبن التوحيد

مع الأخلاق رضيعة وعلمتني صغيرة ورافقتني بدعائها كبيرة.

إلى **أبي العزيز** الفاضل، الشامخ المكارم وراسخ الفضائل، الحريص علي،

رؤوف بي رحيما، سندي المتين، وأنيسي المعين.

إلى جدتي العزيزة أطال الله في عمرها، وأدام بركتها علينا،

إلى دفء البيت وسعادته إخوتي : **ياسين، رضوان، محمد أمين.**

إلى أخواتي: **ربيعة، زهرة، عائشة، كريمة.**

و أخص بالذكر توأم روحي **أختي حياة.**

وإلى أختَي التي لم تلدهما أمي: **خديجة حاج الشريف** ، و **حميدة مراح** .

كما لا أنسى كذلك شكر من كان لها الفضل في إتمام هذه المذكرة إلى فاطمة الزهراء.

إلى كل من نسيهم قلمي و حفظهم قلبي.

إلى كل من جمعني معهم المشوار الدراسي من بدايته إلى اليوم.

كما لا أنسى جميع أساتذتي اللذين أتوجه بتقديم شكري لهم جميعا.

مقدمة:

الوقف ظاهرة إسلامية أصلية وفريدة، عرفتها المجتمعات الإسلامية منذ صدر الإسلام بل وعرفته الإنسانية قبل ذلك، فقد شكّل بحق ظاهرة اجتماعية واقتصادية أسهمت في الوفاء بالكثير من الحاجات الإنسانية للمجتمعات بقطع النظر عن خلفيتها السوسيو حضارية، كما استنسخته المجتمعات الغربية في تجارب ونماذج رائدة تقترب من الوقف بمفهومه الإسلامي، وإن اختلت المنطلقات والغايات والأهداف إلاّ أنّها حقّقت من خلاله تنمية شاملة، ومنها (*fondation, endowment, trust, dondacion, stiftung, stichting, stiftelse, and saati*)[1].

حيث كان الوقف من أجلّ صور الخير وأعظمها، وشكّل على مر الزمن **استثمارا خيريا مستداما** إلى جانب عبادات مالية أخرى إلزامية كانت أو طوعية، أسهمت جميعها في رسم معالم خريطة العمل الخيري الموجهة لخدمة أغراض التنمية، وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة والمتجددة اجتماعيا كانت أو اقتصادية أو ثقافية أو خدمية، بل أكثر من ذلك أنّ الوقف اعتبر نظاما خيريا متميّزا احتل صدارة الأنظمة الخيرية، نظرًا لمرونته وكذا استيعابه لشتى أنواع سبل البر والخير، الأمر الذي جعل منه مجالاً خصبًا للاستثمار.

كما طبع هذا النظام تاريخ الدولة الإسلامية، وأسهم في تماسك المجتمع والحفاظ على معالم حضارته الراقية وهويتّه المتميّزة، من خلال سعيه إلى نشر مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية، بمختلف مستوياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، في صورة جسّدت أهداف هذا النظام الخيري الذي **تمكّن من تحويل عمل الخير إلى مؤسسات فاعلة في المجتمع ذات كفاءة مالية هامة**، ومع ذلك شهد في مرحلة ما تقهقرًا وتراجعًا اعتبر كنتيجة حتمية للظاهرة الاستعمارية التي تعرّضت لها الدول الإسلامية، والتي استهدفت بالتحديد الأنظمة التي تقوم عليها المجتمعات الإسلامية، وتعتبر مصدر تماسكها وقوّتها؛ فكان نظام الوقف من بين الأنظمة التي عمدت المستعمرات القضاء عليها ومحاربتها، إدراكا منها لثقل حجم هذا النظام ومدى خطورته على تواجدها من جهة، ودوره الجوهري في توثيق عرى التواثق والتضامن الاجتماعي بين أفرادها من جهة أخرى، في الوقت الذي شهد فيه الوقف ازدهارا وتطورا ملحوظا في البلدان الغربية، التي استوعبت أهميّته الاقتصادية والاجتماعية في ظل وجود بيئة تشريعية حاضنة لهذا النظام المالي، وتسهيلات إدارية استوعبت هذا الفعل الإنساني ضمن نظم قانونية كانت كفيلة بتوفير الحماية له وضمان استمراريته حتى يتمكّن من تحقيق الأهداف المرجوة منه، أنظمة في حقيقتها لم تكن سوى ترجمة لنظام الوقف الإسلامي، إلاّ أنّها كانت كفيلة بقيام قطاع ثالث يختلف عن التصنيف القطاعي التقليدي، حيث استطاعت من خلاله احتلال الريادة في مجال الاستثمار الخيري الذي يحمل في مقوّماته مفهوم

---

[1] *Carol ADELMAN, Ronen SEBAG, international grantmaking by European foundations (Areport by the Hudson institute), philanthropic foundation and development Co-operation off-print of the DAC journal, volume 4, N° 03, France, 2003, p 63.*

مقدمة:

الاستدامة، باعتباره متّفق مع مفهوم الوقف **كفعل إنساني حضاري مستدام**، يستوعب فكرة تنمية الثروة والحفاظ على حظوظ الأجيال اللاحقة، من خلال فكرة "**تحبيس الأصل وتسبيل المنافع**".

وفي ظل التداخل الواضح بين مفهوم الوقف والتنمية التي أصبحت العلاقة بينهما علاقة وظيفية تكاملية تجد مرجعيتها في كون الإنسان والمحيط الذي يعيش فيه هما محور اهتمامهما على حد سواء وحتى يتحقّق ذلك لابد من النهوض بالوقف وتفعيل دوره، **من خلال استثمار موارده** وفق طرق مباحة من الناحية الشرعية، وذات جدوى من الناحية الاقتصادية تفرضها الحاجة الماسة إلى إحياء هذه السنة، وتجسيد مضامينها التنموية التي تم إغفالها في الوقت الحالي، من قبل المجتمعات الإسلامية.

ليصبح بناءً على ما سبق الاستثمار في أعمال الخير بمثابة خطة تنموية بديلة، كفيلة بتلبية احتياجات المجتمع المعروفة بتزايدها المستمر، ولكّن استثمار ذو طابع خيري يستمد جذوره من القيم والمبادئ التي تقوم عليها الأمة الإسلامية، جسّدها الوقف بما يمتاز به من خصائص شرعية واجتماعية واقتصادية، وإمكانات مادية جعلت منه الحقل المناسب لمثل هذا النوع من الاستثمارات، التي يمكن تفعيلها في دفع عجلة التنمية المستدامة التي تهدف إلى تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة مع ضمان استمرار ذلك مستقبلا، بحيث أصبح الاستثمار الخيري اليوم من المفاهيم الاقتصادية المعاصرة التي شاع التطرق لها من قبل الخبراء الاقتصاديين.

إنّ أهمية هذه الدراسة تكمن في مواكبتها للاتجاه العام في السياسة التنموية على الصعيد الوطني أو الإقليمي، هذه الأخيرة التي يراد لها النهوض بالقطاع الوقفي (الخيري) وإعطاءه أدوار ريادية **في مسيرة التنمية بمختلف أبعادها**، وهذا ما يفسّر الحراك التشريعي والاهتمام الرسمي في الجزائر بهذا القطاع منذ مستهل التسعينات من القرن الماضي، بغرض النهوض به وتطويره والاستفادة من موارده، لاسيما في ظل العجز الملاحظ من قبل الدولة ومؤسساتها في التكفل بالحاجات والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية لأفراد الأمة خاصة الدائرة الاجتماعية، وبروز مؤسسات أخرى تنشط في نفس المجال (الخيري)، بل تستفيد أحيانا من نفس موارد الوقف وتطرح نفسها مكونا أساسيا إلى جانب القطاع الوقفي ضمن مؤسسات القطاع الخيري، وهي مؤسسات المجتمع المدني.

وغير بعيد عن أهمية الدراسة تتضّح أهدافها، وهي محاولة منا تغيير النظرة الكلاسيكية عن الوقف بكونه مجرّد مؤسسة دينية لا علاقة لها بالمجتمع والتطورات التي تحصل فيه، في حين أنّ إسهامات هذا القطاع الاجتماعي تشير إلى أنّ له أدوار تنموية بالغة الأهمية.

مقدمة:

أمّا عن أسباب الدراسة فتتمثّل في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تتمثّل الأسباب الموضوعية في أهمية هذا القطاع الخيري (الوقفي) في ظل التطورات التي تشهدها الدول لاسيما العربية منها، أهمية أكّدها الاهتمام الرسمي المتزايد بهذا القطاع سواء على الصعيد الوطني والإقليمي وحتى العالمي هذا من جهة، ومن جهة أخرى بغية توضيح العلاقة بين التنمية المنشودة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، والاستثمار الخيري وتبيان الآثار التنموية المحقّقة من قبل الوقف باعتباره استثمارا خيريا يقوم على إستراتيجية خاصة في تحقيق التنمية المنشودة، وذلك عن طريق المبدأ الذي يقوم عليه ألا وهو مبدأ التأبيد الذي يتوافق وبشكل كبير جدا مع مبدأ الاستدامة الذي تقوم عليه التنمية المعاصرة.

في حين تكمن الأسباب الذاتية لدراسة الموضوع في ميولنا واهتمامنا بالمواضيع والأبحاث العلمية التي لها مواضع تداخل ونقاط تقاطع مع البحوث الشرعية والاقتصادية، والتي نراها جديرة بالدراسة كونها تعبّر عن هويّتنا وعمق حضارتنا المتميّزة بأنظمة كفيلة بتحقيق **النفع العام والدائم** لأفراد الأمة وبدون تمييز بينهم، لا مثيل لها في حضارات أخرى ومنها **نظام الوقف** الذي تزايد الاهتمام به من قبل الغرب الذي استوعب مميّزات هذا النظام المالي الإسلامي الأصيل.

لقد كان الاستثمار الخيري وبالتحديد الوقفي مجالاً خصبًا للكثير من الدراسات التي نظّرت وأسّست لدور أساسي للقطاع الخيري في تحقيق **التنمية المستدامة**، ومواكبة أهدافها بما يتماشى مع بعدها الحضاري، ولعل من أهمّها: الدراسة التي أجراها الدكتور محمد عبد الله السلومي بعنوان: "القطاع الثالث والفرص السانحة –رؤية مستقبلية–"، حيث تضمنت دراسته مفاهيم ساعدته بشكل كبير جدا في دعم العمل الخيري وتطبيقاته بوصفه جزءا مهما في ميدان الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وكذا دراسة الدكتور محمد بن يحي آل مفرح بعنوان آفاق الاستثمار في الجهات الخيرية حيث مكنتنا هذه الدراسة من أخذ نظرة حول أهمية الاستثمار في جهات الخير اليوم، وبالإضافة إلى ذلك تم الاعتماد على بعض من رسائل الدكتوراه التي ركزت واشتركت في مجملها على مسألة تطوير الوقف باعتباره قطاع قائم بذاته يختلف عن القطاع العام والخاص ومنها رسالة دكتوراه للدكتور الجيلالي دلالي المعنونة بتطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، وكذا رسالة دكتوراه للباحث الجزائري إسماعيل مومني المعنونة ب "تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني –دراسة حالة الوقف بالجزائر–"،الذي ركز من خلالها على أهمية القطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني، ويضاف إليها رسالة ماجستير للأستاذ كمال منصوري الذي تناول فيها مسألة استثمار الأوقاف وآثارها الاقتصادية والاجتماعية .

مقدمة:

وبالوقوف على المكانة المرموقة التي احتلها الوقف، باعتباره قطاعا خيريا كان له إسهام كبير في تغطية العجز الذي تعانيه الدول، وفي كثير من الأحيان بسبب زيادة نفقاتها التي أثقلت كاهلها، تتحدّد معالم إشكالية الموضوع محل البحث، والتي مفادها كالآتي:

إلى أيّ مدى يمكن أن يكون القطاع الوقفي وبما يملكه من موارد مالية ويتيحه من فرص تنموية ومرونة في استيعاب منظومة أعمال البر والخير المتنوّعة شريكا فاعلا في عملية التنمية المنشودة بأبعادها؟ وما مدى نجاعة الاستثمار في الوقف لتحقيق ذلك؟ وماهي الاثار المالية والاقتصادية والاجتماعية التي يمكن ان تنتج عن ذلك ؟

استنادا إلى الموضوع المدروس ومن أجل الإجابة على التساؤل المطروح، تمّ الاعتماد على جملة من المناهج والتي كان الغالب فيها المنهج الوصفي، فيما يتعلّق بالمفاهيم العامة المرتبطة بعمل الخير بصفة عامة ثمّ بيان مفهوم الوقف وشروطه وأركانه وخصائصه وأهدافه وتعريف الاستثمار والوقوف على ضوابطه، ويضاف إلى ذلك المنهج التحليلي الذي تتضّح معالمه من خلال تحليل العلاقة التي تجمع ما بين الاستثمار والوقف من جهة والتنمية والوقف من جهة أخرى.

كما عمدنا كذلك إلى استخدام المنهج الاستقرائي، من خلال استقرائنا للتجارب الرائدة في مجال إدارة واستثمار الأوقاف على المستوى العربي والغربي وأهم النتائج المحقّقة في ذلك، أمّا بالنسبة للمنهج التاريخي هو الآخر الذي تمّ الاعتماد عليه من خلال الوقوف على التطور الذي شهده مفهوم التنمية، الذي أصبح يسمى اليوم بالتنمية المستدامة.

ومع ذلك حتّمت علينا بعض النقاط استخدام المنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين عناصر الاستدامة في الوقف، ومدى تداخلها مع عنصر الاستدامة الذي تقوم عليه التنمية المستدامة.

ولمعالجة محور الدراسة اعتمدنا خطة تتكوّن من فصلين، خصّصنا الفصل الأوّل منها لدراسة كل الأطر والمفاهيم المرتبطة بالاستثمار في العمل الخيري، وذلك من خلال مطلبين تضمّن أوّلهما حقيقة العمل الخيري والثاني علاقة الاستثمار بالعمل الخيري.

أمّا الفصل الثاني فتناولنا فيه بالبحث الأدوار التي لعبها القطاع الخيري في تحقيق التنمية المنشودة انطلاقا من الوقوف على ماهية التنمية المستدامة في المبحث الأوّل، وصولا إلى الآثار التنموية التي حقّقها الاستثمار الوقفي في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المبحث الثاني.

الفصل الأول
الأطر ذات العلاقة بالاستثمار في العمل الخيري

يعتبر العمل الخيري سلوكا إيجابيا وقيمة إنسانية كبرى تبرز إحدى أهم معالم الحضارة الإسلامية المتميزة بسبقها في ممارسة الأعمال الخيرية، حيث أصبح العمل الخيري اليوم وفي ظل المجتمعات المتطورة ركنا من أركان الحياة المعاصرة، الأمر الذي تفطن له الباحثون في مجال العلوم الإنسانية والقانونية وحتى الاقتصادية بحيث أصبح محلا لدراساتهم وأبحاثهم، نظرا لما تحمله هذه القيمة الإنسانية من أبعاد اقتصادية واجتماعية تساهم وبشكل كبير جدا في تنمية المجتمعات والنهوض بها، ولاسيما إذا ما تم توجيه هذا السلوك الإنساني فيما يعود بالنفع العام على كافة أفراد المجتمع بدون تمييز بينهم، وهذا ما اصطلح على تسميته في الفكر المعاصر بالاستثمار، مع ضرورة الإشارة إلى أن أعمال الخير تأخذ صورا عديدة، فمنها ما هو إلزامي تكليفي ومنها ما هو خيري طوعي، والذي شكل الوقف الوعاء الأمثل له نظرا لما يتميز به هذا النظام الخيري من مميزات تجعله فريدا من نوعه، ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى فكرتين أساسيتين من خلال مبحثين **حيث** يتضمن **المبحث الاول** المفاهيم العامة المتعلقة بالعمل الخيري، وكذا المفاهيم المرتبطة بالوقف كإطار مكوّن ومتميّز لمنظومة الأعمال الخيرية، أما **المبحث الثاني** فيتضمن علاقة الاستثمار كعملية اقتصادية بالعمل الخيري كممارسة إنسانية محضة.

المبحث الأوّل

حقيقة العمل الخيري

ممّا لاشك فيه أن التاريخ الإسلامي سجل حافل بأعمال الخير التي تعدّدت وتنوّعت مفاهيمه ومصادر تمويله، ولقد كانت إحدى الخصائص التي لازمت الحضارة الإسلامية تكمن في تأسيس السلوك التطوعي وتنويع واجهاته، حيث مثّل الوقف أحد أهم هذه الواجهات في تاريخ المسلمين حيث انتهى إلى تأسيس نظام متكامل ودقيق[1]، فما حقيقة العمل الخيري إذن؟ وما مكانته في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؟ وفيما تكمن صوره؟

المطلب الأول:

مفهوم العمل الخيري

سوف نبيّن ذلك من خلال تعريف العمل الخيري بصفة عامة، ثم تعريف الوقف كإطار متميّز لمنظومة أعمال البر والخير، وذلك من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: تعريف العمل الخيري

سيتم التّطرق فيه إلى تعريف العمل الخيري، مع بيان صوره وكذا أهميته والمجالات التي ينشط فيها.

أوّلا- العمل الخيري لغة واصطلاحا:

1- الخير لغة:

اسم تفضيل (على غير قياس) والحسن لذاته ولما يحقّقه من لذة أو نفع، أو سعادة المال الكثير الطيب[2] وفي التنزيل العزيز قوله عز وجل: ﴿... إِنْ تَرَكَ **خَيْرًا** الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ سورة البقرة الآية 180، وقال ابن فارس الخاء والراء أصله العطف والميل ثم يحمل عليه، فالخير خلاف الشّر، لأنّ كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه[3].

---

[1] طارق عبد الله وداهي الفضلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 449.

[2] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الادارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 2004 ص 294.

[3] أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللّغة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بدون بلد نشر، 2001، ص 318.

أمّا ابن منظور فقال: الخير ضد الشّر وجمعه خيور، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ **خَيْرًا** ... ﴾ سورة المزمل، الآية 20 ؛أي تجدوه خيرا لكم من متاع الدنيا.[1]

2- الخير اصطلاحا:

إنّ الخير من النّاحية الاصطلاحية لا يخرج في معناه اللّغوي من حيث كونه مرغوبا فيه، حيث يمكن لنا تعريفه بأنّه: كل ما كان مرغوبا فيه ومنتفعا به[2].

وممّا وجب الإشارة إليه بهذا الخصوص هو أن مصطلح العمل الخيري لم يرد بهذا التركيب في كتب الفقه ومصادر الدراسات الإسلامية التراثية، بل وضع عدد من الباحثين المعاصرين تعريفات لمفهوم العمل الخيري[3] منها ما قاله الدكتور علي بن إبراهيم النملة بأنه هو: "النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره، دون أن يأخذ عليه مقابلا ماديا، ولكّن ليحقّق هدفا خاصا أكبر من المقابل المادي[4].

وعرّف كذلك بأنه مساهمة الأفراد في أنشطة الرّعاية والتنمية الاجتماعية، يقوم على تعاون الأفراد مع بعضهم البعض في سبيل تلبية احتياجات مجتمعهم، الأمر الذي يدفعهم لتقديم التبرع بجهودهم وأوقاتهم وأموالهم لخدمة هؤلاء الأفراد بهدف تحقيق الخير والمنفعة[5].

حتى إنّ مفهومه كان محل اهتمام الخبراء والباحثين الاقتصاديين، حيث عرّفه الباحث الاقتصادي فارس مسدور بأنّه: "مجموع النشاطات المنظمة التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني التي تهدف إلى خدمة المجتمع وتعزيز ثقافة التكافل والتضامن فيه"[6].

---

[1] أبو الفضل محمد ابن منظور، لسان العرب، **تحقيق:** عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1919، ص 1298.

[2] دعاء عادل قاسم السكني، المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحياتهم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012، ص 05.

[3] أنس أغبارية، العمل الخيري وآثاره الاقتصادية من منظور إسلامي، صفحة بدون ترقيم، مقال منشور على الرابط التالي:
http://www.pls48.net/default.asp?ID=36385

[4] علي بن إبراهيم النملة، العمل الخيري الإسلامي في ضوء التحديات المعاصرة، ص 01.
http://www.medadcentre.com/Researches/show.aspx?Id=∞

[5] كلثوم وهابي، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح، الجمعيات نموذجا، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010-2011، ص 03.

[6] فارس مسدور، الريادة في العمل الخيري وربطه بالتنمية، -الزكاة والأوقاف نموذجا-، ص 03، بحث موجود على الرابط التالي:
www.giem.info/article/details/ID/103

ثانيا- صور العمل الخيري:

يأخذ العمل الخيري إحدى الصور التالية:

1- العمل الخيري الفردي:

هو عمل وسلوك اجتماعي يمارسه الفرد من تلقاء نفسه وبرغبة صادقة منه، استنادا إلى ما يؤمن به من مبادئ واعتبارات إنسانية أو دينية أو أخلاقية[1].

2- العمل الخيري المؤسسي:

هو شكل من أشكال التعبير عن التعاون بين النّاس أو ما يطلق عليه العمل التعاوني، والميل بقبول العمل الجماعي وممارسته شكلا ومضمونا نصا وروحا، وأداء العمل بشكل منسق قائم على أسس ومبادئ وأركان وقيم تنظيمية محدّدة[2]، تشرف عليه مؤسسة متخصصة نابعة من المجتمع، مثل: مؤسسات المجتمع المدني[3].

ويعد هذا النوع وليد التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي تشهده دول العالم، ويمثل صورة للتفاعل الاجتماعي لتوفير الحاجات الأساسية لمختلف شرائح المجتمع[4].

3- **العمل الخيري الإلزامي:**

وهو ما يسمى بالإنفاق الواجب، الذي يجب على المكلف أداؤه في السبل والحالات التي أرشده الله إليها حيث تحدد النفقات التي تنطوي تحت خانة إنفاق الفريضة، بداية من نفقة الإنسان على نفسه وعلى من تجب عليهم نفقتهم، كفريضة الزكاة والكفارات والنذور، وهي واجبات مترتبة على ملكية المال[5]، كما يمكننا تعريف الزكاة الزكاة كعمل خيري إلزامي ونظام مالي بأنها: فريضة مالية دورية تستقطع من الأغنياء لتدفع إلى الفقراء، فهي **حق ثابت من الله وليس تطوعي ولا تفضلاً** من القادرين، وإنّما تؤخذ من الأغنياء وتوزع على من خصتهم الآية بفرض

[1] أنس أغبارية، مرجع سابق، بدون صفحة.

[2] محمد عطية، البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية الواقع وآفاق التطوير، ص 05. مقال منشور على الرابط التالي: *http://www://Ramtoday.netartshow86:86-18.htm*

[3] فارس مسدور، الريادة في العمل الخيري وربطه بالتنمية، -الزكاة والأوقاف نموذجا-، مرجع سابق، ص 03.

[4] عصام عبد الشافي، العمل التطوعي، دراسة في الأبعاد الفكرية والحضارية، مجلة أوقاف، العدد 22، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2012 ص 98.

[5] إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني- دراسة حالة الوقف بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، 2014-2015، ص 24.

الله[1]، إذ يقول الله عزّ وجلّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ... ﴾ سورة التوبة، الآية 103.

4- **العمل الخيري الطوعي:**

يعدّ العمل الخيري التطوعي من الأعمال والخدمات التي يقدّمها الإنسان بنفسه أو ماله أو جاهه، خدمة لدينه وأمته ومجتمعه[2]، ويسمى كذلك **بالإنفاق التطوعي** الذّي ليس له حدود إلا في حالات خاصة -كالوصية- وإنّما هو متروك لأريحية المنفق ورغبته، ابتغاء رضوان الله.[3] وإلى جانب الوصية تعتبر الهبة والوقف من الأعمال الخيرية التّطوعية كونهما يتّمان بالإرادة الحرّة للمتبرع، ودون تكليف من الشّارع الحكيم، كما هو الشأن بالنسبة للزكاة، وإن كانت صفة التّبرع تجمع بين هذه التّصرفات الخيرية الطوعية، إلاّ أنّ معيار الملكية يعتبر أساس الاختلاف بينهما، فالملكية في الهبة تنتقل إلى المتبرع له دون قيد أو شرط، كما هو الشأن في الوصية التي تكون مقيّدة بشروط معيّنة وضعها الله عزّ وجلّ، أمّا بخصوص الوقف فإن انتقال الملكية فيه هي من نوع خاص، كونها تكون في حكم الله تعالى وما للمتبرع له سوى حق الانتفاع من العين الموقوفة لا أكثر.

وبهذا يعتبر الوقف من التّصرفات التي تندرج ضمن خانة **الإنفاق التّطوعي**، القائم على بذل المال دون عوض في وجوه البر والخير طلبا للمثوبة من الله عزّ وجل، إلاّ أن تبرع الواقف هنا تبرع مخصوص كونه تنتقل فيه منفعة المال لصالح الموقوف عليهم، دون أصل المال الذي يبقى محبوسا عن التداول وعن كل سبب من الأسباب الناقلة للملكية، وهذا ما جعله ينفرد بنوع خاص من التصرفات التّطوعية أو التبرعية[4]، لاسيما وأنّ الوقف يتميّز أيضا باستمراريته من خلال دوام المنفعة من العين الموقوفة حتى بعد وفاة الواقف، وهذا ما لا نجده في باقي التصرفات الخيرية الأخرى.

---

[1] أماني عزوزة، الدور التنموي للزكاة والوقف، المؤتمر الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، من 20-21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ص 03.

[2] عبد اللطيف الرباح، التربية على العمل التطوعي وعلاقته بالحاجات الإنسانية، مجلة دراسات تربوية واجتماعية، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، 2006، ص 10.

[3] أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية- دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 43.

[4] أحمد قاسمي، مرجع نفسه، ص 43.

ثالثا- مكانة العمل الخيري في نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة:

1- في القرآن الكريم:

لقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات الكريمة، التي تحثّ على فعل الخير والدعوة إليه، حيث يقول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾ سورة الحج، الآية 77، وقول عزّ وجلّ كذلك : ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ سورة البقرة، الآية 148 وقوله سبحانه وتعالى ايضا: ﴿... فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ... ﴾ سورة البقرة، الآية 184.

فيتضح إذن من خلال الآيات السابقة أنّ الشّارع الحكيم أعطى أهمية للعمل الخيري، فما من سورة قرآنية كريمة إلا وكانت تحمل في آية من آياتها الدعوة إلى فعل الخير والتسابق فيه.

2- في السنة النبوية الشريفة:

وفيها العديد من الإشارات النبوية الشريفة التي تحثّ على فعل الخير، فعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿على كل مسلم صدقة، قيل: أرأيت إن لم يجد، قال عليه الصلاة والسلام: يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قال: قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قال: قيل له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف أو الخير، قال: أرأيت إن لم يفعل، قال: يمسك عن الشر فإنه له صدقة﴾[1] رواه مسلم.

ومن أدلّته أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ليتق أحدكم وجهه النّار، ولو بشق تمرة﴾.[2]

فيتبيّن إذن من خلال الأحاديث النبوية الشريفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثّ على فعل الخير حيث أنه يأخذ صورا عديدة فمنها ما يكون بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، والتّصدق على المحتاجين ومساعدة الضعفاء وغيرها من أمور الخير التي يعم نفعها ويثاب فاعلها.

[1] أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب البيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث 1008، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002، ص 406.

[2] أحمد بن جنبل، مسند، **تحقيق:** شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، إبراهيم زيبق، الجزء السادس، رقم الحديث 3679، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 1996، ص 201.

رابعا- أهمية العمل الخيري ومجالاته:

1- أهمية العمل الخيري:

يشكّل العمل الخيري في الفكر الإسلامي أحد الروافد الأساسية للنهوض بالمجتمع و**تحقيق التنمية الشاملة** من خلال مشاركة الأفراد في الجهود المبذولة للتخفيف من معاناة النّاس، ومدّ جسور التّواصل مع المجتمعات الخارجية، كما أنه يشكّل أحد مقومات مساندة الجهد الحكومي في مختلف المجالات[1]، لذا حرصت الدّول المتقدمة على ترسيخ مفهوم العمل التّطوعي والحثّ عليه بين جميع الفئات والشرائح الاجتماعية المختلفة وخلق المناخ الملائم لتشجيع كل الأفراد للعطاء والإبداع، وتخصيص إدارة عامة متخصصة لتحديد المجالات التي يمكن من خلالها التّطوع والإبداع، وخلق الحوافز المادية والمعنوية لرفع نسبة المتطوعين في شتى المجالات[2].

2- مجالات العمل الخيري:

تتمثّل مجالات العمل الخيري باعتباره ممارسة إنسانية محضة في العديد من المحاور التي تستهدف حماية الإنسان وتنميته، فهي متعدّدة وواسعة إذ تشكّل مجالا خصبا لتفاعل المؤسسات الخيرية التي تنشط في أحد المحاور التالية[3]:

- مكافحة الفقر والآفات الاجتماعية.
- نشر مكارم الأخلاق وترقية التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع.
- تفجير الطاقات الإبداعية للأفراد ورعايتها، وذلك من خلال مرافقتهم في مشاريعهم التنموية الصغيرة والمصغرة ماديا ومعنويا.
- ربط جسور التّعاون والتّواصل **الخيري** بين المجتمع والإدارة والمتدخلون في النشاط الاقتصادي، وذلك بإرساء قاعدة بيانات خاصة بالمشاريع **الخيرية** القابلة للتجدد في الواقع.

---

[1] محمد عبد الفتاح شاهين، إسماعيل محمد شندي، العمل التطوعي من منظور إسلامي، مؤتمر العمل التطوعي في فلسطين، جامعة القدس، رام الله، فلسطين، يوم 2013/02/04، ص 09. منشور على الرابط:
www.aqou.edu/arabic/reachprogram/ismailshindi29pdf

[2] أحمد مخيمر، العمل التطوعي وأثره في التنمية الشاملة، ص 04. رابط الموضوع:
http://www.alukah.net/culture/0/42021

[3] أحمد سيد كردي، العمل الخيري ودوره في تنمية المجتمع، موسوعة الإسلام والتنمية. مقال منشور على الرابط:
www.kenan.online.com/users/:ahmedkordy/posts/312913

- حماية البيئة وترقيتها ونشر الثقافة البيئية.
- تعزيز ثقافة البحث العلمي الجاد في الأوساط المختلفة للمجتمع، والتأسيس للمكتبات الجوارية وإنجاز المستشفيات الخيرية[1].
- مشاركة الآخرين في المسؤولية والمساهمة في اتخاذ القرارات التي تهم المجتمع والدولة[2]، مصداقا لقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ سورة الأنفال، الآية 46.

الفرع الثاني: الوقف كإطار متميّز للعمل الخيري

يعتبر الوقف نظاما شرعيا وعملا خيريا تطوعيا، ينتمي إلى منظومة العمل الخيري والتّضامن الاجتماعي[3] بل يعدّ أهم مكوّن لها، فما هو إلا إدامة لعمل الخير الذّي تبقى ثمرته وتدوم منفعته إلى يوم الدين[4]، مما جعل منه أنموذجًا خيريًا متميّزًا عن بقية الأعمال الخيرية الأخرى إلزامية كانت أو طوعية، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان مفهوم الوقف لغة واصطلاحا، وصولا إلى الأهداف التي يتوخى هذا النظام الخيري تحقيقها، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أوّلا- الوقف لغة:

ويراد به الحبس مطلقا سواء كان حسيا أو معنويا، يقال: وقفت الدابة وقفا (يتعدى ولا يتعدى)، ووقفت الدار للمساكين وأوقفها لغة رديئة[5]، ومن معانيه أيضا حبسه حبسا ومنعه وأمسكه، سجنه وحبس الشيء، وقفه فلا يباع ولا يورث، وإنّما تملك غلته ومنفعته[6]، وقال ابن فارس: الواو والقاف أصل واحد يدل على تمكّث في شيء ثم يقاس عليه، ومنه وقفت أقف وقوفا[7]. وجاء في معجم لسان العرب بمعنى: الوقوف خلاف للجلوس، وقف بالمكان

---

[1] فارس مسدور، الريادة في العمل الخيري وربطه بالتنمية، -الزكاة والأوقاف نموذجا-، مرجع سابق، ص 04. -بتصرف-

[2] محمد عبد الفتاح شاهين، إسماعيل محمد شندي، مرجع سابق، ص 15.

[3] إبراهيم البيومي غانم، أبحاث ندوة نظام الوقف في المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 14.

[4] عبد المنعم صبحي أبو شعيشع أبو دنيا، نظام الوقف وأثره في الدعوة إلى الله، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد نشر، 2008، ص 04.

[5] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2008، ص 775.

[6] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص 152.

[7] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مرجع سابق، ص 1062.

وقف ووقوفا، ويقال: وقفت الدّابة تقف وقوفا ووقفتها أنا وقفا[1].

ثانيا- الوقف اصطلاحا:

1- الوقف في الفقه الإسلامي التقليدي:

1-1: الوقف عند المالكية:

عرّف المالكية الوقف بقولهم: "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا"[2]. وعرّف كذلك بأنّه: "حبس العين عن التّصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر"[3]، ما معناه أن الوقف في المدرسة الفقهية المالكية يكون في الأعيان والمنافع، كما يجوز للواقف اشتراط التأقيت فيه[4]، مع بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف، إلا أنه يمنع بيعها وهبتها وتوريثها[5].

1-2: الوقف عند الأحناف:

يعرّف الوقف عند الحنفية بأنه: "حبس العين على حكم ملك الواقف والتّصدق بالمنفعة على جهة **الخير**" وبناءً عليه لا يلزم زوال الموقوف من ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه لأن الأصح عند أبي حنيفة أنّ الوقف جائز غير لازم كالعارية[6].

في حين يعرّف الصاحبين -أبو يوسف ومحمد الشيباني -الوقف بأنّه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى"[7]، فرأيهما أن الموقوف يخرج من ذمة الواقف، فلا يصير له سلطان عليه ولا يدخل في ملك أحد من العباد

---

[1] أبو الفضل محمد ابن منظور، لسان العرب، **تحقيق:** عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، الجزء الأول،دار المعارف، القاهرة مصر، 1919، ص 4898. **أنظر كذلك** أحمد الشرياصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بدون بلد نشر 1981، ص 483- 485. ومحمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1993، ص 627.

[2] محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1977، ص 78.

[3] خير الدين بن مشرنن، أثر الوقف في ملكية المال الموقوف في نظر الفقه الإسلامي والقانون، مجلة أوقاف، العدد 25، الأمانة العامة للأوقاف للأوقاف الكويت، نوفمبر 2013، ص 93.

[4] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، اطروحةدكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2003-2004، ص 20.

[5] هشام أسامة منور، الوقف وتمويله وتنميته، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005، ص 26.

[6] وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء التاسع، دار الفكر، الطبعة الثالثة، دمشق، سوريا، 2012، ص 151. **أنظر كذلك** أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003 ، ص 235.

[7] منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011، ص 44.

وعليه لا يملك الواقف أن يتصرف فيه تصرفا ناقلا للمكية بعوض أو بغير عوض، -خلافا لرأي الإمام أبي حنيفة- ولا حقّ للورثة فيه من بعده[1].

1-3: الوقف عند الحنابلة:

عرّفه ابن قدامة المقدسي بأنّه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[2] ويراد بالأصل في هذا التعريف العين الموقوفة، ويراد بـ: (تسبيل الثمرة) أي: إطلاق فوائد العين الموقوفة للجهة الموقوف عليها[3] فالوقف بناءً على هذا التعريف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، وتنتقل ملكيتها إلى الموقوف عليهم ملكا ناقصا، لا يجوز لهم البيع أو الهبة[4].

1-4: الوقف عند الشافعية:

يراد به: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله عزّ وجلّ"[5]، وعليه فإن أصحاب هذا الرأي يرون أن الوقف يخرج المال الموقوف من ملك واقفه بعد تمام الوقف، ويجعل ثمرته صدقة لازمة على الموقوف عليهم[6].

أمّا التعريف الذّي يتماشى مع حقيقة الوقف هو تعريف ابن قدامى الحنبلي، كونه مقتبس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه عندما استشاره في كيفية التّصرف في أرض له بخيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها﴾[7] رواه البخاري.

وما يميّز هذا التعريف أنه مختصر وواضح ولا يطرح أي إشكال، ولذا أخذت به معظم التشريعات الوقفية

---

[1] خير الدين بن مشرنن، أثر الوقف في ملكية المال الموقوف في نظر الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق، ص 92.

[2] محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، محمد السيّد، الجزء السابع، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2004، ص 487. **أنظر كذالك:**

Layachi Feddad , al fiqh –wakf : présentation des différent aspects fiqhistes du waqf, Actes de Séminaire tenu au bénin, la zakat et le wakf : aspect historiques, juridiques, institutionnels et économiques , banque islamique de développement institut islamique de recherches et de formation, du 25 au 31 mai 1997, p 233-. 234 .

[3] سعيد عكرمة صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 42.

[4] منير أحمد سالم، دراسة فقهية مقارنة في ضوء الوقف في ليبيا، الطبعة الأولى، جامعة الزاوية، ليبيا، 2010، ص 22.

[5] سعيد عكرمة صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق مرجع نفسه، ص 36.

[6] عمر حمدي باشا، عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الوقف، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 75.

[7] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم الحديث 2772، دار ابن حزم، بيروت بيروت لبنان، ص 498.

العربية على اختلاف مذاهبها[1]، ومن بينها المشرّع الجزائري.

2- الوقف في الفكر الإسلامي المعاصر:

لقد عرّف الإمام أبو زهرة الوقف بأنه: "منع التّصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات البرّ ابتداءً وانتهاءً"[2].

وفي نفس الصّدد عرّفه محمد قدري باشا في المادة الأولى من كتابه قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف بأنه: "حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة على وجه من وجوه البر"[3].

بينما عرّفه الأستاذ منذر القحف الوقف بأنه: "منع التّصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات البرّ ابتداءً وانتهاءً"[4].

ومن بين أكثر التعاريف المعاصرة للوقف هو تعريف علي محمد يوسف المحمدي الذي يرى بأن:" الوقف هو جهود مجتمع متمكن بدواع ورؤى متفاوتة لتثبيت خير أو استحداثه أو درء شر أو التحصين منه، وضمان الاستمرار بمنع الزوال الإرادي **وإلزام التشغيل المستقبلي بحده الأدنى**، وذلك لحفظ قرار وذاتية المجتمع إذا مادت به ظروف ومتغيرات السياسة أو الاقتصاد برواس محبة، ومشروعية محققة وإشراف منضبط"؛ **وهذا التعريف ما هو إلا تفصيلا مجملا لرسالة الوقف**[5].

ما معناه أنّ مجمل هذه التعاريف متفقة على عدم **جواز التّصرف في الوقف وعلى الطابع الخيري للجهة التي يؤول إليها الوقف**[6].

---

[1] عبد الرزاق صبيحي، دراسة قانونية لعشر قضايا إشكالية، مجلة أوقاف، العدد 22، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي، 2012، ص 19.

[2] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مطبعة علي مخيمر، مصر، 1959، ص 07.

[3] محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام،- مقاصد وقواعد، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 189.

[4] منذر القحف، الوقف الإسلامي،- تطوره- إدارته- تنميته، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2000، ص 62.

[5] علي محمد يوسف المحمدي، الوقف فقهه و أنواعه، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2001، ص 150.

[6] صورية زردوم بن عمار، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009-2010 ص 09.

ثالثا- الوقف من منظور اقتصادي واجتماعي:

1- الوقف من منظور اقتصادي:

يعرّف الوقف من الناحية الاقتصادية بأنّه: "تحويل للأموال من مجال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس أموال منتجة، تدرّ إيرادًا أو منفعةً يستفيد منها عموم النّاس، أو تختص لفئة بوصفها أو بعينها"[1].

وغير بعيد عن هذا المفهوم، عرّفه الخبير الاقتصادي منذر القحف بأنه: "تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا"[2]، أي تحويل جزء من الدخول والثّروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصّص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المستفيدة، ممّا يساهم في زيادة القدرات اللاّزمة لتكوين ونمو **القطاع الخيري** الذّي يعدّ أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي[3]، لأنّه من المعاني والمقاصد المدركة عقلا وعرفا أنّ الوقف لا يراد به ذات الوقف، إنّما يراد منه **استدامة** درّ الغلّة، وذلك يستدعي توكيد الطبيعة الاستثمارية للوقف والاستثمار لأجل توسيع الأصول الوقفية[4].

وجدير بالبيان أنّ إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية *Economic coroporation* ذات وجود دائم وعملية تتضمن الاستثمار للمستقبل[5].

فالوقف بحكم تعريفه إذن يرمي إلى التّنمية، بما يحدثه من بناء للثروة الإنتاجية وتراكم لرأس المال، لأنّ الوقف في حقيقته ما هو إلاّ شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم، لخاصية عنصر التأبيد التي

---

[1] إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الوقف بالجزائر، مرجع سابق، ص 61.

[2] منذر القحف، الوقف الإسلامي- تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص 66. **أنظر كذالك**

nourhan El SHARKAWY , le charité islamique : un le vier innovant pour le financement du développement, thèse master, université de Paris-Dauphine, Février, 2015 , p33.

[3] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006، ص 638. **وانظر كذلك** صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري 2005، ص 184- 185.

[4] عبد الجبار السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة أكتوبر 2010، ص 51.

[5] منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 414.

تتوافر فيه[1].

2- الوقف من منظور اجتماعي:

يعتبر الوقف من خصائص الإسلام، ومميزات نظامه العام وسمات حضارته الرّائدة، وهو من أعظم النظم الاجتماعية التي أثرت في عمران البلاد الإسلامية، كما أنه من أعظم سبل الخير وأقدسها[2]، حيث اعتبر الوقف في الإسلام مؤسسة كبرى وقربة دينية عظيمة، لها أبعادها الإنسانية والحضارية والاجتماعية والاقتصادية[3]، فلم تدع فئة من المجتمع تفتقر إلى العون إلاّ وشملتها بالعناية[4]،خاصة و أن الصيغة العملية المترتبة عن فعل الوقف الصادرة من الإنسان المسلم تستند إلى البناء القيمي والأخلاقي المتماسك الذي يثمن تبني قضايا الآخرين ومشكلاتهم والمشاركة في حلها،كما تشجع على استشعار المسؤولية و تجعلها واجبا على الفرد اتجاه مجتمعه.فبنية العمل الخيري بكل مكوناتها في التصور الإسلامي تنتمي إلى قيم روحية عليا هي قيمة التقوى والعمل الصالح، وتؤدي إلى قيمة اجتماعية و حضارية هي **التكافل الاجتماعي**[5].

رابعا- أدلة مشروعية الوقف:

1- من القرآن الكريم:

لقد ورد في كتاب الله عزّ وجلّ، العديد من الآيات القرآنية التي تحثّ على فعل الخير وتدعو إلى التسابق فيه، فكان من بينها قوله سبحانه وتعالى : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ سورة آل عمران، الآية 92، وقوله عزّ وجل أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ... ﴾ سورة البقرة، الآية 267 وقوله جلّ جلاله أيضا :﴿... وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة الحج، الآية 77 وقوله سبحانه وتعالى كذلك: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ سورة آل عمران الآية 115، فهذه الآيات الكريمة تحمل في طياتها الدعوة إلى عمل الخير. وعليه فإن الوقف يدخل في عموم هذه الآيات الكريمة، لأنّ الصّدقات مندوب إليها والوقف في حقيقته صدقة وبر وخير وإحسان ومعروف فهو

[1] الجيلالي دلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، اطروحةدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 17.

[2] الجيلالي دلالي، مرجع نفسه، ص 18.

[3] منذر عبد الكريم القضاة، مرجع سابق، ص 31.

[4] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 21.

[5] مهدية أمنوح، الوقف الاسلامي الحديث بين تحديات الواقع و ضرورة الإصلاح، كلية الآداب و العلوم الانسانية، جامعة عبد الملك السعدي، تيطوان، المغرب، ص 6. منشور على الرابط التالي:

http://kantakji.com/Fiqh/Files/wakf/210116.pdf

مندوب إليه[1].

2- من السّنة النبوية الشّريفة:

استدل العلماء على مشروعية الوقف بالأحاديث النبوية الشّريفة التالية:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له﴾[2] رواه مسلم.

ومن أدلته أيضا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال: ﴿يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله﴾[3] رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام أيضا: ﴿من احتبس فرسا في سبيل الله وإيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة﴾[4] رواه البخاري.

فيتضّح إذن من خلال الأحاديث النبوية الشريفة كما قال الإمام النّووي رحمه الله أنّ الصّدقة الجارية هي الوقف[5] بعينه، لأنّ منفعتها مستمرة[6]، المراد منها **استدامة** الثواب والقرب من الله عزّ وجلّ عن طريق الإنفاق في وجوه البر والخيرات والمنافع العامة، على اختلاف أنواعها وتعدّد مجالاتها[7].

3- من أفعال الصّحابة:

يعدّ الوقف من بين أكثر أعمال الخير التي سارع إلى فعلها الصّحابة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما

---

[1] سعيد عكرمة صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 44.

[2] أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 1631، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002، ص 712.

[3] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب الوصية ، باب إذا وقف أرضا ولم يتبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة الجزء الخامس، رقم الحديث 2771، مركز الشرق الأوسط الثقافي، بدون بلد نشر، ص 45.

[4] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا، رقم الحديث، 2853، دار ابن حزم الطبعة الأولى، 2003، بيروت، لبنان، ص 513.

[5] تركي بن محمد اليحي، تمويل إنشاء الأوقاف الاستثمارية عن طريق القرض الحسن، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، من 20-22 جانفي 2008، ص 07.

[6] رضوان السيّد، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 45.

[7] إبراهيم البيومي غانم، تحولات العلاقة بين الأوقاف والتعليم في مصر الحديثة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 20، ماي 2011، ص 22.

قال: "أصاب عمر أرض بخيبر، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها﴾ قال: "فتصدق بها عمر: أنّه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب قال: "فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرّقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متموّل فيه[1] رواه مسلم.

ودليله أيضا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاريّ مالا من نخل وكان أحبّ أمواله إليه بِيرُحَاءْ، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ... ﴾ سورة آل عمران الآية 92، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ...)﴾، وإنّ أحب أموالي إليّ بَيْرُحَاءْ وإنّها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿بخ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت فيه، وإني أرى أن تجعله في الأقربين﴾، فقال أبو طلحة: "أفعل يا رسول الله فقسّمها أبو طلحة في أقاربه أو بني عمّه[2].

خامسا- أقسام الوقف:

وقبل الحديث عن تقسيمات الوقف، لابد من الإشارة إلى أنّ للوقف أركان لا يقوم إلاّ بها حتى يحقّق الغاية المرجوة منه، وشروط ينبغي توافرها في كل ركن حتى ينتج آثاره، نذكرها كالآتي:

1- أركان الوقف وشروطه:

1-1: الواقف: وهو المحبس أو المتبرع، وشرطه أهلية التّصرف في المال[3]، أي أن يكون ممّن يصح تبرعه، بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار، وألا يكون محجورا عليه لسفه أو غفلة، أو محجورا عليه

---

[1] أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 1631 مصدر سابق، ص 712. وكذالك أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، بدون رقم حديث، ، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص 14.

[2] الإمام مالك بن أنس، الموطأ، **تحقيق:** محمد الإسكندراني، أحمد إبراهيم زهوة، كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، رقم الحديث 1926، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2007، ص 536.

[3] شهاب الدين القرافي، الذخيرة، **تحقيق:** سعيد أعراب، كتاب الوقف، الجزء السادس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994، ص 301.

لدين، وألا يكون الوقف في مرض الموت في ما زاد عن الثلث[1].

1-2: الموقوف: وهو كل عين مملوكة ملكا يقبل النقل، يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها[2]، كما يشترط فيه أن يكون مالا متقوّما مملوكا في ذاته معلوما وقت الوقف، و أن يكون مالا ثابتا[3]، ويبنى على هذا الشّرط أنّ الغاصب لو وقف الأرض المغصوبة ثم اشتراها من مالكها، ودفع له الثّمن أو صالحه على مال دفعه إليه لم تصر وقفًا[4].

1-3: الموقوف عليه: ويقصد به مصرف الوقف، أي الجهة التي يؤول إليها ريع وثمر المال الموقوف[5] ويشترط أن يكون الموقوف عليه جهة من جهات البر والإحسان غير منقطعة، ممّا يصح ملكها أو التّملك لها[6] كما لا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله إذا كان غير معيّن، كدور العبادة أو المنشآت الاجتماعية المختلفة[7].

1-4: الصيغة: وهي العبارة التي يؤدى بها الوقف[8]، ويشترط فيه أن تكون منجزة، مؤبدة، محدّدة المصرف، وألا يكون في صيغة الوقف شرط يؤثر في أصل الوقف، وينافي مقتضاه[9].

2- أقسام الوقف: يخضع الوقف في تقسيمه إلى عدّة اعتبارات:

2-1: تقسيم الوقف باعتبار الغرض منه:

- **وقف خيري:** فهو الذّي يوقف في أوّل الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معيّنة، يكون بعدها وقفا على شخص معيّن أو أشخاص معيّنين، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ثمّ من بعد ذلك على نفسه أو أولاده[10].

- **وقف أهلي:** وهو ما جعل استحقاق الريع فيه أولا إلى الواقف مثلا، ثم لأولاده ثم لجهة بر لا تنقطع حسب إرادة

---

[1] محمد بن أحمد بن صالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، الرياض، 2001، ص 61.

[2] الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب الوقف، الجزء الخامس، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، دمشق، سوريا، 1991، ص 314.

[3] مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، دار عمار، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 1998، ص 57- 58.

[4] محمد زيد الأبياني بك، مباحث الوقف، مطبعة علي سكر حميص، الطبعة الثانية، 1912، ص 13-14.

[5] أحمد أمين حسان، فتحي عبد الهادي، موسوعة الأوقاف، الجزء الثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 12.

[6] محمد بن أحمد بن صالح، مرجع نفسه، ص 67.

[7] أحمد أمين حسان، فتحي عبد الهادي، مرجع نفسه، ص 12.

[8] أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، بدون دار نشر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1994، ص 217.

[9] سعيد عكرمة صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص. 171. **ولمزيد من التفصيل راجع أيضا** علي أحمد الفياض الضرغام، الوقف الإسلامي ودوره في النمو التعليمي و الاجتماعي، اطروحةدكتوراه، جامعة السند، باكستان، 1987، ص 148.

[10] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 159.

الواقف[1].

والوقف كما يكون أهليا فقط أو خيريا فقط، يكون كذلك منوط بعضه خيري وبعضه أهلي[2]، وهو ما يسمى يسمى بالوقف المشترك.

2-2: تقسيم الوقف باعتبار زمانه:

- **وقف مؤبد:** وهو الأصل في الغالب، وهو حبس المال على جهة لا تنقطع.
- **وقف مؤقت:** والتأقيت في الوقف يتصور في وقف الأعيان مدة من الزّمن، أو لتحقيق غاية وقفية ينحل الوقف بعدها[3].

2-3: تقسيم الوقف باعتبار محله:

- **وقف عقار:** وهو ما يقصد به الدوام والاستمرار، بحيث يكون صالحا للبقاء مع فرضية وجوده غلة ثابتة ولو بطريقة الانتظار، حتى يتم استئجاره.
- **وقف منقول:** وهو ما يقصد به استطاعة التحكم به، من خلال المقدرة على نقل العين من مكان لآخر مثل الثياب وآلات المسجد من فرش ومصابيح ...، وما في حكمها من مواد نستطيع التحكم بها، من ناحية نقلها من مكان لآخر[4].

2-4: تقسيم الوقف باعتبار مضمونه الاقتصادي:

- **وقف مباشر:** وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة والمدرسة للتعليم والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم.
- **وقف استثماري:** وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق الإيراد على غرض الوقف[5].

[1] محمد زيد الأبياني بك، مرجع سابق، ص 02. **انظر كذلك:**
Saadia RACHDI , état des lieux et perspictive de la finance islamique en Algérie, these master, université de starsbourg, faculté de droit Sciences politiques et gestion, 2014, p.24. sur sit :
Les imities finance islamique.com/wp.Content/uploads/2014/saadia

[2] أحمد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص 202.

[3] أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص 19.

[4] معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية- دراسة تطبيقية لقطاع غزة، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012، ص 21.

[5] منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص 159.

سادسا- خصائص الوقف وأهدافه:

1- خصائص الوقف:

يتميّز الوقف **عن غيره من الأعمال الخيرية** بمجموعة من الخصائص، التي تجعل منه نظاما فريدا من نوعه، وهي كالآتي:

1-1: الخاصية الشرعية:

إنّ أوّل خاصية للوقف التي يمتاز بها عن غيره من الأموال هي صفة -**الاستمرارية والتأبيد**- والغاية لهذه الخاصية هي أنّ أوّل مصرف من مصارف غلة الوقف شرعًا وقانونًا هو الإنفاق على عمارته وصيانته، حتى يستمر في تقديم الخدمات أو توليد الدخل في المستقبل، تحقيقا لغاية الوقف السّامية[1]، ما معناه أنّ الوقف من النّاحية الشّرعية هو صدقة جارية إلى يوم القيامة، وهو مقصود الواقف من الوقف[2]، حيث أنّ فضل الصدقة الجارية في الإسلام فضل كبير، وهي تتجلى في أروع صورها في مبدأ الوقف وما يكفله من **استمرارية** المنفعة وشمولها[3]، إضافة إلى ذلك الوقف عمل خيري مستحب كونه نابعا عن إرادة الشخص الحرّة المخيّرة، بخلاف بعض **الأنظمة المالية** التي شرعت على وجه الإلزام بتكليف من الشّارع الحكيم، مثل الزّكاة التي هي ركن من أركان الإسلام وفريضة على كل مسلم بلغ ماله النّصاب أن يؤديه[4]، فهو إذا عمل تطوعي رجاء الثّواب أو نتيجة وعي بحاجات المجتمع ومستقبله[5].

1-2: الخاصية الاقتصادية:

تنقسم الأموال الوقفية بحسب محلها إلى أموال عقارية وأموال منقولة، بالإضافة إلى عنصر العمل، ويتمثل في الرّقابة والنظارة والإشراف[6]، الأمر الذي يبيّن أن معظم الأموال الوقفية تتمثل في العقارات، كالأراضي والمباني والمباني والمدارس والمستشفيات والمقابر وما في حكمها، بالإضافة إلى أموال وقفية أخرى تمثّل نقدا سائلا يتوفر

---

[1] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 20.

[2] صورية زردوم بن عمار، مرجع سابق، ص 10.

[3] عصام الفيلالي، دور الوقف في خدمة التنمية البشرية، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، العدد 19 2006، ص 27.

[4] صورية زردوم بن عمار، نفس المرجع السابق، ص 11.

[5] رضوان السيّد، مرجع سابق، ص 73.

[6] محمد عيسى، وسائل استثمار أموال وممتلكات الأوقاف، بحث مقدم للملتقى الوطني التكويني لرؤساء المصالح ووكلاء الأوقاف، من 01-03 أفريل، غليزان، الجزائر، 2001، ص 02.

من عوائد العقارات، إلى جانب الفائض النقدي من ريع الوقف والمخصّصات النقدية التي يتم حجزها من الريع أو إعادة الإعمار[1]، وبهذا يتضح أن الوقف ليس مسألة تعبدية غايتها البر والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، بتطبيق أحكامه والسير في ظلال سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، بل هو أيضا مسألة **عروقها ضاربة في أعمال المال والاقتصاد والاستثمار والتسيير والتصرف** ... ومرتبطة بالتوقعات وبطبيعة الإنسان وبالتحولات التي تطرأ فكريا وعمليا وسياسيا في المجتمع المعاصر، على المستوى الوطني والدولي معا[2].

وإذا نظرنا إلى استثمار أي مشروع إنتاج، نرى أنه يتطلب مختلف عناصر الإنتاج من الأموال الثابتة ورأس المال النقدي والعمل، وجميع هذه العناصر المتوفرة بشكل واضح في ممتلكات الأوقاف، وعلى هذا فإنّ عناصر المشاريع الإنتاجية الناجحة جميعا متوفرة في الممتلكات الوقفية، ممّا يعطيها **قوة دفع استثماري** لا يستهان بها قياسا بالمؤسسات الأخرى المنتشرة في الوقت الحاضر[3].

ما معناه أنّ الوقف في أصله وصورته ثروة إنتاجية، توضع من أجل التوظيف الاستثماري على سبيل الديمومة والاستمرارية، يمنع بيعه أو استهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، كما يحرم الاعتداء عليه ويعني أنّ الوقف ليس ملكًا جامدًا في الحاضر ولكّنه استثمار تراكمي، يتزايد يوما بعد يوم[4].

1-3: الخاصية الاجتماعية:

يتميّز الوقف بخاصية اجتماعية، جوهرها تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ورعاية الأغنياء والقادرين للفقراء والمحتاجين، بهدف تحقيق المستوى المعيشي والاجتماعي والإنساني اللائق بهم، ولاسيما أنّ أغراض الوقف ليست قاصرة على تقديم العون المادي للفقراء والمساكين فحسب، وإنّما تتعدى إلى أهداف اجتماعية واسعة و**أغراض خيّرة** شاملة[5]، ساعدت على تحقيق التكافل الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع، وذلك بتحقيق نوع من المساواة بين أفراده، فقد تمكّن الفقير من الحصول على حقه في التّعليم من خلال المدارس الوقفية المنتشرة على مدى العالم الإسلامي[6]، إضافة إلى التشجيع على العلم بإنجاز المدارس والمؤسسات

[1] الجيلالي دلالي، مرجع سابق، ص 198.

[2] حسن القرواشي، الوقف الإسلامي في ضوء تحديات التاريخ ومستلزمات الفكر والمياومة، مجلة أوقاف، العدد 13، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ماي 2013، ص 19.

[3] الجيلالي دلالي، نفس المرجع السابق، ص 198.

[4] صالح المالك، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية 2001، ص 72.

[5] محمد بن أحمد بن صالح، مرجع سابق، ص 51.

[6] عبد الله بن ناصر السدحان، دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية،2001م، ص 234.

والمؤسسات التعليمية والتربوية[1]، وذلك عن طريق الأموال الوقفية المحبوسة أصلا لتقديم خدمات عامة للجمهور[2].

2- أهداف الوقف:

إنّ الحكمة من مشروعية الوقف تكمن في الأهداف النبيلة التي يتوخى تحقيقها، من منطلق أنه مبني على قاعدة مفادها جلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم[3]، فكان من بين **أهم أهدافه** ما يلي:

2-1: تكافل وتعاون المجتمع الإسلامي:

يهدف هذا النظام الخيري إلى ترسيخ قيم التكافل والتضامن والأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه بما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية[4].

2-2: تقوية العالم الإسلامي والنهوض به:

لم يقف نظام الوقف في الإسلام عند حد تكافل وتعاون المجتمع الإسلامي، بل يهدف أيضا إلى تقوية العالم الإسلامي والنهوض به إلى أعلى مستوى، دعويًا وعلميًا وصحيًا واقتصاديًا[5].

2-3: تحقيق مفهوم الإسلام في التنمية الشاملة:

شرّع الإسلام الوقف، واعتبره سببا من الأسباب التي تسهم في تحقيق **التنمية الشاملة** في شتى المجالات[6] ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**من بنى لله مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة**﴾[7] رواه مسلم ولا يخفى ما للمسجد من دور مهم في التعريف بالإسلام ... وصيانة الشخصية المسلمة، التي تنهض بالمجتمع وتساهم في ترشيد حركة نمو المجتمع وتطويره في إطار إسلامي معاصر[8].

---

[1] صورية زردوم بن عمار، مرجع سابق، ص 11.

[2] نور الدين فرحات، المؤسسة الوقفية ومساهمتها في تمويل التنمية المحلية، دراسة حالة ولاية باتنة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 22.

[3] منذر عبد الكريم القضاة، مرجع سابق، ص 49.

[4] صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 01، ديسمبر 2014، ص 156.

[5] عبد المنعم صبحي أبو شعيشع أبو دنيا، مرجع سابق، ص 27.

[6] حسن عبد الغني أبو غدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، جانفي 2005، ص 39 - 40.

[7] أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم الحديث 533، مصدر سابق، ص 219.

[8] بدر ناصر، مستقبل الوقف في الوطن العربي، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 826.

المطلب الثاني:

الإطار القانوني والمؤسسي للعمل الخيري

تعدّ الجزائر من بين الدول التي كانت لها البادرة في إحياء نظام الوقف.[1] وترسيخ قواعده، بإصدارها مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظمه وتحدّد أطره القانونية والمؤسسية، وهذا ما سيأتي بيانه من خلال العنصرين الآتيين:

الفرع الأوّل: الإطار القانوني للعمل الخيري

يعتبر الوقف الوعاء الأمثل لمنظومة أعمال البر، إلى جانب جملة من العبادات والمعاملات ذات الطابع الإلزامي وغير الإلزامي، وقد صدرت بخصوصه مجموعة من القوانين ركّزت في مجملها على **الخيرية**، كهدف معلن للعمل الوقفي نستعرضها كالآتي:

أوّلا- الوقف في المرسوم رقم 283/64 المنظم للأملاك الحبسية العامة:

حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: "تنقسم الأملاك الحبسية أو الموقوفة إلى قسمين: الأحباس العمومية والأحباس الخاصة، فالأحباس العمومية لا تقبل التفويت ولا تجرى عليها المعاملات التجارية، بناء على إرادة المحبس ويخصّص مدخولها بصورة قطعية لأعمال الخير أو لصالح اجتماعي، أمّا الأحباس الخاصة فتشمل أملاكا يخصّص المحبس منفعتها لمستحقين معينين، وعند انقراضهم تضم إلى عموم الأوقاف"[2]؛ وما يلاحظ على هذا المرسوم أنه لم يرد فيه تعريف الوقف، بل اكتفى بتقسيم الأملاك الحبسية إلى عمومية وخاصة، دون أن يفرد للوقف أحكاما خاصة من شأنها على الأقل أن تكفل له الحماية، نظرا لطابعه الخيري المحض.

حتى أنه لم يقم بتعريف الأوقاف العامة، بل اكتفى أيضا بتعداد الأملاك التي تندرج تحت خانة الأملاك الوقفية العامة في نص المادة الثانية منه، وذلك على سبيل الحصر.

ثانيا- الوقف في قانون الأسرة الجزائري:

لقد ورد أوّل مفهوم لهذا العمل الخيري في قانون الأسرة الجزائري، وذلك من خلال نص المادة 213

---

[1] صليحة حازم، نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 05.

[2] المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر1964، المتعلق بنظام الأملاك الحبسية العامة، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة سنة 1964.

بقولها: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"[1]؛ لكّن هذا التعريف تضمن مفهوم الوقف بوصفه تصرفا تبرعيا لا أكثر، أشار إليه المشرع في الكتاب الرابع المعنون بالتبرعات، من خلال الفصل الثاني الذّي ورد فيه الوقف، بدءًا من نص المادة 213 إلى غاية المادة 220، فلا ربما مرّد ذلك إلى اتجاه إرادة المشرع إلى التأكيد على الدافع الأساسي لإنشاء الوقف وهو الوازع الديني، ومع ذلك تميّز الوقف في قانون 84-11 بالقصور بخصوص الاحكام التي تكفل له الحماية.

ثالثا- الوقف في الدستور الجزائري:

يعتبر الدستور القانون الأساسي الذّي اعترف بالأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية، سواء تعلّق الأمر بالدساتير السابقة أو الدستور الحالي، الذي حافظ على نفس المبدأ الذي انتهجته الدساتير السابقة بخصوص هذه النقطة، وذلك بموجب نص المادة 64 في فقرتها الثالثة من دستور 6 مارس 2016 المعدّل والمتمّم، والتي جاء نصها كالآتي: "الأملاك الوقفية والجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"[2]؛ وهذا إن دلّ فإنه يدل على حرص المؤسس الجزائري على توفير الحماية للأملاك الوقفية **من خلال الاعتراف بها** كصنف من أصناف الملكية، إلى جانب كل من الأملاك الوطنية والأملاك الخاصة، دون أن يتضمن الدستور مفهوما للوقف ومع ذلك فإن الاعتراف بالوقف كملك قائم بذاته من شأنه ضمان استمرار قيامه بالأهداف التي من أجلها شرّع و**ضمانة تشريعية لطابعه الخيري.**

رابعا- الوقف في قانون التوجيه العقاري:

عرف القانون رقم 90-25 المتعلّق بالتوجيه العقاري الوقف من خلاله تصنيفه للأملاك الوقفية، وذلك بموجب نص المادة 31 منه والذي جاء نصها كالآتي: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائم تنتفع به جمعية **خيرية** أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الذين يعينهم المالك المذكور"[3]؛ فالوقف بمقتضى هذا القانون كان قاصرا على نوع

---

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المعدّل والمتمّم بالأمر 05-02، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984.

[2] الدستور الجزائري، المؤرخ في 6 مارس 2016، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-01، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[3] القانون رقم 90-25، المتضمن قانون التوجيه العقاري، المؤرخ في 1990/11/18، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر 26/95، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 1990/11/18.

محدّد من الوقف وهو العقار، وعلى انتفاع جهة محدّدة وهي الجمعية **الخيرية**[1].

وبمعنى آخر: أن قانون التوجيه العقاري اعترف بالوقف كصنف من أصناف الملكية، كما هو الشأن بالنسبة للملكية الوطنية وكذا الملكية الخاصة.

خامسا- الوقف في قانون 91-10:

لقد عرّف الوقف بمقتضى قانون 91-10 المتعلّق بالأوقاف المعدّل والمتمّم بتعريف أعم[2]، وذلك بموجب نص المادة الثالثة منه التي جاء نصها كالآتي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و**الخير**"[3].

حيث يعتبر القانون أعلاه أوّل تشريع منظم رسميا للوقف بعد مرسوم 64-283 [4]، ذلك أنه اهتم بالوقف بتشريع مستقل، ممّا يدلّ على بداية الاهتمام الرسمي به وبدوره الاجتماعي والاقتصادي، حيث شملت أحكامه التعريف بالوقف وبشروطه وبشروط ناظر الوقف، وكذا كيفية الانتفاع منه[5].

غير أنّ ما يمكن ملاحظته أيضا أن قانون 91-10 بوصفه قانون خاص أغفل مسألة مهمة مرتبطة باستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، التي تعتبر مطلب شرعي للحفاظ على الوقف، الأمر الذي تم تداركه بعد تعديل القانون 91-10 بكل من القانون رقم 01-07 [6] وكذا القانون رقم 02-10 [7]، حيث تضمنا العديد من الصيغ والعقود الاستثمارية والتنموية التي من شأنها المحافظة على بقاء الوقف من جهة، وأن تجعل منه شريكا في عملية التنمية إلى جانب المؤسسات العمومية والخاصة من جهة أخرى.

مع الإشارة إلى أنه قام بتحديد طبيعة الوقف من خلال نص المادة الرابعة منه، والتي جاء نصها كالآتي:

---

[1] زكرياء بن تونس، المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 73.

[2] خير الدين فنطازي، نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2006-2007، ص 11.

[3] القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلّق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 8 ماي 1991.

[4] أنظر المرسوم 64-283 السالف ذكره.

[5] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 46.

[6] أنظر المادة 26 وما بعدها من القانون رقم 01-07 المتعلّق بقانون الأوقاف، الصادر بتاريخ 22 ماي 2001، والمعدّل والمتمّم للقانون 91-10، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001.

[7] أنظر المادة 02 من القانون رقم 02-10 المتضمن قانون الأوقاف، المعدّل والمتمّم للقانون 91-10، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

"الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة"، فالوقف إذن هو عقد تبرعي كونه يصدر بالإرادة الحرة المنفردة للواقف.

ومجمل القول أنّ كل القوانين المذكورة سابقا، وعلى اختلاف تخصّصاتها **أكدت على الطابع الخيري للوقف**، من منطلق الفكرة التي على أساسها قام وبها تميّز عن غيره من أوجه البر والخير الأخرى إلزامية كانت أو طوعية، وهي فكرة الصدقة الجارية، ويتضح ذلك من خلال العبارات المعتمدة مع كل تعريف أو تصنيف أو حماية للأملاك الوقفية، كالتصدق، الخيرية على وجه التأبيد، ليجعل التمتع بها دائما ....، إضافة إلى تأكيد هذه القوانين في مجملها على خاصية الدوام والاستمرار التي يمتاز بها هذا العمل الخيري.

الفرع الثاني: الطابع المؤسسي للعمل الخيري

إنّ أهم ما يتميز به الوقف عن باقي الأعمال الخيرية الأخرى، هو إضفاؤه للطابع المؤسسي للعمل الخيري حيث أن أحكام الوقف في الإسلام تقوم على أساس اعتبار الوقف في النظر الفقهي مؤسسة ذات شخصية حكمية لها ذمة مالية وأهلية لثبوت الحقوق لها وعليها[1]، يمثلها من يتولى إدارة الوقف[2].

أوّلا- الطابع المؤسسي للوقف من خلال الشخصية المعنوية:

ويراد بالشخصية المعنوية أو القانونية الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، فإنها ليست قاصرة على بني الإنسان، بل أن الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية أدى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لمجموعة من الأشخاص والأموال التي يمكّنها من تحقيق أهداف لا يستطيع الإنسان بمفرده أن يحقّقها[3]، والشخصية الاعتبارية لم يصل إليها القانون إلاّ في القرون الوسطى، إلاّ أن فقهاء الشريعة الإسلامية لهم السبق في الاعتراف بالشخصية المعنوية للوقف[4]، وفي هذا السياق تنص المادة الخامسة من القانون رقم 91-10 المتعلّق بالأوقاف المعدّل والمتمّم، والتي من خلالها اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للوقف بنصها على ما يلي: "الوقف ليس ملكا لأشخاص طبيعيين ولا اعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".

---

[1] زكرياء بن تونس، مرجع سابق، ص 69.

[2] **ناظر الوقف:** هو الشخص الذي تسند إليه مهمة الرعاية والتسيير المباشر للملك الوقفي، طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك، الصادر بتاريخ 1998/12/01.

[3] محمد الصغير بعلي، مدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006، ص 159. **ولمزيد من التفصل انظر** توفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص 263-269.

[4] عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه والقانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 215.

وبناءً عليه أخرج المشرع المال الموقوف من ملك الواقف ولم ينقله إلى ملك الموقوف عليهم، بل اعتبر الوقف مؤسسة قائمة بذاتها[1]، مستقلة من الناحية المالية والإدارية من الشخص الذي يتولى إدارتها وهو ما يسمى بناظر الوقف، ومستقلة أيضا من حيث الأهداف والوظائف، وهذا ما يتفق تماما مع مفهوم المؤسسة الخيرية ويمكننا أن نعرّف بهذا الخصوص المؤسسة الخيرية بأنها: "جماعة ذات صفة اختيارية من عدة أشخاص، تهدف إلى تقديم خدمات للمجتمع دون الالتفات إلى الربح المادي"[2].

فالوقف إذن هو شخص معنوي، يهدف إلى تحقيق أو تقديم المنفعة العامة للمجتمع دون مقابل مادي يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الشخص الذي يتولى إدارة أصوله وعوائده المالية، الأمر الذي يجعل منه مؤسسة قائمة لها أهدافها وأموالها.

حيث تعتبر من بين الخصائص التي تتميّز بها المؤسسة هي الشخصية القانونية المستقلة عن مسيّريها فالوقف إذن يحمل هذه الخصائص ممّا يجعل منه مؤسسة ذات كيان مستقل عن الشخص الذّي يتولى إدارتها.

ولعلّ أهم ما يميز المؤسسة أيضا وجود مجموعة من الأموال تدار لتحقيق هدف إنتاجي أو تجاري أو اجتماعي معيّن، وهي بهذا تشبه الوقف الذي يستثمر ماله من أجل تحقيق فائض يوزع على الموقوف عليهم[3].

وخلاصة القول أنّ إضفاء الشخصية الاعتبارية للوقف تعدّ ضمانة تشريعية، تدعم استقلالية الوقف واستمراريته وفعاليته في آن واحد، لأن وجود ذمة مستقلة للوقف لا تنهدم بموت الواقف، وتمنع عنه اغتصاب السلطات بإدماجه في الإدارة الحكومية[4]، وسببا من أسباب استدامته وتميزه[5]. فالقول إذن بإضفاء الشخصية المعنوية للوقف مفاده أن الوقف ذو طابع مؤسسي، أو بعبارة أخرى يتميز بخاصية المؤسسية، التي تعتبر من أهم العناصر التي كفلت فاعلية نظام الوقف في الممارسة العملية، وقد تجلت أهمية هذا العنصر منذ البداية الأولى لنشأة الوقف[6].

[1] خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في التشريع الجزائري، إدارة الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 23.

[2] دعاء عادل قاسم السكني، مرجع سابق، ص 07.

[3] منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص 126.

[4] عبد العزيز قاسم محارب، الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2011، ص 112.

[5] عبد العزيز قاسم محارب، مرجع نفسه، ص 108.

[6] عبد القادر الرن، المجتمع الوقفي والمجتمع المدني بين التصور الإسلامي والطرح الغربي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، 2007، ص 28.

ثانيا- الجمعية كوعاء مؤسسي للعمل الخيري:

إلى جانب مؤسسة الوقف تشكّل الجمعية أيضا إحدى الصيغ المؤسسية للعمل الخيري، والتي أصبحت اليوم تندرج تحت خانة ما يسمى بالمنظمات غير الهادفة للربح، كونها تهدف إلى تقديم الخدمات الاجتماعية نقدا أو عينا، والخدمات التعليمية أو الثقافية أو الصحية، ممّا له علاقة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي[1]، كما أنها تعتمد في تكوينها على عدد من الأشخاص بدافع حب الخير وخدمة الغير، وتعتمد الجمعية في تمويل أنشطتها على اشتراكات الأعضاء وتلقي الهبات، والحصول على المساعدات بما في ذلك المساعدات الحكومية، بخلاف المؤسسة الخيرية التي تقوم على أساس الإيقاف[2].

وقد كان للعمل الخيري الجمعوي محلا في التشريع الجزائري، وهذا إن دلّ فإنه يدلّ على وعي المشرّع الجزائري بأهميته وحفاظا على استمراره اعترف بالجمعيات الخيرية الناشطة في المجال الخيري، حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 012/06 على مفهوم الجمعية بصفة عامة بنصها على أنّ: "الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدّدة أو غير محدّدة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي و**الخيري** والإنساني"[3]؛ وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري عرّف الجمعية وعدّد مجالاتها **وركّز على الطابع الخيري** للنشاطات التي تمارسها الجمعية، باعتبارها مؤسسة غير ربحية، ينشئها مجموعة أفراد لأجل عمل خيري ويقوم تمويلها على اشتراكات أعضائها وعلى الهبات والوقفيات[4].

حيث تعرّف الجمعية الخيرية بأنها:"تجمع لجهود مجتمعية تجمع متطوعين مؤمنين بمجتمعاتهم وبالقضاياالإنسانية وبمسؤولياتهم المجتمعية، عكفوا على دراسة احتياجات المجتمع ووجّهوا أموالهم وجهودهم للعمل

---

[1] كلثوم وهابي، مرجع سابق، ص 09.

[2] كمال منصوري، المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي، ملتقى التطوع العربي، ص4. منشور على الرابط التالي:

http://Forum.univbiskra.net/index.php ?topic=25030

[3] القانون رقم 06-12 المتعلّق بالجمعيات، المؤرخ في 08 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012م، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012، ص 01.

[4] عبد الله السيد ولد أباه، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 653.

الخيري"[1] وهي عبارة عن جمعيات تطوعية يقوم على إدارتها أفراد متطوعين في أغلب الأحيان[2].

وما يمكن ملاحظته بخصوص هذه النقطة، أن المؤسس الجزائري لم يفرق بين الجمعية الخيرية وبين المؤسسة الوقفية، بل اعتبرهما مؤسستين خيريتين تؤديان نفس الوظيفة **الخيرية**، وتحملان نفس المضمون.

المطلب الثالث:

مكانة العمل الخيري في الاقتصاديات الحديثة

إنّ تطور المجتمعات ترتبت عنه نتيجة حتمية مفادها زيادة حاجاته وارتفاع مستوى إنفاقه العام، الأمر الذي عجزت الدول عن تغطيته بسبب الأزمات الأمنية والاقتصادية التي يعيشها العالم اليوم، ممّا جعل الدول تلجأ إلى بديل آخر يقف إلى جانب كل من القطاع العام والخاص، لمواجهة هذه الصعوبات أو على الأقل الحد منها وهذا ما اصطلح على تسميته **بالقطاع الخيري**، الذي يعد الوقف أحد مكوناته الأساسية، وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المضمون الاقتصادي للوقف

يبرز المفهوم الاقتصادي للوقف فكرة أساسية يقوم عليها الوقف، خلاصتها أنّ الوقف لا يعني تجميد رأس المال وحبسه عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر، يسمح بتوفير احتياجات المستفيدين في الحاضر مع الحفاظ على تلبية احتياجاتهم في المستقبل، وأنّ دوام الوقف يعني الحفاظ على الرّفاهية الاقتصادية للمنتفعين التي لا تتدنى مع مضي الزمن[3]، كما يؤكد هذا المضمون أيضا على أن قيمة الوقف لا تقتصر على جوانبه التقليدية (الإنسانية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية) فحسب، وإنّما تشمل قيمته الاقتصادية كذلك من خلال جمعه بين عمليتي الادخار والاستثمار، أي حبس العين وتسبيل الثمرة، وأنّه في جوهره الاقتصادي عملية تنموية إنتاجية واستثمارية، تسعى إلى بناء الثروات الإنتاجية القادرة على خلق المنافع والعوائد لرعاية أهم أوجه النشاطات الاقتصادية والتربوية والسياسية الأخرى في الدولة[4]، حيث يمكن لعالم الاقتصاد

---

[1] محمد وجدي بركات، تفعيل الجمعيات الخيرية التطوعية في ضوء سياسات الإصلاح الاجتماعي بالمجتمع العربي المعاصر، المؤتمر العلمي الثامن عشر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، مصر، من 16 – 17 مارس 2005، ص 14.

[2] مرابط فاطمة، بركان أنيسة، الدور التنموي لمؤسسة الزكاة،- دراسة حالة ديوان الزكاة السوداني، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة من 20-21 ماي 2013، ص 04.

[3] محمود بشير محمد الفاتح، دور الوقف في التمويل الاقتصادي، ص 07. منشور على الرابط التالي:
http://irshad.gov.sd/pdf.doralwaqif.pdf

[4]- الجيلالي دلالي، مرجع سابق، ص 297.

أن يعبر عن الوقف بأنه تحويل للأموال من الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا، فالوقف إذن هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا[1].

وبهذا يمكننا القول أنّ إنشاء الوقف بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة، تنتج هذه المؤسسة منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد، وهذا تصور له أهمية كبيرة، لأنه يجعل وقف الأسهم والحصص والصناديق الاستثمارية والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من الأشكال الحديثة المهمة للوقف، والتي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف[2].

وعليه فإن المضمون الاقتصادي للوقف حقيقة اقتصادية لا يمكن إنكارها، لأن الوقف كأداة اقتصادية يمكن تفعيلها والاستفادة منها في عملية التنمية المعاصرة، بكل ما تحمله من أبعاد روحية وإنسانية، إذ تعتبر الاعتبارات القيمية أو الأخلاقية متغيّرًا داخليًا أساسيًا لفاعلية **قطاع الوقف** في النظام الاقتصادي الإسلامي، والذي يعد الوقف إلى جانب الزكاة أحد أدواته الأساسية[3]، لاسيما وأن فكرة الوقف كما يقول الأستاذ "عبد العزيز الدوري" تفضي إلى تكوين قطاع متميز للإنتاج يوجه للبر والإحسان، يختلف عن القطاع الخاص، وعن القطاع الحكومي ويمكن أن يحل محل الأخير أو يعضده.[4]

الفرع الثاني: مكانة الوقف في التصنيف القطاعي الحديث

يعدّ المضمون الاقتصادي للوقف بمثابة مؤشر لملامح قطاع مختلف كل الاختلاف عن القطاع العام والخاص، إضافة إلى طريقة نشأته وكذا الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها. حيث أن فكرة الأوقاف تقوم على إيجاد بنية تحتية مؤسسية لأعمال البر الاجتماعية والاقتصادية، لا تنخرط تحت الدولة كجهاز من أجهزتها، ولا هي تقوم على مبدأ الربح والمنافسة اللذين يحكمان أسواق المعاملات بين الأفراد، بل على العكس من ذلك فإن نشوء الأوقاف الإسلامية كان إيذانا بقيام قطاع ثالث اقتصادي واجتماعي[5]، وهذا ما أكده التقسيم القطاعي للاقتصاد

---

[1]– منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، مرجع سابق، ص 413.

[2]– سيد مرسي الحجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 02، الرياض، المملكة العربية السعودية 2006، ص 61.

[3]– منيرة طهراوي، الوقف الإسلامي في الجزائر، أثر بعد عين، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز الحكمة، العدد 30، الجزائر، ديسمبر 2013، ص 162.

[4]- عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، مجلة المستقبل، العدد 274، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ديسمبر، 2001، ص 130.

[5] منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، مرجع سابق، ص 429.

الحديث، الذّي دأب الاقتصاديون من خلاله على تقسيم الاقتصاديات الحديثة إلى ثلاثة قطاعات، وهي:

– القطاع العام بشقيه الربحي وغير الربحي.

–القطاع الخاص وهو قطاع ربحي بالأساس.

– القطاع الثالث وهو القطاع الخيري الذي يختلف عن القطاعين السابقين، لأنه لا يهدف نظريا إلى تحقيق الربح، كما أنه يقوم على سبيل التطوع من قبل المتبرعين ذوي الإحسان والصلاح من أفراد المجتمع[1].

وقد عرّف القطاع الثالث بأنّه: "مجموعة من المنظمات التي تنبع من مبادرات المواطنين، وتحتل موقعا ثالثا بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية، حيث لا تستهدف هذه المنظمات تحقيق الربح بل تسعى في المقام الأوّل إلى تحقيق النفع العام، ويقتصر دور الحكومات تجاهها على ما تصدره من تشريعات تنظم عمل هذه المنظمات، إضافة إلى متابعة تنفيذها كمراقب، فالجمعيات والمنظمات والمؤسسات التطوعية والخاصة و**الخيرية** وغير الربحية، ومؤسسات المجتمع المدني كلّها تعدّ أسماء ومجالات أو عناصر لهذا القطاع[2]؛ **أي القطاع الخيري** فهو قطاع تطوعي أو غير حكومي أو قطاع غير هادف للربح، وهو أيضا القطاع المستقل (القطاع الثالث) ويسمى أيضا بالاقتصاد الاجتماعي والقطاع الخفي أو الجمعيات الخيرية العامة".

كلّ هذه الأسماء تطلق للدلالة على مساحة النشاط الاجتماعي، والممارسات العامة والفردية والمؤسسية خارج نطاق القطاعين الحكومي وقطاع الأعمال الموجهة للصالح والنفع العام[3].

والجدير بالذكر أن القطاع الخيري تم التعبير عنه في اصطلاح الاقتصاد المعاصر بالقطاع الثالث الذي يمكن تعريفه بأنّه:" **ذلك القطاع الاقتصادي** الذي يقوم على المساهمات الاجتماعية والمالية على اختلاف أنواعها سواء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين"[4]

---

[1] محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مارس 2003، ص 09. **وكذلك** كمال منصوري، الشراكة كخيار إستراتيجي لبناء العلاقة بين مؤسسات العمل الأهلي والأوقاف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 05. منشور على الرابط الآتي:

http://www.medadcentre.com/reseache683095

[2] محمد عبد الله السلومي، القطاع الثالث والفرص السانحة، رؤية مستقبلية، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 63.

[3] هدى اليافعي، أهمية القطاع الثالث في التنمية المستدامة، بحث منشور على الرابط التالي:

http://www.medadcentr.com/articles/4706

[4] عبد القادر بن عزوز، دور الأوقاف في تنمية الاقتصاد التضامني والاجتماعي، ص 01. بحث منشور على الرابط التالي:
http://Dspace.cread.dz :8080/bistream/CREAD/64/1/6.pdf

وعليه فإنّ الوقف يدخل لا محالة ضمن القطاع الثالث، لأنه في أصله عمل خيري وفي صورة صدقة جارية، يسعى صاحبها إلى حبس الأصل وتسبيل الثمرة، ولذلك فإنه من الأهمية بما كان الاهتمام بالقطاع الوقفي المعاصر[1]، كمؤسسة تخدم المجتمع المسلم، وتخفف الأعباء عن الدولة بالتّكفل بفئات عريضة من المجتمع وتساهم في إعادة توزيع الدخل، مما يخدم أهداف العدالة الاجتماعية التي ينشدها المجتمع[2].

وبهذا يكون الوقف قد استطاع أن يفرض نفسه كقطاع اقتصادي ثالث **(خيري)**، يجد مرجعيته في تاريخ النظام المدني للدولة الإسلامية منذ بدايتها، والتي أحيط فيها الوقف برعاية وحماية خاصة مكّنته من أن يكون أحد روافد التكافل الاجتماعي والاقتصادي، دون أن يكون للدولة السلطة في فرضه أو تدخل في توجيهه[3]، فنجد إذن أنّ الوقف يشكّل فعلا **قطاع وقفي وخيري** قائم بذاته، من منطلق السّمات والخصائص التي يتميّز بها والأهداف التي يسمو إلى تحقيقها، ممّا يؤهله أن يكون أهم مكونات القطاع الثالث، بل هو المكون الأساسي لهذا القطاع بما يحمله من أهداف اقتصادية واجتماعية وأبعاد تنموية، تميّزه عن باقي القطاعات الأخرى حكومية كانت أو غير حكومية هادفة للربح أو غير كذلك، تختلف إلى حد كبير عن الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها كل من القطاع العام والخاص، وإن لم نقل يختلف كل الاختلاف عن هاذين القطاعين أهدافا وأبعادا.

ومجمل القول إذن أن نظام الوقف هو **القطاع التكافلي (الخيري)** الذي يملك مجموعة الموارد المرصودة من قبل الأفراد، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبدوافع عقائدية وأخلاقية، وهو شكل متميّز يبرز الخصوصية الحضارية للدول الإسلامية[4].

---

[1] إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص 51.

[2] محمد بوجلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد 07، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004، ص 113.

[3] الجيلالي دلالي، مرجع سابق، ص 166.

[4] فتيحة قشرو، عبد القادر سوفي، دور الوقف في التنمية المستدامة، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاقتصادي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، من 20-21 ماي 2013، ص 06.

المبحث الثاني

علاقة الاستثمار بالعمل الخيري

يعدّ الاستثمار أحد مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في حفظ المال، حيث أصبح الاستثمار اليوم مطلبا شرعيا وضرورة اقتصادية لابد منها، فكان المستجد بهذا الخصوص هو ظهور نوع جديد من الاستثمارات، فرضته الطبيعة الخاصة للنشاط الممارس والمتمثل في العمل الخيري، والذي أطلقت عليه تسميه الاستثمار الخيري في لغة الاقتصاديين، حيث شكّل الوقف المجال الخصب له، ومن هذا المنطلق سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الاستثمار بصفة عامة، ثمّ **مفهوم الاستثمار الوقفي (الخيري)** بصفة خاصة، مع بيان الضوابط التي ينبغي مراعاتها أثناء عملية الاستثمار، وذلك من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول:

مفهوم الاستثمار وضوابطه

لقد أخذ الاستثمار معان ومفاهيم متعددة، وذلك بتعدّد الزواية التي نظرت له من خلالها و هو ما سوف نوضحه من خلال النقاط التالية:

الفرع الأوّل: مفهوم الاستثمار

لم يكن الاستثمار معروفا قديما بالشكل أو المستوى الذي هو عليه الآن، فقد ازدهرت عمليات الاستثمار المباشر في فترة الخمسينات حتى السبعينات من القرن الماضي، وذلك تحت تأثير ايديولوجية التنمية السائدة آنذاك[1]. في حين حضي موضوع الاستثمار في الوقت الراهن باهتمام متزايد من قبل المفكرين والباحثين والخبراء الاقتصاديين على حد سواء، وإن اختلفت تعاريفهم إلا أنها أكدت على أن الاستثمار هو ضرورة لابد منها للحفاظ على المال لأنّه أساس التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

[1] حاتم فارس الطعان، الاستثمار أهدافه ودوافعه، مجلة كلية بغداد للإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2006، ص 03. مقال منشور على الرابط التالي:

http://www.jasj.net/jasj?func=fultex&ald=50866.

أولا- الاستثمار في اللّغة:

يقصد بالاستثمار في اللّغة، مصدر استثمر يستثمر، وهو الطلب، بمعنى طلب الاستثمار وأصله من الثمر، وهو له عدة معانٍ منها ما يحمله الشّجر وما ينتجه، ومنها الولد، حيث يقال: الولد ثمرة القلب، ومنها أنواع المال[1]، أي استعملت مجازا في نماء المال[2]، يقال: ثمرة وثمر وثمار، والشّجر الثامر الذي بلغ أوان يثمر، والمثمر الذي فيه الثمر، قال ابن دريد، وثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء: "ثمر الله ماله أي نماه"[3] ومنه قوله تعالى: ﴿... كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ... ﴾ سورة الأنعام، الآية 141.

ومن معانيه أيضا طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه، ومن ذلك قولهم ثمر الرجل، أي ظهر ثمره، وثمر الشيء إذا نضج وكمل، وثمر ماله أي كثر[4]، وجاء في المعجم الوسيط بمعنى: استثمر المال: ثمرّه، الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج[5].

وعليه يمكن أن يقال بناءً على ما تقدم بأن الاستثمار لغة هو: طلب تنمية المال وتكثيره[6].

ثانيا- الاستثمار في الفقه:

لم يشتهر عند الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار، ولكّن معناه كان معروفا ومستخدما عندهم بألفاظ أخرى بديلة، مثل الاتجار بالمال، الاستنماء والتنمية، والتصرف في المال بقصد الربح[7]، حيث ورد لفظ الاستثمار في عرف الفقهاء عندما يتحدثون عن السفيه والرشيد، فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله اصطلاحا والسفيه هو غير ذلك، قال الإمام مالك: الرشد: تثمير المال، واصطلاحه فقط، وأرادوا بالتثمير ما نعني بالاستثمار

---

[1] قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 29.

[2] معتز محمد مصبح، مرجع سابق، ص 29.

[3] أبو الحسن أحمد بن فارس، مرجع سابق، ص 171.

[4] نزيه حماد، مرجع سابق، ص 50. **وكذلك** فهمي محمود شكري، المعجم التجاري والاقتصادي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص 376.

[5] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص 100.

[6] إبراهيم زياد مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، المؤتمر العلمي الأول المتعلّق بالاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ماي 2005، ص 04.

[7] عبد الله بن مبارك العبري، ضوابط الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي، ص 03. منشور على الرابط الآتي: *www.isege.comforum/showthreadphp?T=5157*

اليوم[1].

وقد استخلص الدكتور قطب سانو تعريفا فقهيا لمفهوم الوقف بأنه: "مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا، وذلك بالطرق الشّرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها، فالاستثمار استنماء والاستنماء تحصيل لنماء الشيء وزيادته عبر الطرق والوسائل المشروعة[2].

ثالثا- الاستثمار في القانون:

عرّف الاستثمار من الناحية القانونية بأنه: "استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان المغرب العربي"، وهو مضمون الاستثمار طبقا للبند الرابع من المادة الأولى للاتفاقية المغاربية، المتعلّقة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي[3].

كما يفهم من عبارة استثمار من وجهة النظر القانونية أنها عمل أو تصرف لمدة معيّنة، من أجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية، من بينها الملكية الصناعية الممارسة الفنية، أو في شكل قروض[4].

أمّا المشرّع الجزائري فقد تناول الاستثمار بموجب القانون رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، والذي جاء في نص المادة الأولى منه ما يلي: "الاستثمار يشمل كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية، المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار الامتيازات"[5].

غير أن الاستثمار من الناحية القانونية طغت عليه النظرة الاقتصادية، بدليل أن المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من القانون 01-03 المذكور سابقا حدّد نطاق الاستثمار (وطني، أجنبي ...) دون أن يحدّد مفهوم الاستثمار، والمقصود منه على الأقل من وجهة النظر القانونية.

رابعا- المفهوم الاقتصادي للاستثمار:

للاستثمار عدّة تعاريف من الناحية الاقتصادية، نذكرها على النحو التالي:

---

[1] عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق، ص 87.

[2] مصطفى قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000 ص 20.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 90-420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المغاربية، المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي.

[4] عبد الرزاق بوضياف، إدارة اموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق، ص 92.

[5] القانون رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلّق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، العدد 47.

1- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

يعرّفه محمد الصاوي على أنه: "تنمية المال شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو ثمر المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء كان ذلك في التجارة أو في الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى[1].

ومن الباحثين من نظر إلى الاستثمار نظرة شاملة، تأخذ بعين الاعتبار الجانب المادي والجانب البشري وكذا جانب الرشادة في التوظيف والاستخدام، ويأتي تعريف الدكتور أحمد شوقي دنيا في مقدمة هذه التعاريف حيث حدّد مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنّه: "جهد واسع ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية، بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها"[2].

2- الاستثمار في الاقتصاد الوضعي:

ويعرّف الاستثمار في الاقتصاد بأنّه: "ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى فترة طويلة من الزمن"[3]، من خلال توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية، بهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد، ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض الرأسمال القديم[4]، وهو كذلك استثمار للأموال في أصول سوف يتم الاحتفاظ بها لفترة زمنية على أمل أن يتحقق من وراء هذه الأصول عائد في المستقبل، معنى ذلك أن الهدف من الاستثمار هو تحقيق عائد يساعد على زيادة ثروة المستثمر[5].

كما ورد في المعجم الاقتصادي بمعنى: الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معيّنة، وهو بذلك يعتبر الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع[6]، ومن مفاهيمه الاقتصادية أيضا توفير أدوات الإنتاج الإنتاج التي تستخدم بقصد إنتاج سلع الاستهلاك أو أدوات إنتاج جديدة[7].

---

[1] ميلود زيد الخير، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، أبحاث الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل، جامعة الأغواط، الجزائر، ص 03.

[2] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 393.

[3] محمد بن يحي آل مفرح، آفاق الاستثمار في الجهات الخيرية، مؤسسة الدرر السنية للنشر، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2011 ص 35.

[4] قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص 29.

[5] محمد الحناوي، مبادئ وأساسيات الاستثمار، المكتب العربي الحديث، بدون بلد نشر، 2005، ص 18.

[6] جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، دار المشرق الثقافي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006، ص 24، **وأنظر كذلك** *Alain BEITONE, et autre, le dictionnaire de science économique, édition MAHDI, Tizi-Ouzou , Algérie, 2013 , le 3ème édition, armand colin, Paris, 2010, p266.*

[7] علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض، 2000، ص 43.

وعليه فإن الاستثمار في النهاية هو: "الإنفاق على الأصول الرأسمالية، من أجل زيادتها أو توسيعها أو تجديدها"[1].

الفرع الثاني: الضوابط العامة للاستثمار

قبل الحديث عن الضوابط التي ينبغي مراعاتها أثناء عملية الاستثمار، ارتأينا بيان حكم الاستثمار حتى يتسنى لنا بعد ذلك ذكر ضوابطه.

أوّلا- حكم الاستثمار:

تنظر الشريعة الإسلامية للمال باعتبار أن الله هو المالك الحقيقي للمال، وأنّ الإنسان مستخلف في هذا المال، فعليه تنميته واستثماره وفقا لما شرعه الله، ويشمل ذلك مراعاة حق الله في اكتساب المال وفي إنفاقه، وحفظ المال من كليات مقاصد الشريعة الإسلامية الراجعة إلى الأصل الضروري الخامس بعد حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل[2]، والأدلة القرآنية والسنة النبوية تمنع إضاعة المال وتمنع أكل المال بالباطل، وتحث على تنميته وعلى حركة الأموال.

1- من القرآن الكريم:

وردت جملة من الآيات الكريمة التي تأمر مجموع المكلفين بالمشي في مناكب الأرض تحصيلا لرزق الله المبثوث في خيبات الأرض الواسعة، وبالنظر الدقيق في ذلك الأمر الإلهي في قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ سورة الملك الآية 15 ،يهدي المرء إلى القول بأن هذه الآية تدل بمنطوقها على وجوب استثمار الأرض، وأما وجه دلالتها على ذلك فيتمثل في الانطلاق من مبدأ اعتبار الأرض وما تحتضنه بين أرجائها من كنوز وثمار في المنظور الإسلامي رأس مال شائع، ومعلوم أن تنمية رأس المال وتثميره واجب[3].

هذا فضلا على أنّ النظرة الشرعية وجوب استثمار الأموال الحلال، وعدم كنزها وعدم حرمان الصالح العام من الاستفادة منها، فالاستثمار حق شرعي في الأموال أينما وجدت، وهو حق للمجتمع كما هو حق للأفراد فالآية صريحة في هذا[4]، إذ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ

[1] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 392.

[2] عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سابق، ص 37.

[3] مصطفى قطب سانو، مرجع سابق، ص 37.

[4] سامي الصلاحات، الاستثمار الوقفي تفعيل صيغ التمويل، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، الإمارات العربية المتحدة، من 04 - 06 فيفري 2008، ص 167.

اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35)﴾ سورة التوبة، الآيتين 34، 35.

وفيه يقول الله عزّ وجل ايضا: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ...﴾ سورة النساء، الآية 05، وهذه الآيات الكريمة المذكورة ما هي إلاّ على سبيل المثال لا الحصر.

2- من السّنة النبوية الشريفة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، ويكره لكم: قيل وقال، كثرة السؤال وإضاعة المال﴾[1]. رواه مسلم.

ومن الأحاديث التي تقرّر وجوب الاستثمار أيضا، قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿من ولي يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصّدقة﴾[2].

إنّ هذا الحديث يكاد يكون من آكد الآثار الدالة على وجوب الاستثمار، ويكاد أن يكون الأثر الذي ورد فيه تصريح مباشر بهذا الوجوب، والشاهد من الحديث على هذا الأمر يتمثل في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فليتجر له﴾، فلام الأمر في هذه اللفظة صيغة من صيغ الأمر الدالة على الوجوب، ما لم تكن هناك مانعة من إرادة ذلك[3].

وما يمكن أن يستدل به أيضا على وجوب الاستثمار قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فاستطاع ألاّ يقوم حتى يغرسها، فليغرسها، فله بذلك أجر﴾[4]؛ فقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فليغرسها﴾ أمر لكل من استطاع أن يغرس وفي أي ظرف من الظروف، ويقاس عليه كل وجه من وجوه الاستثمار[5].

والخلاصة ان استثمار الأموال بوجهها العام واجب كفائي على الأمة، بأن تقوم بعملية الاستثمار حتى

---

[1] أبو زكريا يحي بن شرف النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، **تحقيق:** خليل الخطيب، باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها، رقم الحديث 1781، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 419 -420.

[2] علي بن عمر البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، **تحقيق:** عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الجزء الثاني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، رقم الحديث 1945، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001، ص 280.

[3] مصطفى قطب سانو، مرجع سابق، ص 54.

[4] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، الجزء الأول، **تحقيق:** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، 1934، ص 168.

[5] إبراهيم زياد مقداد، مرجع سابق، ص 07.

تتكون وفرة الأموال وتشتغل الأيادي، ويتحقّق حق الكفاية للجميع إن لم يتحقق الغنى، ومن القواعد الفقهية في هذا المجال هو أن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب[1].

ثانيا– ضوابط الاستثمار:

يمكننا القول أن الاستثمار هو مسؤولية اجتماعية وضرورة اقتصادية، تتمثل في المحافظة على المال والزيادة في أصوله، من أجل تلبية حاجات المجتمع وتنميته، وحتى تتحقّق هذه المسؤولية ينبغي أن تقوم العملية الاستثمارية على مجموعة من الضوابط، نذكرها كالآتي:

1– الضوابط الشرعية:

ويراد بها الضوابط القيمية والأخلاقية، كالصدق والأمانة والوفاء بالوعد وغير ذلك من القيم الأخلاقية ذات العلاقة[2]، وتعرّف بأنها مجموع المبادئ والقيم الخلقية التي توجه سلوك المستثمر، والتي أوجب الشارع الحكيم على المستثمر الالتزام بها عند استثمار ماله، وذلك بغية تحقيق مقاصد الشرع المتمثلة في الحفاظ على استدامة المال وعلى ديمومة تداوله وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والجماعة، تحقيقا للقيام بواجب الخلافة لله وعمارة الأرض[3]، أي أن يكون الاستثمار في وجه من الوجوه المباحة شرعا، فلا يجوز للناظر أو لهيئة الوقف إيداع أموال الوقف بقصد الحصول على الفوائد الربوية، أو الاستثمار في السندات الربوية أو شراء أسهم لشركات أصل نشاطها حرام[4].

2– الضوابط الاقتصادية:

إنّ حرية الاستثمار وتحريك الأموال ضمن الأنشطة المتنوعة تحكمها الضوابط التي تعظم مصلحة الاقتصاد الوطني، فتتناسب حرية الاستثمار طردا مع المصلحة المتوقع تحقيقها ...، وهذا يعني أن حركة الاستثمار موجهة بأسلوب عقلاني وليست متروكة لفوضى سوق الاقتصاد المتخلف، الذي تتحكم فيه القوى الخارجية التي نعظم مصلحة الاقتصاديات المتقدمة[5] ...، لذا يتعيّن على المستثمر ضرورة الإلمام بالواقع الاقتصادي والمعاملات التجارية التي تجرى في السوق، والعوامل المؤثرة فيها حتى يأمن الوقوع في الخسائر بسبب الجهل بها، فالمستثمر يجب أن يكون أمينا وحسن التصرف في اختيار الاستثمار الذي يحقّق النفع له ولمجتمعه

---

[1] علي محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرق القديمة والحديثة، مكتبة مشكاة الإسلامية، ص 04. منشور على الرابط التالي:
http://www.islamionlive.net/arabic/contonporory/economy/a

[2] نور الدين فرحات، مرجع سابق، ص 25.

[3] مصطفى قطب سانو، مرجع سابق، ص 129.

[4] عبد الله بن محمد العمراني، دور الوقف في البحث العلمي في دعم البحث العلمي، ص 176. منشور على الرابط الآتي:
www .kantakji.com/wakf/A9.aspx.

[5] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 397.

ولما يضمن تحقيق المقاصد الشرعية[1].

3- الضوابط الاجتماعية:

لا يعدّ المشروع الاقتصادي مشروعا ناجحا من الناحية الاقتصادية، إلاّ إذا كانت له نتائج إيجابية في الحياة الإنسانية، حيث لم تعر المذاهب الاقتصادية الوضعية لهذه العلاقة أية أهمية تذكر، ولكّن المذهب الاقتصادي الإسلامي يعدّ من العلاقات التي تعظم المصلحة المجتمعية، والتي تتركز في: التوزيع العادل للثروة الحياة الكريمة للمجتمع، المساهمة في القضاء على البطالة[2]، وبهذا تكون المحافظة على العنصر البشري وتلبية احتياجاته عنصر مهم في عملية الاستثمار.

---

[1] عبد الله بن مبارك العبري، مرجع سابق، ص 36.

[2] يوسف علي عبد الأسدي، جواد كاظم حميد، الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد الثامن، العدد 30، كلية الإدارة والاقتصاد، البصرة، أفريل، 2012، ص 16 -17.

المطلب الثاني:

طبيعة الوقف كمنهج استثماري خيري

يعتبر استثمار الوقف من القضايا المعاصرة التي أثارتها الطبيعة الخاصة لأموال الوقف من جانب والحاجة الملحة لهذا القطاع الخيري (الوقفي) لمزيد من الأموال بهدف تنفيذ مشاريعه الخيرية، الأمر الذي لن يتأتى إلا عن طريق إستراتيجية من شأنها الحفاظ على أمواله وزيادة رأس ماله؛ فاعتبر استثمار أموال الوقف أفضل سبيل لذلك، وعليه ما المقصود بالاستثمار الوقفي؟ وفيما تكمن جوانبه وضوابطه؟

الفرع الأوّل: مفهوم الاستثمار الوقفي

سنتناول في هذا الفرع المفاهيم المتعلّقة بالاستثمار الوقفي، مع بيان الضوابط التي تنظم عملية الاستثمار **الخاصة** بأموال الوقف، وذلك من خلال النقاط التالية:

أوّلا- علاقة الاستثمار بالوقف:

لقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة لعملية الاستثمار، لأنها لا تحافظ على الموارد البشرية والمالية القائمة فحسب، وإنما تضيف إليها أصولا مالية وبشرية أخرى[1]، وهو ما يرمي إليه الوقف الإسلامي الذي هو في مضمونه وحقيقته الاقتصادية عملية تنموية بحكم تعريفه، فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار جاهزة، تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التنمية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل زيادة الثروة الإنتاجية وتعظيمها، ممّا يعود بخيراتها على مستقبل حياة المجتمع[2].

حيث أن طبيعة الوقف تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف في أصله وشكله ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، بمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه.

فالوقف إذن ليس استثمارا فقط من أجل المستقبل أو لبناء ثروة إنتاجية، بل هو استثمار تراكمي أيضا

---

[1] العياشي صادق فداد، استثمار أموال الوقف، رؤية فقهية اقتصادية، أبحاث مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، الإمارات العربية المتحدة، من 04 -06 فيفري 2008، ص 295.

[2] منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، مرجع سابق، ص 414.

يتزايد يوما بعد يوم[1]، لأنه صدقة جارية ذات تميّز واضح كاستثمار مستمر، و**عمل خيري استثماري** يبعد الصدقة عن الاستهلاك بتأبيد الأصل، خاصة أن مشكلة العمل الخيري أنه يزيد الاستهلاك[2]، بينما الوقف باعتباره عملا خيريا متميّزا هو بحد ذاته استثمار، لتنمية الموارد لتغطية الجهات الموقوف عليها كالمساجد، ودور العلم، والفقراء لأن الوقف تحبيس للأصل، وتسبيل للمنفعة، والمنفعة بحد ذاتها هي الاستثمار أو نتيجة الاستثمار، لأنّ المنفعة الناجمة عن العين المحبوسة لا تكون إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه[3].

فالوقف إذن في ذاته **منهج استثماري خيري** طويل الأجل، يمتد نفعه إلى أجيال متعاقبة، ويحافظ على المال ويوجهه للنفع العام، ويحقّق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع[4].

وبناءً عليه فإن العلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة عضوية، لأنّ الاستثمار في أحد وجهيه هو تكوين رأسمالي، بمعنى إنشاء مشروعات استثمارية، والوقف في إنشائه وتجديده وإحلاله هو عملية تكوين رأسمال مشروع استثماري، وهو ما يفهم من الشق الأوّل لتعريف الوقف بأنّه: "حبس الأصل"، والوجه الآخر للاستثمار هو توظيف رأس المال المكوّن للحصول على منافع وعوائد لإنفاقها في وجوه البر، وهو ما يفهم من الشّق الثاني في تعريف الوقف بأنّه: "تسبيل الثمرة"[5]، وبهذا يكون الوقف يقدّم رأس المال اللازم للاستثمار[6]، ما مفاده أن أملاك الوقف تشجع على الاستثمار وإقامة المشاريع والصناعات التي تحدث نموا اقتصاديا[7].

ثانيا– مفهوم الاستثمار الوقفي:

يمكن تعريف استثمار أموال الوقف بأنّه: "ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل المحافظة على الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين، بشرط ألا تعارض نصا

---

[1] عز الدين شرون، بوالكور نور الدين، دور المصارف (البنوك) الوقفية في التنمية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة من 20– 20 ماي 2013، ص 06.

[2] عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سابق، ص 43.

[3] محمد الزحيلي، استثمار أموال الوقف، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، من 25–28 أفريل، 2005، ص 07.

[4] زيد بن محمد الرماني، استثمار أموال الوقف بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية، ص 02. مقال منشور على الرابط التالي: *http://www.alukah.net/culture/1085/67514/#ixzz2rgDralcE*

[5] محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، أبحاث الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مسقط، سلطنة عمان، من 09 إلى 11 مارس 2004، ص 01.

[6] عمر مسقاوي، محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد القضائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى لبنان، 2011، ص 219.

[7] محمد علي مصطفى الصليبي، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، جامعة الخليل للبحوث، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2006، ص 59.

شرعيا"[1]، كما يقصد باستثمار أموال الوقف طبقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي، الوارد بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وفي ريعه بأنه: "تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل استثمارية مباحة شرعا"[2].

ويراد به أيضا: تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك يتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل أو إصلاحه، أو ترميمه لضمان بقائه واستمراره للعطاء[3]، من خلال تفعيل النماء في ريع الأوقاف وغلاتها وأرباحها بالطرق المشروعة، وضمن حفظ أصولها الأبدية، لخدمة الصالح العام من خلال منافعها وغلاتها المتداولة بين الجمهور[4].

ويقصد كذلك بالاستثمار الوقفي: هو استثمار أموال الوقف عقارا كان أو منقولا، أو استثمار الريع الناتج عن استغلال الوقف، وهذا الاتجاه في تعريف استثمار الوقف هو ما انتهى إليه منتدى قضايا الوقف، حيث أشار في القرارات والفتاوى المتعلّقة باستثمار أموال الوقف إلى أن المقصود باستثمار أموال الوقف هو تنمية الأموال الوقفية، سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعا[5].

حيث فرّق الدكتور عبد الحليم عمر بخصوص هذه النقطة بين مسألتين هما:

1- الاستثمار في الوقف:

يعني (إنشاء) الوقف و(الإضافة) إليه، والمحافظة على قدرته الإنتاجية، بإصلاح ما خرب منه (التجديد) أو استبداله بوقف آخر (الإحلال)، وهو ما يمكنه أن نطلق عليه تنمية الوقف، وهنا يكون الوقف طالبا للتمويل.

2- استثمار الوقف:

يغني استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها وهنا

---

[1] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، مرجع سابق، ص 77.

[2] مفهوم الاستثمار الوقفي وفقا للبيان الختامي المنبثق عن دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بعنوان: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقدة في دورتها الخامسة عشر، مسقط، سلطنة عمان، من 14 إلى 19 مارس 2004، قرار رقم 140 (06/15). **وأنظر كذلك** العياشي صادق فداد، استثمار أموال الوقف، رؤية فقهية واقتصادية، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الفقهية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، الإمارات العربية المتحدة، من 04 إلى 06 فبراير 2008، ص 283.

[3] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 08.

[4] سامي الصلاحات، الاستثمار الوقفي تفعيل صيغ التمويل، مرجع سابق، ص 166.

[5] محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، المؤتمر العالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات كلية الدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، ماليزيا، من 20-22 أكتوبر 2009، ص 25.

يكون الوقف مموّلاً[1].

يتضح لنا من خلال التفرقة التي قام بها الدكتور عبد الحليم عمر بين كل من الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف أن عملية الاستثمار في الوقف تقوم على عنصريين جوهريين هما:

2-1: تكوين أصل رأسمالي ويتمثل ذلك بإنشاء الوقف تم الإضافة عليه وتجديده وإحلاله للمحافظة على طاقته الانتاجية المتمثلة فيما يدّره من منافع أو عوائد.

2-2: عملية استخدام الأصل للحصول على الغلة[2].

وخلاصة التعاريف أعلاه أن الاستثمار الوقفي هو: "وسيلة للمحافظة على الوقف، وآلية لزيادة ريعه بما يحقق أهدافه الدينية والدنيوية، ويفي بشروط الواقفين ومقاصدهم"؛ فهو إذن مجال تتقاطع فيه ضرورات ثلاث أولهما: الاستثمار باعتباره مالا يفقد قيمته كلما شلت حركته، وثانيها: أن الحفاظ على الوقف لا يتم بمجرد الصيانة، بل لابد من تثمير وزيادة عائده، لضمان استمراريته، وثالثها: أن نفع الجهات الموقوف عليها وتوسيع مجالات استفادتهم لا تكون إلا **بإدخال المال الموقوف إلى صلب العملية الاستثمارية**[3].

الفرع الثاني: الجانب الاستثماري للوقف وضوابطه

تقتضي المصلحة في استثمار أموال الوقف مراعاة مجموعة من الضوابط، التي ينبغي مراعاتها أثناء عملية الاستثمار حتى تتحقّق الغاية الشّرعية منه، نذكرها من خلال العناصر التالية:

أوّلا- دليل استثمار الوقف:

إنّ الناظر في مسألة استثمار الوقف وتنميته يقف على جملة من الأدلة المترابطة، التي تتخرج على مقتضى النصوص الشّرعية أذكر منها:

1-1: دليل القياس:

يستدل العلماء في إقرار مشروعية استثمار الوقف بدليل القياس، فلقد قاس العلماء استثماره أو تضمينه

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وفي ريعه، مرجع سابق، ص16. **أنظر كذلك** محمد بن قاسم حدبون، البدائل الحديثة في استثمار الأوقاف، جامعة غرداية، ص 04. منشور على الرابط التالي:

www.tourath.org/ar/content/view/2202/42/

[2] شهر الدين قالة، أحكام استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، الملتقى الوطني حول الوقف الإسلامي في الجزائر: الواقع و الرهانات بالتعاون مع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة، جامعة المسيلة، من 20-21 ماي، 2013، ص 2.

[3] مجيدة الزياني، الضمانات القانونية للاستثمارات الوقفية في ضوء مدونة الأوقاف المغربية، مجلة أوقاف، العدد 29، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر، 2015، ص 63.

على مشروعية استثمار مال اليتيم، فكما لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثماره والاجتهاد في تنميته وإلا ضاع المال، وهذا ينافي المصلحة الشرعية في الحفاظ على كلية المال، والتي تعتبر أحد الكليات الخمس التي رعاها الإسلام، ودعا إلى الحفاظ عليها، وشرّع لها عقوبات وتعزيرات لمن أتلفها[1]، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه يقول في شأن تنمية مال اليتيم: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[2].

فكذلك مال الوقف فحكمه حكم اليتيم الذي هو بحاجة إلى من يرعى ماله وينميه، حتى يستمر هذا المال وتستمر منافع استغلاله، لمن أوقف عليهم وحفاظا عليه من الضياع.

1-2: دليل المصلحة:

فالمصلحة الشرعية تقتضي تنمية المال عموما والوقفي خصوصا، لما فيه من المحافظة على استمرار الوقف وتنمية مصالحه وتحسين معيشة الموقوف عليهم، وتحسين ترقية خدماته[3].

2- الجانب الاستثماري للوقف:

ويتعلّق بأثره المباشر على كفاءة الإنتاج، ويتكوّن هذا الجانب من شقين هما:

1-2: الشق الأول: الاستثمار المباشر.

2-2: الشق الثاني: الاستثمار غير المباشر.

فالوقف لرأس مال إنتاجي يسهم (مباشرة) في تنمية الطاقة الإنتاجية، ورفع مستوى كفاءتها على مستوى الأفراد المنتفعين أو جهات الانتفاع العامة، من خلال عملية تنمية وتحسين نوعيتها، عن طريق زيادة القدرات والمهارات العقلية والجسمية، إلى جانب التنمية الروحية.

ومن ناحية أخرى، فإنّ الوقف يسهم بطريقة (غير مباشرة) في رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني ككل، وذلك عن طريق ما يولده من قيمة مضافة تدعم اقتصاديات المجتمع ككل، إلى جانب العناصر الإنتاجية الأخرى[4].

---

[1] عبد القادر بن عزوز، فقه الاستثمار الوقف وتمويله في الإسلام، مرجع سابق، ص 83.

[2] الإمام مالك بن أنس، الموطأ، **تحقيق:** محمد الإسكندراني، أحمد إبراهيم زهوة، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقم الحديث 597، مصدر سابق، ص 129.

[3] عبد القادر بن عزوز، أثر الشراكة بين الوقف والزكاة في دعم الأسر المنتجة، مجلة أوقاف، العدد 27، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2014، ص 24.

[4] محمود بشير محمد الفاتح، مرجع سابق، ص 08.

ثانيا- ضوابط استثمار أموال الوقف:

إنّ المصلحة الشرعية تقتضي من أفراد الأمة القائمين على الوقف أن يسهروا على تنمية مال الوقف، لما يعود بالفائدة من بقائه واستمرار المقصد من إنشائه، كما يساهم في التحقيق من أعباء نفقات الدولة في الكثير من المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وإن المتتبع لتاريخ الوقف لا يمكنه أن ينكر الدور الرّيادي لمؤسسة الوقف في هذه المجالات عبر مختلف الأزمنة والأمكنة[1]، ومن هنا تكمن **الحكمة من استثمار أموال الوقف،** وحتى تتحقق على الوجه الذي شرعت من أجله حدّدت مجموعة من الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها أثناء عملية استثمار أموال الوقف، نعدّدها كالآتي:

1- المشروعية: ويقصد به أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعا، كالإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تستعمل في مجال الحرام[2].

2- ضابط ثبات الملكية: ويقصد به أن تظل أموال الوقف مملوكة لمؤسسة أو لهيئة الوقف وفقا لمبدأ الشخصية المعنوية باستثناء حالة استبدال أعيان الوقف بغيرها، ففي هذه الحالة تستبدل ملكية مال بمال آخر، وتأسيسا على ذلك لا يناسبها صيغ الاستثمار من خلال البيوع مثل المرابحة[3].

3- اختيار مجال الاستثمار: الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير الأصول الوقفية وصيانتها، مع إتباع أقوى الطرق وأرشدها في الاستثمار[4].

4- السعي لتحقيق العائد الاجتماعي في الاستثمارات الوقفية دون التضحية بالربح وتعظيمه لصالح الموقوف عليهم[5]، لأننا نتحدث عن الاستثمار في الجهات الخيرية، فالاستثمار يجب ألا يقوم فقط على فرضية تعظيم الربح ويجب إعطاء اهتمام لترتيب الأولويات التي يحتاجها المجتمع في المجال الذي قامت الجهة أصلا بخدمته.

[1] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار أموال الوقف وتمويله في الإسلام، مرجع سابق، ص 85.

[2] فريد بن يعقوب المفتاح، الصيغ الاستثمارية الأنسب لأموال الوقف، أبحاث مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، الإمارات العربية المتحدة، من 06-07 فيفري 2008، ص 220.

[3] حسين حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، العدد 06، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004، ص 84.

[4] محمد الزحيلي، استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص 25.

[5] العياشي صادق فداد، استثمار أموال الوقف، رؤية فقهية اقتصادية، مرجع سابق، ص 294.

والاستثمار يجب أن لا يهمل النظر إلى الأهداف العامة التي تحقّق الربحية الاجتماعية والاقتصادية والتي منها مدى مساهمتها في القضاء على البطالة وتحقيق الأمن الغذائي وتحقيق العدالة في توزيع الدخول إضافة إلى تجنب التلوث البيئي ونفاذ الموارد وغيرها[1].

5- أسس التنمية الإقليمية: ويقصد به أن توجه الأموال نحو المشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم إلى الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها[2].

6- أساس الأولويات الإسلامية: ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف، وفقا لسلم الأولويات الإسلامية، الضروريات، فالحاجيات فالتحسينات[3].

7- الحرص على الالتزام بشروط الواقف وأهدافه من الوقف: بحيث لا يتنافى الاستثمار مع شروط الواقف أو تحديده للوقف، إلا لضرورة أو لمصلحة الوقف كاقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته أو تغيّر الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بما يعطل الوقف كليا، كالخانات الموقوفة[4].

8- مراعاة حال الموقوف عليهم وتقديم حاجاتهم أولا، ثم يصرف النفع بعد ذلك إلى الجهات الأخرى ولاسيما الطبقات الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقّق التنمية الاجتماعية[5].

9- ضرورة وجود صلاحيات واضحة ومحدّدة للعاملين، مع وجود جهات للرقابة والكشف على الاستثمارات وتكون بنص قانوني وقرارات واضحة[6].

10- توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات التي تتم على أموال الوقف، وهذا مطلوب بشكل عام لقول الله تعالى في حكمة الكتابة والانتهاء والتوثيق: ﴿ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ...﴾، سورة البقرة الآية 282، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف **لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني، ولطبيعتها الزمنية في**

---

[1] محمد بن يحي آل مفرح، مرجع سابق، ص 43.

[2] عجيلة محمد، عبد النبي مصطفى، بن نوي مصطفى، استثمار أموال الوقف وضوابطه الشرعية، -مع الإشارة لحالة الجزائر، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع و رهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، من 23-24 فيفري 2011، ص 05. **أنظر كذلك** حسين حسين شحاتة، منهج وأساليب إدارة المؤسسات الوقفية، جامعة الأزهر، ص 07. منشور على الرابط التالي:
http://www.darelmashora.com

[3] إبراهيم خليل عليان، استثمار أموال الوقف، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2011، ص 25. منشور على الرابط التالي:
www .qou.edu/edu/research Program/research pages/ibrahimElaian/r1_ibrahimElaian.pdf

[4] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 26.

[5] فريد بن يعقوب المفتاح، مرجع سابق، ص 221.

[6] عبد الرحمن زمان، إستراتيجيات مفترضة لإدارة الاستثمارات الوقفية وما في حكمها، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، الإمارات العربية المتحدة، من 04 - 06 فيفري، 2008، ص 257.

امتدادها لأجيال وأجيال[1].

11- الاستعانة بالمتخصصين وأصحاب الخبرات من التجاريين والاقتصاديين، من الأمور التي يقرها العقل السليم والمنطق بعد الشرائع، ولقد أقرها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل، الآية 43، حيث يمثل الاعتماد على المتخصصين ضمانة قوية، لأن يكون العمل الذي تخوضه المؤسسة قائما على كوادر بشرية، لها من الخبرات والمؤهلات ما يؤهلها أن تقوم بعمل احترافي سليم وقوي، تتحقق من خلاله نتائج تصب في عصب التنمية، وتعزّز نجاح الجهة الخيرية في أداء مهمتها الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية[2].

المطلب الثالث:
الجدوى الاقتصادية للاستثمارات الخيرية

إنّ القول بالجدوى الاقتصادية للأعمال الخيرية، يطرح معادلة مفادها مدى ملائمة العمل الخيري واستيعابه لمفهوم الربحية جنبا إلى جنب العمل الربحي، خاصة وأنّ المضمون الاقتصادي الذي يتميّز به العمل الخيري والأبعاد التنموية التي يرمي إلى تحقيقها، مكّنته بحسب رأينا أن يجمع بين **الخيرية** التي هي أساسه وجوهره، وبين **الربحية** كخاصية تجارية واقتصادية، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال رصدنا للتجربتين الخيريتين الغربية والإسلامية **الرائدة** في مجال العمل الخيري، من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التجربة الخيرية (الوقفية) الأمريكية

عرف الوقف كنظام خيري إسلامي أصيل عدة أنظمة مشابهة له في المجتمعات الغربية، التي استفادت منه في تطوير مجتمعاتها واقتصاداتها، حيث اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية النموذج الغربي الأكثر تميّزا في مجال الأعمال الخيرية، نظرا للأرقام القياسية المحقّقة في هذا المجال.

---

[1] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 25.

[2] أحمد فتحي النجار، الاستثمار الآمن في المؤسسات الخيرية، رابط المقال:
http://www.medadcentre.com/articles/4772.

وللمزيدانظر أيضا: موسى عبد الرؤوف حامد، ورقة في استثمار الوقف وكيفية تطويره، ص 11. منشور على الرابط التالي:
Irshad.gov.sd/pdf.wgf investement.

أوّلا- النظام الخيري (التراست) في أمريكا:

تتشابه الكلمة الإنجليزية "*trust*" [1] في مفهومها مع الكلمة العربية "الوقف" تشابها كبيرا، والتعبير عن هذا المفهوم نجده في عدد من القوانين والمراسيم التنفيذية، وبصفة خاصة في أحكام المحاكم التي يتكوّن منها القانون الأمريكي[2]، ومنها المادة 1167 من التقنين المدني لولاية نيويورك من سنة 1867، والتي تنص على أنّ: "الوقف التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف، ومقبولة في هذا الأخير تطوعا في مصلحة طرف ثان"[3].

حيث تعدّ الولايات المتحدة الأمريكية أحد النماذج العالمية في إرساء عمل خيري تنموي، يسهم بشكل فعّال في عملية التنمية الاقتصادية للدولة، والتي أعطت نموذجا منظما في إدارة الأعمال الخيرية وفق أسس علمية محكمة[4]، ورائدة العمل الخيري في العالم، وقد تولت هذا الدور من أوّل القرن الحالي ببلورة مفهوم المؤسسة الخيرية "*fondation*" [5]، باعتبارها الشكل التنظيمي للمؤسسات الخيرية على إطلاقها، سواء أخذت صورة وقف أو جمعية خيرية أو غيرها[6].

وعليه تعدّ مؤسسات التراست والكثير من الجامعات الأمريكية أشهر صور الوقف الخيري على الإطلاق بل يمكن القول أنها قامت على فكرة الوقف في مفهومه الإسلامي، واستفادت من إقبال المجتمع الأمريكي على الإسهام في الأنشطة الخيرية وجمعيات النفع العام، حتى صارت مداخيلها وميزانيتها تقدّر بملايير الدولارات[7] وفعلا فإنّ بدء مؤسسات العمل الخيري القائمة على الوقف بشكل كبير بدأت بمؤسسة فرانكلين الخيرية عام 1791 وجيمس سميث عام 1846، وجودبيبودي عام 1867، ثم مؤسسة كارنيجي عام 1896، وركفلر عام 1902

---

[1] يقصد بـ: *trust* أيضا: "مؤسسة الاستثمار الخيري"، وهي الذراع الاستثمارية لموارد وفوائد الجمعيات الخيرية في الدول الغربية، ويراد به أيضا اتحاد شركة إدارة أموال- ائتمان- ثقة- موضوع أمانة- استئمان أموال أو حقوق يوكل بها جهة لصالح أخرى- احتكار ينتظم عدد من الأشخاص أو الشركات أو المؤسسات لبعضها أو اندماجها في كيان مؤسسي واحد.

[2] عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، الوقف بين الإسلام والغرب، -التراست أنموذجا-، ص 10. بحث منشور على الرابط التالي: *Awqafshj.gov.ae/or/researche.aspv.*

[3] عبد السلام حططاش، عبد الفتاح تباني، نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية، الملتقى الدولي الأول المنظم من قبل معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، من 23- 24 فيفري 2011، غرداية، الجزائر، ص 12.

[4] فارس مسدور، الريادة في العمل الخيري وربطه بالتنمية، -الزكاة والأوقاف نموذجا-، مرجع سابق، ص 04.

[5] كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، -مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 77.

[6] محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة له في العالم الغربي، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 06.

[7] الجيلالي دلالي، مرجع سابق، ص 20.

وصولا إلى أكبر مؤسسة خيرية أمريكية في العالم وهي مؤسسة بيل جيتس عام 2000، والتي بلغت أموالها الموقوفة للأعمال الخيرية حتى عام 2006 حوالي 29 مليار دولار[1]، ومؤسسة فورد التي أنشأت عام 1936 [2] والتي أولت منذ نشأتها اهتماما متزايدا بالتعليم والبحث العلمي والاجتماعي، حيث قدّرت قيمة أصولها المالية في أوائل السبعينات بما يقرب من 3 مليار دولار، لتشهد ارتفاعا بحلول عام 2004 إلى 11 مليار دولار، ويتراوح معدل إنفاق المؤسسة السنوي بين 5% و 7% من متوسط قيمة هذه الأصول[3].

وممّا ينبغي الإشارة إليه أن مؤسسات التراست في أمريكا تشهد ارتفاعا ملحوظا، سواء ارتبط هذا الارتفاع بعدد المؤسسات أو بحجم أصولها الوقفية، وهذا ما بيّنته إحصاءات عام 2000. أنه بلغ عدد المؤسسات الخيرية "*Private fondation*" ما يقارب خمسة آلاف مؤسسة من مجموع هذه المؤسسات، وهي مؤسسات تشغيلية "*operating fondation*"، أي مؤسسات تقدم خدمات للجمهور من خلال المستشفيات والمدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات الخدمية، أما باقي المؤسسات فمعظمها مؤسسات خيرية مانحة للمال "*Grantmaking fondation*" بحيث بلغ حجم الأصول الوقفية لهذه المؤسسة 471 بليون دولار منها 447 بليون دولار أمريكي على شكل **استثمارات** من أسهم وودائع نقدية[4]، وبهذه المعطيات يشكّل النظام الخيري "*trust*" في الولايات المتحدة الأمريكية قوة اقتصادية جسّدتها المؤسسات الخيرية التي عرفت بمصطلح "*fondation*"، لتشكل بهذا قطاعا خيريا دعامته الأساسية نظام الوقف الإسلامي.

ثانيا- إدارة القطاع الخيري في أمريكا:

يحتل **القطاع** الخيري حيّزا مهما من الثروة القومية في البلدان المتقدمة، ويقدّم خدمات كثيرة في مجالات عدّة، فالقطاع الخيري الذي تنتمي إليه المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية، أصبح يشكّل رقما هاما في المعادلة الاقتصادية في الكثير من البلدان الصناعية، وهو **قطاع** ثالث شريك للقطاعين الآخرين في عملية التنمية بما يملكه من جامعات ومراكز بحثية ومستشفيات ومؤسسات استثمارية[5]، ففي دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية الأمريكية فإنّ الإحصائيات الخاصة ببداية التسعينات من القرن العشرين تشير إلى أن **القطاع** الثالث كان يمثّل ما

[1] محمد عبد الحليم عمر،نظام الوقف الإسلامي و النظم المشابهة له في العالم الغربي، مرجع نفسه، ص 09.

[2] كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مرجع نفسه، ص 77.

[3] ريهام أحمد محروس خفاجي، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية، دراسة حالة مؤسسة فورد 1950-2004، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009، ص 15.

[4] أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص 22.

[5] محمد صادق حماد، الاستثمار الآمن لموارد المؤسسات الخيرية، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013 2013 ص 151.

قيمته 6.8 % من الناتج المحلي الإجمالي، بمداخيل تقدّر بـ: 315.9 مليار دولار، ويشغل أكثر من 9.3 مليون شخص بصفة دائمة، أي ما يعادل 6.7 من العمالة الأمريكية، كما أنفق على الأجور مبلغ 122.20 مليار دولار أي ما يعادل 5.2% من مجموع الأجور الأمريكية[1]، في حين تشير الإحصائيات الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية لعام 2003 إلى أن **القطاع الخيري** بشقيه الوقفي والتبرعي يضم في إطاره 1514972 منظمة وجمعية و32000 مؤسسة وقفية، ويتم الترخيص يوميا لـ 200 جمعية تعمل في **القطاع** الخيري غير الربحي، وينتظم 11 مليون موظف بصفة دائمة[2]، الأمر الذي أكدته إحصائيات 2005، وهو أن القطاع الأمريكي يحتل مكانة مرموقة على المستوى العالمي، حيث يبلغ حجم هذا **القطاع** 5.5 ترليون دولار في شكل تبرعات ومنح وأصول ثابتة لمؤسسات **القطاع**[3].

كما يتميّز القطاع الخيري في أمريكا بالتطور المستمر، ويظهر ذلك من خلال الأرقام القياسية التي يشهدها القطاع الخيري مع كل إحصائيات جديدة بهذا الخصوص. ما مفادها أن النموذج الأمريكي وحده كاف لإعطاء مؤشر واضح عن نمو ظاهرة الجمعيات والمؤسسات الخيرية والأهلية، فقد تجاوزت في عام 2006 ما يقارب عن مليون وستمائة منظمة وجمعية بزيادة سنوية تقدّر بـ: 6% حسب التقارير السنوية الصادرة عن مركز دراسات العمل الخيري[4]، ليصل عدد المؤسسات الوقفية النقدية في أمريكا بحسب إحصائيات 2007 إلى 28.477 مؤسسة تمتلك أصولا مقدارها 614.7 مليار دولار وتبرع سنوي يبلغ 39 مليار دولار وأكثر من 11 مليون موظف[5]، وأكثر من 2916 منظمة غير ربحية، زاد دخل كل واحدة منها حتى جانفي 2008 عن 1 مليار دولار، وبلغ حجم أصولها 2.11 ترليون دولار من مجموع 1.469.667 منظمة غير ربحية في أمريكا، مسجلة بشكل رسمي ومنظمات أخرى غير مسجلة، قد يصل عددها إلى أكثر من مليون ونصف مليون منظمة[6].

---

[1] محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 09.

[2] مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ظل الثورة الرقمية، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، ص 09، منشور على الرابط التالي:
www.center.com/recherchearches/15.

[3] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف،–دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2007–2008، ص 149. **وكذلك**
Peter DOBKIN HALL, Historical perspectives on nonprofit organization in the united states : http://www.hks.harvard.edu/fs/phall/herman-CH1.pdf

[4] محمد عبد الله السلومي، مرجع سابق، ص 76.

[5] مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ظل الثورة الرقمية، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، مرجع نفسه، ص 08. **أنظر كذلك**
Edith ARCHAMBAULT, les institutions sans but lucratif en France et au Etats – Unis, center d'économie, de la Sorbonne, université paris 1, panthéon- Sorbonne submitted on 12 sep 2010, p 07.
http:// halshs.archives-oveertes-fr/halshs-aa494192.

[6] عبد السلام حططاش، عبد الفتاح تباني، مرجع سابق، ص 19.

الملفت في التجربة الأمريكية هي المستويات القياسية في حقل التبرع والعمل التطوعي بشكل عام، لقد بلغ عدد المؤسسات الخيرية بمختلف أنواعها عام 2009 مليون ومائتين وثمانية وثلاثين ألف، وتبرع الأمريكيون في نفس السنة بما قدره 303.75 بليون دولار أي ما يساوي 2% من الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي[1]، حيث وصل متوسط التبرع لدى التبرع لدى الفرد الأمريكي على مدار الأربعين سنة الماضية ما يعادل 1.8% من متوسط دخله الصافي بعد خصم الضريبة[2]، كما بلغ العائد السنوي الأكبر عشر مؤسسات أمريكية وقفية "*Private fondation*" أكثر من 15 بليون دولار عام **2011** وفقا لبيانات المركز الوطني للإحصاءات الخيرية الأمريكية وبلغت الأهمية النسبية لإجمالي المنح الخيرية والوقفية لعام 2011 2% من إجمالي الناتج الأمريكي[3].

والجدير بالذكر أن **القطاع الإسلامي** غير المستهدف للربح في الولايات المتحدة الأمريكية شهد نموا مطردا على مدار العشرين سنة الماضية، هناك ما يقرب 2000 منظمة إسلامية مجتمعية في الولايات المتحدة الأمريكية ومن بينها ما يزيد عن 1200 مسجد وتتكون المنظمات المتبقية من المدارس الإسلامية، والمنظمات بتعليم البالغين، ومنظمات الخدمات الاجتماعية، ومجموعات الحماية والحقوق المدنية وتصنيفات أخرى للمؤسسات[4].

وممّا ينبغي الإشارة إليه أيضا أن الوقف يعتبر أحد أهم الموارد الهامة للكثير من الجامعات في الغرب وبالنظر في حجم الوقف في بعض الجامعات الأمريكية نجد أن مال الوقف عام 2004 بلغ فيها 132مليار دولار وهو بالقطع أكبر من مال الوقف في جميع البلاد الإسلامية، ويأتي على رأسها جامعة هارفارد أول جامعة في العالم من حيث الترتيب بوقف قدره 22.6 مليار دولار[5]، التي أنشأت انطلاقا من فكرة وقفية، وتذهب كثير من التبرعات الموجهة إليها إلى أجور العاملين وتشجيع أنشطة البحث العلمي وتطويره، وهذا في نظرنا ما يفسّر الطفرة

[1] طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة أوقاف، العدد 20، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2011، ص 48.

[2] عمر بن نصير البركاتي الشريف، الأثر الاقتصادي للأعمال التطوعية، ندوة العمل التطوعي وتأثيره في التنمية الاقتصادية، المنعقدة بتاريخ 1429/04/06هـ، الرياض، ص 10.

[3] أسامة عبد المجيد العاني، حماية الأوقاف الإسلامية باستخدام النظام المؤسساتي (*Fondation*). منشور على الرابط: *Giem.kantakji.com.article/details/ID/733.*

[4] أمير عبد الرحمن، الأوقاف المطابقة للشريعة في الولايات المتحدة الأمريكية، أبحاث مؤتمر دبي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، الإمارات العربية المتحدة، من 04-06 فيفري 2008، ص 20.

[5] يوسفي رشيد، أمال قلبازة، واقع تطبيقات نظام الوقف في العالم العربي ومعوقات أدائه، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، من 20-21 ماي 2013، ص 10.

العلمية والتقدم التكنولوجي للولايات المتحدة الأمريكية[1]، وتحقيق الريادة في مجال الأعمال الخيرية.

الفرع الثاني: التجربة الكويتية الوقفية

للكويت تجربة فريدة في مجال الأوقاف، نظرا للسياسة المنتهجة من قبل الحكومة الكويتية التي أولت أهمية كبيرة للوقف، وخصّته بإدارة مستقلة تجسّدت في الأمانة العامة للأوقاف، هذه الأخيرة التي أخذت على عاتقها مهمة إحياء الوقف وتنمية موارده وفق إستراتيجية محكمة، كما سيتم توضيحه من خلال النقاط التالية:

أولا– الأمانة العامة للأوقاف تجربة رائدة في إدارة الأوقاف الكويتية:

يمكن رد نقطة التحول الرئيسية في التجربة الوقفية الكويتية المعاصرة إلى إنشاء الأمانة العامة للأوقاف التي خصها المرسوم الأميري رقم 257 لسنة 1993 بثلاثة مهام أساسية: إدارة، تنمية، وتوزيع ريع الأوقاف، وقد جعلت الأمانة من إحياء سنة الوقف خطها الإستراتيجي الرئيسي الذي انعكس على مختلف نشاطاتها ومشاريعها[2] منذ نشأة دولة الكويت والذي كان نشوء الوقف ملازما لها[3].

حيث تعد تجربة الأمانة العامة للأوقاف من أهم المحاولات المعاصرة في إحياء مشروع الوقف على مستوى المجتمع الإسلامي ككل، وربما تكون الأمانة العامة للأوقاف هي الجهة الوحيدة التي تتمتع باستقلالية فعلية وكيان مؤسسي متكامل، خلاف للحالة التي شهدتها وزارات الأوقاف في المجتمع العربي، وقد أكد مجلس وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في المؤتمر العام الذي عقد في جاكرتا عام 1997 على أهمية دور الأمانة العامة على الصعيد الدولي، فأوكل إليها مهام كبيرة من خلال اختيارها منسقا لشؤون الأوقاف في العالم الإسلامي[4]، الأمر الذي ساعد وبشكل كبير الأمانة العامة للأوقاف في نشر رسالتها وغاياتها الإستراتيجية المتمثلة في ترسيخ الوقف كصيغة تنموية فعالة في البناء المؤسسي للمجتمع، وتفعيل إدارة الموارد الوقفية بما يحقّق المقاصد الشرعية للواقفين وتنهض بالمجتمع، ويعزّز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر[5]، وذلك بالتأكيد على **مكانة الوقف باعتباره ركنا أساسيا في القطاع الثالث (الخيري التطوعي)** ضمن بنيان المجتمع وتعزيز

---

[1] الجيلالي دلالي، مرجع سابق، ص 169.

[2] طارق عبد الله، عولمة الصدقة الجارية، مجلة أوقاف، العدد 14، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008، ص 44.

[3] محمود أحمد مهدي، تجربة الوقف في دولة الكويت، ندوة نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2002، ص 09.

[4] ياسر عبد الكريم الحوراني، تجربة الوقف في إطار عالمي، مجلة أوقاف، العدد 06، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004، ص 183.

[5] علي الزميع، الوقف وتفعيل طاقات المجتمع، –تجربة دولة الكويت–، مجلة أوقاف، العدد 14، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2008 ص 19.

إسهامه بفعالية في تشكيل السياسات التنموية للدولة، واعتباره صيغة فعالة للإدارة الأهلية لشؤون المجتمع[1].

كما عمدت الأمانة إلى اتخاذ مجموعة من الترتيبات التنفيذية اللازمة لتوفير المناخ المواتي لتحقيق هذه الرسالة الإستراتيجية ... وكان من بين أهم هذه الترتيبات امتداد مظلة الوقف إلى العمل الإسلامي الخارجي لدولة الكويت، من خلال إنشاء الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي، وتحويل بعض الموارد المخصصة في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لهذا الغرض إلى وقفيات تتواصل عوائدها عبر الزمن، ويتحقق الأثر منها لمرة واحدة فقط إضافة إلى دعم السياسة الخارجية للدولة[2].

ثانيا- إستراتيجية الأمانة العامة في تجربة قطاع الاستثمار الوقفي:

تقوم إستراتيجية الأمانة على العمل في اتجاهين يؤدي مجموعها إلى تحقيق أغراضها، الاتجاه الأوّل هو استثمار أموال الأوقاف الإسلامية الموجودة في الكويت أو لصالح الكويت في الخارج، وتوزيع عوائدها حسب شروط الواقفين، أما الاتجاه الثاني فهو العمل على إقامة قنوات مناسبة لاستقطاب أوقاف جديدة ... بما يساعد في تنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا[3].

والملفت في عمل الأمانة العامة للأوقاف أنها لم تقتصر في عملها على النهوض بالدور التنموي لقطاع الأوقاف على المستوى المحلي، بل تعداه إلى المستوى الإقليمي، حيث انطلق نشاطها في ملف العمل الوقفي بين الدول الإسلامية، من خلال العمل على تفعيل وثيقة الرؤية الإستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف[4]، حيث دأبت الأمانة العامة للأوقاف منذ نشأتها على دعم العمل المصرفي بكافة قطاعاته، وذلك ترجمة لما جاء في رسالة الأمانة العامة للأوقاف في مجال الاستثمار والتي تنص على: "رعاية وإدارة الممتلكات الوقفية، والمحافظة عليها وتنميتها، من خلال الاستثمار الأمثل لها، وفق الضوابط والقواعد الشرعية المحقّقة للعوائد المتنامية"[5].

والجدير بالذكر أن تجربة الأمانة العامة للأوقاف جعلت من دولة الكويت رائدة في العمل الوقفي المعاصر

---

[1] عبد الحليم الحمزة، تقييم دور التجربة الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف)، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 20-21 ماي 2013 ص 05.

[2] علي الزميع، مرجع سابق، ص 19.

[3] منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص 299.

[4] طارق عبد الله، عشر سنوات من التنسيق بين البلدان الإسلامية في مجال الوقف، مجلة أوقاف، العدد 12، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ماي 2008، ص 133.

[5] غسان حمد الإبراهيم، التجربة الاستثمارية للأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، أبحاث مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، الإمارات العربية المتحدة، من 04-06 فيفري 2008، ص 481.

وهو ما جعلها محل اهتمام الكثير من التجارب الوقفية في المنطقة العربية[1]، نظرا لما تتميّز به من إستراتيجية واضحة المعالم ومحدّدة الأهداف والغايات، وتشمل هذه الإستراتيجية ما يلي:

- تنويع الأصول الاستثمارية وآجالها، بما يتوافق مع طبيعة الأموال المستثمرة.
- تحديد مصادر رؤوس الأموال وربطها بمجالات الاستثمار.
- انتقاء الفرص الاستثمارية ذات العوائد المستقرة نسبيا، والحرص على الدخول في الاستثمارات ذات الصيغة الإسلامية المستجدة.
- توسيع فرص مشاركة المؤسسات الوقفية والبنوك الإسلامية بالخارج، في نشاط الاستثمار العقاري للأمانة داخل الكويت[2].

حيث تعتمد إستراتيجية الاستثمار على هيكل تنظيمي يميّز بين الاستثمار العقاري وغير العقاري، ويسعى إلى الوصول إلى محفظة استثمارية مثلى تتركب من استثمارات متنوعة، قليلة المخاطر وحسنة التوزيع الجغرافي[3]. إضافة إلى المؤسسة المركزية الرسمية وهي الأمانة العامة للأوقاف كسلطة مشرفة ومنظمة لقطاع الوقف نجد كل من الصناديق الوقفية المتخصصة، المشاريع الوقفية، مؤسسة التنمية المجتمعية، جهاز الاستثمار الوقفي السلطة القضائية ونظارات الأوقاف الأهلية[4].

ورغم أهمية كل جهاز من هذه الأجهزة في تكامل البناء المؤسسي للوقف في الكويت، إلا أن صيغة ما عرف بالصناديق والمشاريع الوقفية المستحدثة في هذه التجربة أخذ حيّز المهم في نضج التجربة الوقفية في الكويت، لتصبح محل اهتمام الداخل والخارج بفعل ما حقّقته من تطور في رأس المال الوقفي، وكذا الإيرادات الوقفية[5]، وهي صيغة تنظيمية المفترض أن تتمتع باستقلالية نسبية عن إدارة الأمانة، وتختص بالدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية في المجال الذي يحدّد لكل صندوق، من خلال رؤية يتعيّن أن تكون متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته[6]، بحيث تمثل الصناديق الوقفية أهم ما يميّز عمل الأمانة في **مجال الاستثمار**

---

[1] إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص 170.

[2] غسان حمد الإبراهيم، مرجع سابق، ص 482.

[3] منذر القحف، الأساليب الحديثة في إدارة الاستثمار، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 1997، ص 19. منشور على الرابط التالي: *www.monzirkahf.com*

[4] إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني، نفس المرجع السابق، ص 172.

[5] إسماعيل مومني، تجارب تطوير القطاع الوقفي في الوطن العربي وسبل الاستفادة منه في الجزائر، إشارة إلى بعض التجارب، ملتقى وطني حول الوقف الاسلامي في الجزائر: الواقع والرهانات، بالتعاون مع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة، جامعة المسيلة، من 20-21 ماي، 2013، ص 05.

[6] علي الزميع، مرجع سابق، ص 19.

والتسيير، وهي عبارة عن وحدات وقفية وضعتها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ويصدر بشأنها قرار من وزير الأوقاف يتضمن إنشاؤها ويتخصص كل صندوق برعاية وجه من وجوه البر، يحدّده قرار إنشاء الصندوق...، كما يعتبر أهم مشروع تم استحداثه في الكويت في مجال الأوقاف هو ما أطلق عليه اسم (مشروع من كسب يدي) وهو مشروع مشترك مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل[1]، يدّر دخلا معتبرا يقدّر بملايين الدولارات توزع على ميادين عديدة مثل الدعوة والتعليم والإغاثة[2].

حيث بلغت عائدات الأمانة العامة للأوقاف منذ تأسيسها ما قيمته 8.370 ألف دينار كويتي عام 1994 (1 د ك = 3.6 دولار)، في حين شهدت عائداتها ارتفاعا ملحوظا في عام 2010 بمعدل زيادة سنوي يقدّر بـ 8.5%، وفيما يخص رأس مال الأمانة العامة للأوقاف الكويتية شهد هو الآخر زيادة من 103.638 ألف دينار عام 1994 ليصل عام 2010 إلى 210.889 ألف دينار كويتي بزيادة سنوية بلغت 41%، أما بالنسبة لاستثمارات الأمانة الملاحظ أن القيمة السوقية للاستثمار في الأوراق المالية كالأسهم قد ارتفعت من 12.941 مليون دينار عام 1994 إلى 271.092 مليون دينار في 2010، أي بنسبة زيادة سنوية بلغت 20.9%.[3]

وفي الأخير نخلص إلى أن دولة الكويت باعتبارها دولة إسلامية جسّدت الإدارة الرشيدة فيما يتعلّق بإحياء سنة الوقف والمحافظة على موارده المالية، الأمر الذي يضمن بقاء هذه الثروة الإنسانية من جهة وتأدية رسالتها في الحفاظ على المجتمعات والنهوض بها من جهة أخرى.

على عكس التجربة الجزائرية في مجال استثمار الأوقاف والتي اعتمدت لسنوات عديدة على **الإيجار** الوقفي كنمذوج وحيد وصيغة تنموية وحيدة لاستثمار الأملاك الوقفية، بالرغم من أن التشريع المتعلق بالأوقاف أتاح مرونة في صيغ الاستثمار الوقفي ومجالاته لكن المشرع بقي وفيا لعقيدته التشريعية وذلك باعتماده على الإيجار كسبيل للنهوض بالأوقاف في الجزائر، وهو ما تأكده المادة 45 من قانون 91-10 التي تنص على تنمية الأملاك الوقفية وكذا استثمارها، طبقا لمقاصد الشريعة وبحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم وهو ما يقصد به المرسوم التنفيذي رقم 98-381 الذي اقتصر الأمر فيه على الاستغلال الإيجاري للثروة الوقفية وهو ما ظل معمولا به حتى بعد صدور القانون 01-07 المعدل و المتمم للقانون 91-10 الذي اعتمدت فيه صيغ استثمارية

---

[1] زيدان محمد، سعاد الميلودي، مداخل استثمار أموال الوقف، -إشارة إلى تجارب عربية رائدة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية البشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، من 20-21 ماي 2013، ص 12.

[2] حمدون الشيخ، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار 2004-2005، ص 31.

[3] إسماعيل مومني، تجارب تطوير القطاع الوقفي في الوطن العربي وسبل الاستفادة منها في الجزائر، مرجع سابق، ص 06.

عديدة (عقد المرصد، المساقاة، الحكر، الاستصناع، المغارسة...).

لكن يبقى الملاحظ دوما أن طبيعة الاستغلال الوقفي في الجزائر تكاد تنحصر في صيغة استثمارية واحدة وهي صيغة الإيجار بنسبة 70%، بينما تأتي الصيغ الأخرى في مرتبة أقل، حيث لا تتجاوز نسبة 23%

وهو ما ينعكس سلبا على الكفاءة الاستثمارية للأوقاف في الجزائر[1]، وذلك بحسب التقرير الذي أعدته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عن وضعية الأوقاف في الجزائر من سنة 2006 إلى غاية 2012.

والجدير بالذكر أن الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر لم يعرف تطبيقات ميدانية قوية، ذلك أن الوتيرة في هذا المجال كمشروع حي الكرام ببلدية السحاولة بالعاصمة ومشروع المسجد الأعظم[2]...، ومشروع الشركة الوقفية للنقل التي انطلقت بـ 30 سيارة وسمحت بتشغيل 40 عاملا، والدراسة جارية...، ويضاف إليها مشروع المركب الوقفي ببئر خادم بالجزائر العاصمة والمموّل من الدولة بأكثر من 150 مليار دينار لدفع القطاع الوقفي و النهوض به وتنمية موارده[3]، وعليه فإن المشاريع الوقفية النموذجية أعلاه تشير إلى أن هناك نقلة نوعية في مجال استثمار الأوقاف بعدما شكل الإيجار و لسنوات عديدة الصيغة الاستثمارية الوحيدة لتنمية الأملاك الوقفية وإحياء دورها التنموي.

ومع ذلك يمكن القول إذن أن واقع استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر هو واقع **استثمار عقاري** بامتياز وتغيب تام لاستثمار **الأموال النقدية** التي لا تقل أهميتها عن الأموال العقارية هذا من جهة، وواقع استثماري وقفي تواجهه كل من مشكلة **تطبيق** و**تفعيل** النصوص القانونية وكذا **تعميم** مسألة تطبيقها من جهة أخرى.

[1] إسماعيل مومني ، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الوقف بالجزائر، مرجع سابق، ص 260- 261.

[2] صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الاسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، - عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، مرجع سابق، ص 161.

[3] إسماعيل مومني ، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الوقف بالجزائر، نفس المرجع السابق، ص 255.

وممّا سبق كله نخلص إلى أن العمل الخيري بصفة عامة والوقفي بصفة خاصة، استطاع أن يفرض نفسه كقطاع الثالث متميّز عن القطاعين العام والخاص، بما يحمله من مقومات مشروع استثماري ناجح **(خيري)** وخصائص اقتصادية واجتماعية، جعلت منه نظاما اقتصاديا يتميز كذلك عن الأنظمة الرأسمالية الحالية ومضامين تنموية أدركتها حتى دول غير إسلامية، بل أكثر من ذلك أنّها اعتمدتها كمبدأ ومنهج للنهوض بمجتمعاتها والعمل على ازدهارها وتطوير اقتصادها، وهذا ما أثبتته وأكدته الشواهد والواقعية التي جسّدتها المعطيات وأرقام الإحصائيات المتعلقة **بالتجارب الناجحة في ميدان إدارة القطاع الوقفي والاستثمار فيه.**

الفصل الثاني
دور القطاع الخيري (الوقفي) في التنمية المستدامة

لعب القطاع الخيري دورا كبيرا في مجال تطور المجتمعات إسلامية كانت أو غير إسلامية، نظرا لما حقّقه هذا القطاع الاجتماعي من موارد مالية هامة ساهمت وبشكل كبير في التكفّل بالمجتمع، من خلال سد حاجاته المتزايدة بطريقة مرنة تتماشى مع التطورات التي يشهدها في الوقت الحالي، خاصة وأنّ إستراتيجية القطاع تقوم على توظيف أصوله وتوجيه عوائده المالية في مشاريع اقتصادية واجتماعية، تهدف إلى تحقيق النفع العام في الحاضر مع الحرص على دوامه في المستقبل، وهو ما يسمى بالتنمية كضرورة لضمان بقاء الإنسان والحفاظ على كل ما يحيط به، هذا المصطلح المجرد الذي تزايد الاهتمام به في الآونة الأخيرة من قبل كل دول العالم، نظرا لأهميته والتي تستمد من كون الإنسان جوهرها، ما دفع بالأمم إلى التفكير في ديناميكية من شأنها الحفاظ على هذه الضرورة، ألا وهي الاستدامة التي أصبحت سمة ملازمة للتنمية يتوجب السعي لتحقيقها، في إطار ما يسمى بالتنمية المستدامة أو الشاملة، والتي من الممكن أن يكون للوقف باعتباره قطاعا خيريا دور حيوي وبارز في تحقيقها، من منطلق الطبيعة الخاصة لأمواله التي استخدمت كمموّل للعديد من المشاريع التنموية، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال مبحثين أوّلهما يتعلّق بالمفاهيم المرتبطة بالتنمية كمفهوم تقليدي يركز على الجانب الاقتصادي فقط، إلى التنمية المستدامة كمفهوم معاصر يأخذ كل من الاقتصاد والمجتمع والبيئة أبعاده الأساسية، التي تعتبر هي الأخرى أهداف النظام الخيري الوقفي من خلال بيان علاقة الوقف بالتنمية المستدامة، أمّا المبحث الثاني فيتضمن الآثار التنموية للقطاع الخيري في المجال المالي والاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الأوّل
ماهية التنمية المستدامة

تعدّ التنمية المستدامة من أهم القضايا المعاصرة التي تسعى الدول إلى تحقيقها، وذلك باختلاف مستويات تقدمها وفق برامج تنموية، تأخذ كل من الإنسان والبيئة التي يعيش فيها خطها العريض، إلاّ أن هذا المصطلح لم يرد بهذا الوصف في السنوات الماضية، بل اعتمدت التنمية كمصطلح مجرد للتعبير عن كل أشكال التقدم، ممّا يدل على أنّ هذا المفهوم شهد تطورا وصولا إلى هذه الصيغة المركبة، كما سيتم توضيحه من خلال العناصر الآتية :

المطلب الأول:
مفهوم التنمية المستدامة

أصبحت التنمية بفهومها اليوم مطلبا عالميا، تسعى كل شعوب العالم إلى تحقيقه حتى تتمكن من الاستمرار في هذا الكون، وفق أسلوب حياة شامل ومتواصل يضمن تلبية احتياجاتها الأساسية، ولكن مع ضرورة الحفاظ على المحيط الذي تعيش فيه أو ما يسمى بالبيئة، وهو ما افتقرت إليه التنمية بمفهومها التقليدي، والتي أخذت من العائد المادي معيارا لتحققها، وهو ما أكدته التعاريف المختلفة لها، ليشهد مفهوم التنمية في السنوات القليلة الماضية تطورا فرضه مبدأ الأخذ في الحسبان البعد البيئي لكافة المشاريع التنموية وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال النقاط الآتية :

الفرع الأوّل: تعريف التنمية

لقد تم التنظير لمفهوم التنمية من زوايا مختلفة، منها ما هو لغوي ومنها ما هو اصطلاحي اقتصادي باعتباره أساس التنمية بمفهومها التقليدي، كما أن التنمية لم تكن وليدة العصر الحالي، بل كانت للشريعة الإسلامية السبق في التنظير لهذا المفهوم، وهذا ما سيأتي بيانه من خلال النقاط التالية:

أوّلا– التنمية لغة:

إنّ مصطلح التنمية مشتق من نمى: نما ينمو نموا: زاد الخصاب: ازداد حمرة وسوادا. كنمى ينمي نَمْيًّا ونُمِيًّا ونَمِيَةً[1].

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، **تحقيق:** محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت، لبنان، 2005، ص 1340.

وهو كذلك من (نما) الشيء، نماءًا ونموًا: زاد وكثر، ويقال: نما الزرع ونما الولد، ونمى النار أشبع وقودها[1].

ومن معانيه أيضا: (نمى) المال وغيره ينمي بالكسر (نماءًا) بالفتح والمدِّ، وربما جاء من باب سما وفي الحديث لا تمثلوا بنامية الله، يعني الخلق لأنه ينمي. و(نمى) الحديث إلى فلان أسنده له ورفعه ونمى الرجل إلى أبيه نسبه وبابهما على وجه الإصلاح والخير و(نمّيته تنمية) أي بلغته على وجه النميمة والإفساد. ورمى الصيد (فأنماه) إذا غاب عنه ثم مات، وفي الحديث كل ما أصميت ودع ما أنميت[2].

ومن هنا نرى أنّ التنمية في اللّغة ضمّت معانٍ عدة، منها الزيادة والكثرة والرفع والعزّ والانتساب إلى الشيء[3].

ثانيا- التنمية اصطلاحا:

عرّفت التنمية بتعاريف متعدّدة ونسب إليها كثير من المعاني، إلاّ أن أكثرها ارتبط بالجانب الاقتصادي أو ما يعرف بالتنمية الاقتصادية، ولذا لا يمكن القول بوجود تعريف اصطلاحي (بالمعنى الدقيق) للتنمية بصفة مجردة عن الإضافات[4]، حيث اقتصر مفهوم التنمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى نهاية عقد الثمانينات على الكمية التي يحصل عليها الفرد من سلع وخدمات مادية، حيث كان الاهتمام منصبا فقط على النمو الاقتصادي وتحسين ميزان المدفوعات وتنمية الصادرات، باعتبارها المقياس الحقيقي للتقدم والتنمية[5] لاسيما وأن بروز مفهوم التنمية ارتبط بعلم الاقتصاد، حيث استخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغييرات الجذرية في مجتمع معيّن، بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر، بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده[6].

ومع ذلك عرّفت التنمية من الناحية الاصطلاحية بأنّها: الازدهار والتكاثر والزيادة والرفاهية، التنمية سياق حركي يؤدي إلى الانتقال من وضع سابق غير مرض إلى وضع لاحق يستجيب بكيفية مرضية إلى حاجات وطموحات الشخص والجماعة، وإذا كان هذا السياق حركيا، فهو كذلك كمي وكيفي، حيث يعتبر

---

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص 956.

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 1996، ص 320.

[3] إياد طه سرحان، إبراهيم طه حمودي، أسس تنمية الموارد البشرية في السنة النبوية، ص 48. رابط الموضوع: *www.josj.net/josj?fune=full&ald=61010.*

[4] أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص 55.

[5] محمد أشرف دوابه، التنمية البشرية من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث حول واقع التنمية البشرية في اقتصاديات البلدان الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، من 26-27 نوفمبر، 2007، ص 02.

[6] عصام الفيلالي، التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار الحادي عشر، 2006، ص 18.

مبدئيا سدا للحاجيات المادية بمثابة معبرة إلى تحقيق الرفاهية على المستوى المعنوي،فالهدف الأخير من التنمية هو تفتح الشخص الذي يؤدي إلى تقدم المجتمع مما يوحي بتغير ايجابي و بتطور مستمر[1].

ثالثا- المفهوم التقليدي للتنمية (التنمية الاقتصادية):

تعتبر التنمية عملية تغيير شاملة فهي موجهة ومعقدة، وتضم كافة جوانب الحياة بكل تعقيداتها، كما تستهدف إحداث تغييرات بنائية ووظيفية في المجتمع ولتحقيق أكبر قدر من الرفاهية للإنسان[2]، باتخاذ إجراءات وسياسات وتدابير معتمدة تتمثل في تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة ممكنة من الزمن، بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد[3].

وتعني كذلك إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معيّن، بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، الأمر الذي يسمح بتوسيع الخيارات الاجتماعية والسياسية والثقافية، وأنّها تنمية الناس ومن قبل الناس[4].

وهي العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل، ومصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة، وتحسن نوعية الحياة وتغيير هيكلي في الإنتاج[5]، بما يفيد تعاقب التغييرات بشكل منظم[6]، وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة، تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كل الجوانب[7]، بل ذهب البعض إلى إعطاء تحديد كمي للزيادة السنوية في الناتج المحلي الإجمالي وإلى معدات التزايد السكاني، ورغم الاهتمامات بالمجالات الأخرى كالصحة والتعليم إلاّ أنّ النظرة

[1] فتيحة قشرو، عبد القادر سوفي، مرجع سابق، ص 03.

[2] ميهوب العابد، مفهوم التنمية في فكر مالك بن نبي، منشور على الرابط التالي:
Revus.univ-biskradz/index.php/fshs/article/new/38.

[3] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 91.

[4] سهيل محمد طاهر الأحمد، تنمية الموارد البشرية من منظور إسلامي، مجلة جامعة الأقصى، المجلد السادس عشر، العدد 01، بيت لحم، فلسطين، جانفي، 2012، ص 149. **أنظر كذلك** *Alain BEITONE, et autre, op.cit, p 134.*

[5] هاجر غانم، أسماء حدباوي، دور الوقف في تحريك عجلة التنمية استعراض بعض النماذج الوقفية الناجحة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، من 20-21 ماي، 2013، ص 06.

[6] مصلح الصالح، الشامل، قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 159.

[7] الشيخ الداوي، محجوب واسيني، أحمد بوثلجة عرابيي، الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر الدولي الثاني حول التمويل التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، من 20-21 ماي، 2013، ص 03.

الغالبة كانت اقتصادية أو بالأحرى اقتصادوية، بمعنى أنها ترتكز على زيادة الإنتاج من خلال مزيج ملائم من المدخرات والاستثمارات، أي أن التنمية ليست سوى مرادفات للنمو السريع[1].

الأمر الذي أكّدته تعريفات الاقتصاديين، نذكر منهم **ألبرت ماير** ***Albert Mayer*** الذي يعرّف التنمية الاقتصادية بأنّها حجر الزاوية في التنمية وبدونها تصبح برامج التنمية لا جدوى منها، لأن عملية تنمية المجتمع إذا لم تعتمد على أساس وبصفة جوهرية على تحسين الأحوال الاقتصادية، فإنّنا لا نستطيع تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية اللازمة لرفع مستوى معيشة المواطنين[2].

ومن خلال التعاريف أعلاه يتضح ما يلي:

1- إنّ التنمية ظلت لمدة طويلة تنحصر في مفهوم ضيق هو النمو الاقتصادي، الذي يعتبر التنمية هي الجهد المبذول للارتفاع بالدخل الفردي الحقيقي ارتفاعا تراكميا، عن طريق استخدام الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة استخداما أكفئ وأشمل، بغرض رفع الدخل القومي بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان[3].

2- التأكيد على اعتبار القيمة الاقتصادية في المقام الأوّل تتحقّق في إطار المنهجين الغربيين اللذين لا بديل عنهما (المنهج الاشتراكي والمنهج الرأسمالي)، وبالتالي فإنّنا نلاحظ على فكر الخمسينات والستينات أو الفكر التنموي الكلاسيكي أنه عالج قضية التنمية على أنها قضية اقتصادية في المقام الأوّل[4].

ما معناه إذن أن التنمية بمفهومها الكلاسيكي هي عبارة عن تحقيق زيادة سريعة وتراكمية ودائمة **عبر فترة من الزمن**[5].

وتجدر الإشارة إلى أنّه عند الحديث عن التنمية الاقتصادية تُثار قضية التفرقة بين التنمية الاقتصادية *Economic Development* والنمو الاقتصادي *Economic Growth*، فكلاهما يعني زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، بمعنى أنّ التنمية الاقتصادية تعني تدخلا إراديا من الدولة لإجراء تغييرات جذرية في هيكل

[1] عمار عماري، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المؤتمر العلمي الدولي حول إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، من 07-08 أفريل، 2008، ص 09.

[2] رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية الاجتماعية في إطار مهنة الخدمة الاجتماعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010، ص 09.

[3] علي بن ثابت، مايا فتني، ضرورة الاكتفاء الذاتي والتطور: حسب فكر مالك بن نبي، الملتقى الدولي حول تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، من 03-04 ديسمبر، 2012، ص 97.

[4] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 88. -بتصرف-

[5] ضياء محمد محمود المشهداني، التنمية الاقتصادية في السنة النبوية، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، من 03-04 ديسمبر، 2012، ص 347.

الاقتصاد، وعلاج ما يقترب به من اختلال، وهي تؤدي بذلك إلى كفاءة الاقتصاد وزيادة الناتج، أمّا النمو الاقتصادي فهو نمو تلقائي للاقتصاد، يؤدي إلى زيادة الناتج القومي دون تغيّر إرادي في عمل وأداء الاقتصادي، وهو يحدث على مرّ الزمن ويؤدي إلى النمو الطبيعي لها[1].

رابعا- التنمية في المنهج الإسلامي:

مصطلح التنمية يقابله في المفهوم الاصطلاحي الإسلامي مفهوم "صلاح الدنيا" وهو من المفاهيم التي ترتبط ما بين الدنيا وصلاحها والآخرة وصلاحها[2].

حيث تعدّ التنمية في المفهوم الإسلامي ذات طبيعة خاصة، إذ تشمل الجوانب المادية والروحية والخلقية لتحقيق الرفاهية التي لا تقتصر على الحياة الدنيا، بل تمتد إلى الحياة الآخرة بتوفير متطلبات الإنسان بشقيها المادي والروحي ....، من خلال العمل على الاستخدام الأمثل للموارد التي منحها الله لنا لإعمار الأرض، ثم توجيه الإنتاج نحو توفير الحاجات الأساسية وفق قواعد الضروريات، الحاجيات، التحسينات وتوزيع عادل بين الأفراد لتحقيق طاعة الله تعالى وسعادة المجتمع[3].

فالتنمية في المفهوم الإسلامي تنمية عقائدية، بمعنى أنّها تلتزم بكل ضوابط الشريعة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وشاملة الفرد والمجتمع وعناصر الإنتاج كافة، وهي لا تقتصر على جيل دون آخر وإنّما هي عملية متواصلة، بحيث يسلّم كل جيل من الأجيال مجتمعا أفضل للجيل الذي يليه، لاسيما وأنّها تنطلق من مسلّمة أن الموارد كلّها في السموات وفي الأرض مسخرة لخدمة الإنسان[4]، مصداقا لقوله تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ...﴾ سورة الجاثية، الآية 13.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام يعدّ بمثابة خلاصة تعاريف لجملة مفكرين مسلمين، مضافا إليه التصور الشخصي لباحثين في هذا الخصوص، فجاء التعريف كالآتي: "التنمية عملية تغيير شاملة وهادفة تحرّكها وتديرها آليات منضبطة تنسّق بين خطواتها، وترسم مراحلها وتنظم مؤسساتها وتوجه سيرها. تنبثق هذه العملية من وعي المجتمع بضرورتها وتبني قضيتها، وتفاعله مع مقتضياتها، ترمي في مجملها إلى الخروج بالمجتمع من دوائر مختلفة والفقر إلى الرفاه المادي والتوازن

---

[1] حيدر عبد المطلب البكاء، الحوافز الضريبية وأثرها على الاستثمار والتنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، المجلة العراقية الاقتصادية، العدد 27، 2012، ص 154.

[2] سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 18، العدد 02، 2005، ص 50.

[3] أمير سليمي أقدم، حماية نظام الوقف، –دراسة فقهية مقارنة مع نظام الوقف في إيران، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2008، ص 219.

[4] افتخار محمد، محمد خميس، أحمد ياسين، المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 31، 2012، ص 30.

الاجتماعي والاستقرار النفسي، دون استحقاقات محدّدة وتواريخ معيّنة لجني ثمارها. فهي عملية طويلة المدى حضارية الأبعاد، المطلوب فيها العمل على إنجاحها بعزيمة وإرادة تتجاوز الجني المباشر للثمار ..."[1].

حيث يعدّ كل من مصطلح الإعمار والتمكين والعمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيرا عن التنمية، إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية[2]، ويمكن التدليل على ذلك بما يلي:

1- من القرآن الكريم:

قوله عزّ وجلّ: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ... ﴾ سورة هود، الآية 61؛ أي خلق لكم الأرض لتقوموا بعمارتها وتكتشفوا ما بها من الخيرات بحرث الأرض، وصناعة المنتجات، والضرب في الأرض وتبادل المصالح التجارية[3].

وقوله تعالى أيضا: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ سورة الأعراف، الآية 10.

2- من السنة النبوية الشريفة:

قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا، فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة، إلاّ كانت له صدقة﴾[4].

وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: ﴿إذا كان لأحدكم أرضا فليمنحها أخاه أو ليزرعها﴾[5].

ومن ذلك نلاحظ أن تنمية الدخل وتحسين أساليب المعيشة مفروضة على كل إنسان، وكذلك مفروضة على الحاكم فهو مسؤول عن إشباع حاجات المواطنين ودفع شبح الفقر عنهم، أي أن الحاكم مسؤول عن التنمية بشطريها (الاقتصادي والاجتماعي) مسؤولية دينية قبل أن تكون مسؤولية وطنية[6].

والجدير بالذكر أنّ الإنسان هو مركز الجهد التنموي وهو قلب عملية التنمية، فالتنمية تعني تنمية الإنسان وتنمية بيئته المادية والاجتماعية والثقافية ...، ومن خلاله يمكننا القول أن التنمية الاقتصادية في

---

[1] محمد فرحي، التنمية الاقتصادية في الإسلام، –الإطار العام والمقومات، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة الأغواط، الجزائر، 2003، ص 17.

[2] حيدر عبد المطلب البكاء، مرجع سابق، ص 156.

[3] فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة، –الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2007، ص 219.

[4] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، الجامع الكبير (سنن الترميذي)، **تحقيق:** شعيب الأرنؤوط، عبد اللطيف حرز الله، المجلد الثالث، أبواب الأحكام، باب ما جاء في فضل الغرس، رقم الحديث 1437، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009، ص 216.

[5] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، الجامع الكبير (سنن الترميذي)، **تحقيق:** شعيب الأرنؤوط، عبد اللطيف حرز الله، المجلد الثالث، أبواب الأحكام، باب المزارعة، رقم الحديث 1440، مصدر نفسه، ص 218.

[6] رشاد أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 112.

الإسلام إنّما هي نشاط موجه إلى الهدف، ومحقّق للفضيلة ويستلزم مشاركة الإنسان العميقة والواسعة، ويتجه إلى تحقيق الجهد الأقصى من الرقي الإنساني في كل مظاهره[1].

الفرع الثاني: تطوّر مفهوم التنمية

لقد ارتبط مفهوم التنمية ولسنوات عديدة بالجانب المادي الذي اعتبر جوهر التنمية، إلاّ أنّ هذا المفهوم شهد في الآونة الأخيرة تطوّرا ملحوظا، يعكس فشل هذا المفهوم في تحقيق المقصود منه من جهة، كما يعكس من جهة أخرى افتقاره لوسيلة تضمن المحافظة عليه كمضمون وليس كمفهوم فقط، ما دفع بقادة العالم إلى التفكير في وسيلة من شأنها الحفاظ على التنمية إلى أبعد ما يكون، وهذا ما ترتب بعد عقد العديد من المؤتمرات والخروج بالتوصيات، وإعداد التقارير التي أعطت مفهوما جديدا للتنمية مضافا إليه إستراتيجية خاصة أطلقت عليها تسمية الاستدامة، والتي اعتبرت المبدأ الأساسي للحفاظ على التنمية لتصبح التنمية المستدامة الشّكل الجديد للتنمية، وهذا ما سيأتي بيانه من خلال العناصر التالية:

أوّلا- مفهوم التنمية المستدامة:

1- قبل التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة، لابد من توضيح المقصود من مفهوم الاستدامة كصفة ملازمة للتنمية بمفهومها الجديد، حيث يعود أصل الاستدامة إلى علم الإيكولوجي، حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكّل وتطور النظم الديناميكية، التي تعرضت إلى تغييرات هيكلية تؤدي إلى حدوث تغيير في خصائصها وعناصرها وعلاقات هذه العناصر ببعضها البعض، وللاستدامة معانٍ عدّة نذكر منها:

1-1: يشير مفهوم الاستدامة من الناحية اللّغوية حسب المصطلح الإنجليزي "*Sustainbility*" إلى القابلية للدوام والحفظ والتدني، ويستمد هذا المفهوم مرجعيته من اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المستدامة عام 1987[2].

[1] جمال لعمارة، دلال بن طبي، مسعودة نصبه، الزكاة وتمويل التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، -دراسة حالة الجزائر والدول النامية، مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، من 21-22 نوفمبر، 2006، ص 07.

[2] حدة فروحات، الطاقات المتجدّدة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، -دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر، مجلة الباحث، العدد 11، مخبر الجامعة المؤسسة والتنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص 151.

1-2: كما يراد بمصطلح الاستدامة وفقا للمفهوم التنموي التعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد[1] وعلم الإيكولوجي[2].

1-3: وهي كذلك عبارة عن نمط تنموي يمتاز بالعقلانية والرشد، حيث تتعامل مع النشاطات الاقتصادية التي تهدف لتحقيق النمو من جهة، مع إجراءات المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى[3].

2- عناصر الاستدامة:

يتحقّق مبدأ الاستدامة من خلال العناصر الأساسية التالية:

2-1: أن يكون قابلا للاستمرار على مدى زمني طويل، بحيث يكون محقّقا لأهدافه وغاياته في استمراريته وبصورة تجعل من وجوده ضرورة اجتماعية وحضارية.

2-2: أن يكون متوازيا في حركته؛ بمعنى أن لا يحقّق من الأضرار ما يجعل المنافع الناتجة عنه باهضة الثمن، بما يعني التوازن بين توظيف الموارد والناتج عنها، بحيث لا يكون هناك خلل هيكلي في العملية الناتجة عن التنمية، وعن استخدام تلك الموارد.

2-3: أن يحقّق التوازن بين الأجيال والأزمنة؛ بمعنى ألاّ يجعل من الأجيال القادمة عديمة الدور، عديمة الإضافة ...، أو بعبارة أخرى ألاّ يكون المستقبل فقط لجني استثماره دون إضافة[4].

وعليه يتضّح ممّا سبق أنّ هدف الاستدامة يتضمّن التحولات الحديثة في التفكير التنموي، حيث يشترك مع إستراتيجية "الاحتياجات الأساسية" في التركيز على ظروف معيشة الفقراء، **فهذا المنهج** يرى أنّ التنمية الدائمة لا يمكن بلوغها في دول العالم الثالث، إلاّ إذا كانت الإستراتيجيات التي تتم صياغتها وتنفيذها **مستدامة من الناحية البيئية والاجتماعية**، كونها تحافظ وتشجّع الموارد الطبيعية والبشرية التي تقوم عليها

---

[1] أسيا قاسمي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، الملتقى الدولي الثاني حول السياسات والتجارب التنموية بالمجال العربي والمتوسطي، تونس، من 26-27 أفريل، 2012، ص 05.

[2] استعمل مصطلح الإيكولوجي *Ecology* لأوّل مرّة بواسطة العالم الألماني "**هيكل**" عام 1866، على أنّه أحد علوم الحياة المهتمة بدراسة العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية، والعوامل البيئة المحيطة بهذه الكائنات. **أنظر** محمود عبد القوى زهران، أسياسيات علم البيئة النباتية وتطبيقاتها، **تحقيق:** أحمد إبراهيم نجيب، دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الأولى، 1995، ص 07.

[3] سمر خيري مرسي غانم، مقوّمات التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي، دراسة تحليلية بالتطبيق على جمهورية مصر العربية، ص. 01- 02. منشور على الرابط التالي:

ifpedia.com/arab/wp.content/uploads/2013/09/

[4] محمد نصر عارف، الوقف واستدامة الفعل الحضاري، مجلة أوقاف، العدد 15، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009، ص 18. – بتصرف-

التنمية، ممّا يتطلب إتباع سياسات محلية وإجراءات وحوافز تدفع إلى التشجيع على السلوك الاقتصادي "**المرشد بيئيا**"[1].

ثانيا- المفهوم الحديث للتنمية:

بعد فشل التنمية بمفهومها التقليدي في أداء وظيفتها المتمثلة في إحداث التغيير والتقدّم والنهوض بالمجتمعات. ظهرت التنمية المستدامة كأنموذج جديد للتنمية[2]، يجسّدها كمضمون وليس كمفهوم فقط، وهذا ما يفسّر القول بأنّ التنمية المستدامة وإن كانت كمفهوم يعتبر قديما، إلاّ أنّه كمصطلح يعدّ حديث النشأة[3].

حيث اعتبر عام 1986 بداية ظهور ونشأة التنمية المستدامة من قبل نادي روما، من خلال ما يسمى *Eco-development* أو التفاعل بين الاقتصاد والبيئة[4]، في حين يعود أوّل استخدام لهذا المصطلح بشكل رسمي لرئيسة وزراء النرويج جروهارلم برونتلاند ***Gro Harlem Brundtland*** سنة 1987 في تقرير "مستقبلنا المشترك"، إلى أنّ هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية، يستديم التقدم البشري لا في مجرد أماكن قليلة أو لبضع سنين بل للكرة الأرضية بأسرها، وصولا إلى المستقبل البعيد[5].

وتجدر الإشارة إلى أنّ التقرير الذي أعدّته اللّجنة العالمية للبيئة والتنمية في عام 1987 (*WCED,* 1987)، تم بمقتضاه وضع أوّل تعريف للتنمية المستدامة على أنّها: "التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"[6].

---

[1] بغداد كربالي، محمد حمداني، إستراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر، مجلة علوم إنسانية، العدد 45، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، جانفي 2010، ص 03- 04.

[2] *Corinne Gendron, Le développement durable : entreprise traditionnelles et entreprises d'économie sociale, revue économie, social … et environnement, N° 01, France, 2007, p 21.*

[3] سوسن شهير الشهراني، التنمية المستدامة في دول المنطقة العربية، "الواقع المأمول"، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، 2010، ص 02. منشور على الرابط التالي:

www.kan.edu.sa/files/862/fites/14736pdf

[4] عزّ الدين شادي، التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 02- 03.

[5] وفاء تنقوت، الأمن المائي العربي لمواجهة التحديات المستقبلية للتنمية المستدامة، ص 06. منشور على الرابط التالي:
http://dspace.univ-biskra.dz=8080/jspui/bitstream123456789/6451/1/pdf

[6] ريدة ديب، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد 25، العدد 01، 2009، ص 488.

وأنظر كذلك

Corinne GENDRON*, Jean-Pierre REVERET, Le développent durable, in économies et sociétés, série F, N° 37, 9/2000, université du Québec à Montréal (UQAM), p 112.* ***Et:*** *Corinne GENDRON, Christiane GAGNON, développement durable et économie sociale : convergences et articulations, université du Québec à Montréal, collection recherche, N°02, Paris, 2011, p 08.*

وعليه يمكن القول بأنّ تقرير برونتلاند يعدّ بمثابة المرجع الأساسي لمفهوم التنمية المستدامة، والذي سارت على خطاه العديد من المنظمات واللجان، كما اعتمدت عليه الكثير من البرامج الإنمائية في سبيل تحقيق أهدافها التنموية، نذكر أبرزها كالآتي:

1- عّرف مجلس منظمة الأغذية والزراعة عام 1988 التنمية المستدامة: "بأنها إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها، وتوجيه تغييرات التكنولوجية والمؤسسية بطريقة تضمن تلبية الاحتياجات البشرية للأجيال الحالية والمقبلة بصورة مستمرة، فهذه التنمية المستدامة التي تحافظ على الأراضي والمياه والنبات والموارد الوراثية (الحيوانية) حتى لا تحدث تدهورا في البيئة وتكون ملائمة من الناحية التكنولوجية وسليمة من الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية"[1].

2- تعريف الأمم المتحدة، حيث أدخلت هذه الأخيرة منذ التسعينات مفهوما جديدا للتنمية مفاده أنّ "التنمية الاجتماعية هي العمليات التي تتوحد بها جهود المواطنين والحكومة، لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، وتحقيق تكامل هذه المجتمعات ومساعدتها على المساهمة الكاملة في التقدّم القومي، ليصبح الإنسان تبعا لذلك يمثّل الغاية والوسيلة للتنمية بكل عناصره ومقوّماته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية"[2].

3- في حين عرّفها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة سنة 1990 بأنّها: "عملية توسيع نطاق الخيارات المتاحة أمام الفرد، وأهم هذه الخيارات المتشعّبة هي أن يحي الناس حياة طويلة وخالية من العلل، وأن يتعلموا، وأن يكون بوسعهم الحصول على المواد التي تكفل مستوى معيشة كريمة"[3].

4- بينما عرّفها الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة بأنّها: "التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع"[4].

---

[1] نورة العجلان، أبعاد و مؤشرات التنمية، ص 04. منشور على الرابط التالي:
www .lahonline.com/static/laha- filecenter/saudi-women/dimension-development.pdf.

[2] خديجة خالدي، دور المؤسسة الوقفية في التكافل الاجتماعي، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، عدد خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006، ص 02.

[3] فضيل حضري، وهيبة بوربعين، التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 10، جوان 2014، ص 139.

[4] أمل مهري، التوجه من الإعلام البيئي إلى الاتصال المسؤول في إطار التنمية المستدامة لدى المؤسسة الاقتصادية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، ديسمبر 2014، ص 27. **أنظر كذلك**
Karen Delchet, Qu'est-ce que le développement durable, collection AFNOR, France, 2003, p 11.

5- في حين اتفقت دول العالم في مؤتمر الأرض عام 1992[1] بـ: ري ودي جانيرو البرازيلية على تعريف التنمية المستدامة بأنها: "ضرورة إنجاز الحق في التنمية، بحيث تحقّق على نحوٍ متساوٍ الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ مصطلح التنمية المستدامة اعتبر من المصطلحات المعاصرة، كما ورد في معجم مصطلحات عصر العولمة، الذي عرّف التنمية المستدامة *Sustainable development* بأنّها:

"ما هي إلاّ تلك العملية التي تطلق على ذلك النوع من التنمية، الذي يأخذ في اعتباره التوازنات والأنساق والبيئة، ويحافظ على البيئة الإنسانية نظيفة وقادرة على تجديد مواردها، وفي الوقت نفسه يؤدي إلى تحسن مستوى معيشة الفرد والمجتمع"[3].

وخلاصة التعاريف، أنّ التنمية هي نمط تنموي كامل تتكامل فيه الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بهدف تحقيق النوعية في مستوى المعيشة للأفراد في الحاضر وللأجيال في المستقبل[4]، حيث توفق بين التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وتنشأ دائرة متكاملة بين هذه الأقطاب الثلاثة، من حيث الفاعلية فيما يخص الجانب الاقتصادي، العدالة من الناحية الاجتماعية، والتوافق من الناحية البيئية[5].

وبمعنى أوضح، فالتنمية المستدامة تتطلب تضامنا بين الجيل الحاضر والجيل المستقبلي، وتضمن حقوق الأجيال المقبلة في الموارد البيئية[6].

---

[1] عرف هذا المؤتمر باسم قمة الأرض تدليلا على أهميته العالمية، وكان هدف المؤتمر هو وضع أسس بيئية عالمية للتعاون مع الدول المتخلفة والمتقدمة، من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض ...، وأقرّت قمة الأرض جدول أعمال القرن 21 المتمثل في الأجندة 21، كبرنامج عمل يسمح بتحقيق تنمية مستدامة على المستوى العالمي، ويحدّد التقرير ثلاثة أهداف رئيسية لهذا المفهوم وهي: الكفاءة الاقتصادية، حماية البيئة، العدالة الاجتماعي. **أنظر** وفاء تنقوت، مرجع سابق، ص 05.

[2] عبد الرحمن العايب، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010-2011، ص 12.

[3] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات عصر العولمة، الدار الثقافية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004، ص 62.

[4] رابح بوقرة، عامر حبيبة، دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة، -دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية، ص 02. منشور على الموقع:

www.kantakji.com%25wakf%25D8%

[5] نوال بن عمارة، عبد الحق بن تفات، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، -عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، مخبر متطلبات تأهيل وتنمية الاقتصاديات النامية في ظل الإنتاج الاقتصادي العالمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 05. منشور على الرابط التالي:

http://%3A%2Fiefedi.com%2Farab%FWP.content%2Fupload.

[6] عبد الرحمن الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول مقوّمات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، قالمة، من 03-04 ديسمبر، 2012، ص 182.

فالتنمية الشاملة إذن هي عملية تحرّر شاملة، سياسية واقتصادية واجتماعية، وأنّ مراميها وأهدافها يصعب تحقيقها دون إرادة سياسية واعية، وأنّها عملية **تحوّل اقتصادي واجتماعي وسياسي وثقافي معا** وتمثّل نموا حضاريا وليس مجرد تغيير اقتصادي في ارتفاع متوسط دخل الفرد، دون النظر إلى النواحي الأخرى من عملية التنمية[1].

ثالثا- التنمية المستدامة في الإسلام:

على الرغم من حداثة مصطلح (التنمية المستدامة) إلاّ أن مفهومه ليس بجديد على الإسلام والمسلمين، فقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالعديد من النصوص التي تمثّل الركائز الأساسية للتنمية، وتضع الضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة من أجل ضمان استمراريتها صالحة للحياة، كما أنّ مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولا، بل إنّه أكثر إلزاما من المفهوم المناظر الذي تم تبنيه في أجندة القرن الواحد والعشرين المنبثقة عن قمة ريو[2].

فضلا على ذلك تعدّ التنمية بمفهومها الشامل قائمة على أسس، لعل أهمّها أنّها غاية الوجود الإنساني في الأرض، فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لعمارة الأرض واستثمار ما فيها من الموارد والطاقات الظاهرة على سطحها، كما أنّها عمل فردي واجتماعي يستهدف تحقيق مقاصد الشارع من خلق مكونات البيئة واستخلاف النوع الإنساني في الأرض[3]، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ سورة يونس، الآية 14.

ومن هذا المنطلق عرّفت التنمية المستدامة وفقا للمنظور العربي بأنّها: "النهوض بالمستوى المعيشي للمجتمع العربي بأسلوب حضاري، يضمن طيب العيش للناس ويشمل التنمية المطردة للثروة البشرية والشراكة العربية القائمة على أسس المعرفة والإرث العربي الثقافي والحضاري، والترقية المتواصلة للأوضاع الاقتصادية على أسس المعرفة والابتكار والتطوير والترقية، واستغلال القدرات المحلية والاستثمار العربي والقصد في استخدام الثروات الطبيعية، مع ترشيد الاستهلاك وحفظ التوازن بين التعمير والبيئة وبين الكم والكيف"[4].

---

[1] رابح كعباش، سوسيولوجيا التنمية، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 29.

[2] محمد عبد القادر الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوّية، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول: القيم الحضارية في السنة النبوّية، الأمانة العامة لندوة الحديث، ص 07. منشور على الرابط التالي:
http://www.google.dz/webhp?sourcied=chrome-instantion:1 &espv=2 &ie=viF-8#4.

[3] محمد سعدو الجرف، تنمية الموارد البشرية لسكان العالم الإسلامي من منظور إسلامي، ورقة مقدمة إلى: ندوة حول قضايا السكان في مفهوم الإسلام، عمّان، الأردن، من 22-24 جويلية، 2002، ص 16.

[4] عصام الفيلالي، التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 46.

فالتنمية المستدامة وفقا للمنظور الإسلامي هي عبارة عن **مشروع حضاري** يجمع بين الخصوصية والحياة المعاصرة، في اتجاه مستقبلي متقدم إلى تحديد "**منهج التنمية** الاقتصادية والاجتماعية على أساس جاد وناضج، يبرز معاني التعبئة الوطنية وسيادة القيم الإنسانية، وانضباط عملية السلوك الاستهلاكي"[1].

وهي أمور كلّها تحقّق مفهوم التنمية كما هو معروف حاليا، فالتنمية تشمل بالإضافة إلى ما سبق تطوير البنية الأساسية والاهتمام بالفئات المحتاجة وتحسين القدرات الإنتاجية وتنمية الموارد البشرية، وهي محاور ركّز عليها الفقهاء في كتاباتهم المختلفة، وبخاصة في إعداد القوة للأمة الإسلامية **من خلال وسائل عديدة أهمّها الوقف**[2].

ووفقا لهذا الفهم كما يقول الدكتور محمد سعيد عبد المجيد فإنّ العلاقة بين الإسلام والتنمية علاقة اتصال وتكامل، وليست علاقة انفصال وتناقض، والعلاقة الوطيدة بين الإسلام والتنمية هي ما مكّنت الإسلام في عصور الازدهار الإسلامي من إحداث تحوّل شامل...، ابتداء من الشورى والمشاورة في الشؤون العامة إضافة إلا ما شملته من جوانب اقتصادية واجتماعية وتعليمية أثبتت بمجملها التنمية الإسلامية[3].

رابعا- التنمية المستدامة من الناحية القانونية:

بخلاف ما هو متعارف عليه أنّ مهمة المشرّع هي سن القوانين لا التنظير للمفاهيم، عرف المشرّع الجزائري التنمية المستدامة من خلال القانون رقم 03-01، وكذا القانون رقم 03-10 كما سيأتي ذكر مضمونهما، ممّا يدل على إدراك ووعي المشرّع بأهمية هذا المطلب العالمي والذي يعدّ بمثابة ضمانة تنموية تحقّق مقصد الحفاظ على المجتمعات ولفترات طويلة.

1- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة والذي ورد فيه مفهوم التنمية المستدامة، بموجب نص المادة الثالثة منه في فقرتها الرابعة والتي جاء نصّها كالآتي "التنمية المستدامة هي نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرض التنمية، التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة"[4].

2- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هذا الأخير الذي عرّف التنمية المستدامة بموجب نص المادة الرابعة منه في فقرتها الرابعة

---

[1] رابح كعباش، مرجع سابق، ص 31.

[2] فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة، -الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، مرجع سابق، ص 02.

[3] محمد سعيد عبد المجيد، العمل الخيري والتنمية، ص 06. مقال (3)، منشور على الرابط التالي:
http://www:medadcenter:com/articles/show:aspx?Id=59

[4] القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.

بأنّها: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"[1].

فمن خلال القانونين أعلاه يكون المشرّع الجزائري قد عبّر عن ضرورة التوافق بين الأبعاد الثلاثية للتنمية المستدامة، بالإضافة إلى أهمية إدخال أو الأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي والذي يضمن استمرارية التنمية، سواء للأجيال الحاضرة أو الأجيال القادمة وبنفس الأهمية[2].

الأمر الذي تم التأكيد عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-01، المتضمّن أحدث تعديل للدستور الجزائري الصادر في 06 مارس 2016، وذلك من خلال نص المادة 19 في فقرتها الأولى[3] التي كرّس المشرّع الجزائري من خلالها ضمانة الاستعمال العقلاني للموارد والثروات الطبيعية، بما يسمح بالحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، وهو ما ترمي إليه التنمية المستدامة التي تأخذ من "**مبدأ العدالة بين الأجيال**" مبدأ جوهريا لها.

المطلب الثاني:
أشكال التنمية المستدامة وأبعادها

بعد التطور الملحوظ الذي شهده مفهوم التنمية، لم تعد التنمية الاقتصادية الشكل الوحيد المعبّر عن التنمية، بل تجاوزه التطور إلى أشكال أخرى تمس وتعنى بكل ما يحيط بالإنسان ويتعلّق به، ويستوي أن يكون ذلك أن يكون من الناحية الاجتماعية والثقافية والبيئية والسياسية، والناحية الاقتصادية كذلك التي لا يمكن أن يتصوّر تحقيق تنمية شاملة بدونها، ولكّن تنمية اقتصادية تأخذ من الإنسان هدفا لها وليس وسيلة لتحقيقها.

الفرع الأوّل: أشكال التنمية المستدامة:

قبل الحديث عن أشكال التنمية المستدامة ارتأينا الوقوف على خصائص التنمية المستدامة، والتي من خلالها تظهر الأسباب التي أدت إلى تطور هذا المفهوم.

[1] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

[2] محمد عبد الباقي، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، -دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 25.

[3] تنص المادة 19 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 16-01، المتضمّن الدستور الجزائري على ما يلي: "الدولة تضمن الاستعمال الرشيد **للموارد الطبيعية**، والحفاظ عليها لصالح **الأجيال القادمة**".

أوّلا- خصائص التنمية المستدامة:

1- هي تنمية يعتبر البعد الزمني هو الأساس فيها، فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية يمكن من خلالها التنبؤ بالمتغيّرات[1] أي أنّ أي عنصري الزمن (الحاضر والمستقبل) وتلبية الحاجة (العاجلة والآجلة) هما قوام هذا النوع من التنمية، بعكس المفاهيم السابقة التي غفلت عن البعد المستقبلي لإشباع حاجات الأجيال القادمة[2].

2-للتنمية المستدامة بعد نوعي يتعلّق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية، والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات[3]، فهي تختلف عن التنمية بصفة عامة كونها أشد تعقيدا وتشمل أبعادا متعدّدة جدا (سياسية، اقتصادية، ثقافية، دينية، فنية، ... وغيرها) [4].

3-تنمية تقوم على أساس تنسيق سياسات استخدام الموارد، مع توجيه الاستثمارات والبدائل التكنولوجية لتحقيق تنمية متكاملة[5].

4-التنمية المستدامة تتوجه أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع، وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم[6]، لاسيما وأنه تعتبر إستراتيجية إشباع الحاجات الأساسية من أفضل استراتيجيات التنمية، لأن السكان الأصحاء المتعلمين العاملين هم أفضل استثمار ونقطة البداية الأساسية **لأي برنامج تنموي**[7].

---

[1] محمد محمود عبد الله يوسف، دور الجهوية في تحقيق التنمية المستدامة بالمغرب، ص 07. منشور على الرابط التالي:
http://scholar.cu.edu.eg/mm youssif/ files/ljhwy-wltnmy-Imstdm.ppt

[2] محمد علي العمري، الوقف والتنمية المستدامة، -حالة تطبيقية مقدمة إلى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (*IUCN*) وقائع وتوصيات ورشة العمل حول الوقف والتنمية المستدامة في الأردن، عمان، يوم 2009/07/14، ص 41. منشور على الرابط التالي:
http://amsdata.iuan.org/downloads/waqf.workshop.report.pdf

[3] أحمد إبراهيم ملاوي، دور الوقف في التنمية المستدامة، المؤتمر الثالث للأوقاف: الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية، الجزء الرابع، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 07.

[4] علي قابوسة، حمزة طيبي، دور المدرسة في ترسيخ أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 4، جانفي 2014، ص 183.

[5] جميلة الجوزي، أهمية المحاسبة البيئية في استدامة التنمية، ص 73. منشور على الرابط التالي:
www.univ-alger3.dz/labos/lobo-mondialisationtelechargement/articles/article-3.pdf

[6] نوال بن عمارة، عبد الحق بن تفات، مرجع سابق، ص 05.

[7] محمد سعيد عبد المجيد، العمل الخيري والتنمية، ص 03. مقال (2) منشور على الرابط التالي:
http://www.medadcentre.com/articles/show.aspx?Id=56.

5-إنّ عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصلها عن بعضها البعض، وذلك لشدة تداخل الأبعاد فيما بينهما[1].

ثانيا- أشكال التنمية المستدامة:

تأخذ التنمية المستدامة أحد الأشكال التالية:

1- تنمية اقتصادية:

بمعنى أدق هي عملية الانتقال من الوضع الاجتماعي المتخلّف إلى الوضع الاجتماعي المتقدم، هذا الانتقال يقتضي تغييرا جذريا وجوهريا في أساليب الإنتاج المستخدمة، وفي **البنيان الثقافي** المتلائم مع الأساليب الإنتاجية[2]، التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسّن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسّن في نوعية الحياة وتغيير هيكلي في الإنتاج[3].

وعليه فإنّ التنمية الاقتصادية باعتبارها شكل من أشكال التنمية بمفهومها المعاصر، هي عبارة عن عملية تكاملية تهدف إلى تحقيق الرفاه **الاقتصادي والاجتماعي والثقافي** للفرد وللدولة، وتظهر سماتها من خلال زيادة دخل الفرد وكذا الدخل القومي وزيادة إنتاجية العمل والتطور التكنولوجي ...، تصدر من المجتمع ذاته، ... تتعدّد طرقها وأهدافها تبعا لاختلاف السياسات والإمكانيات داخل كل دولة[4].

2- تنمية اجتماعية:

هي عمليات تغيير اجتماعي ترتكز على البناء الاجتماعي ووظائفه، بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد، وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب التعليم والصحة والإسكان والتدريب المهني وتنمية

---

[1] العيد فراحتية، فاطمة الزهراء مهديد، أهمية الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، -دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية المسيلة للفترة الممتدة بين 2004-2012، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، من 20-21 ماي، 2013، ص 04.

[2] محي الدين عمرو، التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1972، ص 208.

[3] محمد كنفوش، الاقتصاد الخفي وآثاره على التنمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004-2005، ص 24.

[4] كمال رزيق، مباركة نعامة، نبذة عن تاريخ الأوقاف في الجزائر ودورها التنموي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، من 20-21 ماي، 2013، ص 03.

المجتمعات المحلية[1]، طبقا لمبدأ أساسه وقوامه من الممكن توجيه هذا التغيير[2]؛ أي تغيير المجتمع بجعله شريكا فعّالا في إنجاح العملية التنموية في **شقها الاجتماعي**.

3- تنمية صحية:

يعتبر المجال الصحي أحد النقاط التي تسعى إليها التنمية، عن طريق أو من خلال بذل جهد أكبر في الخدمات الوقائية ...، وتشجيع التبرعات التطوعية لأطباء متخصصين في مجالات الرعاية الصحية المختلفة، وتنظيم المؤسسات والجمعيات الخيرية كجهات علاجية خاصة بأمراض منتشرة في المناطق العشوائية والفقيرة[3]، وعليه يمكن تعريف التنمية الصحية بأنّها النهوض بالمستوى الصحي للإنسان، لما له من أهمية اجتماعية واقتصادية كبيرة.

4- تنمية بيئية:

تلك التنمية الإيكولوجية مصحوبة بتسيير محكم للبيئة، التي تأخذ بعين الاعتبار النظم الإيكولوجية الإقليمية والمحلية من أجل إقامة **توازن مستديم** بين الإنسان والبيئة على المدى الطويل بتناول السبل الكفيلة للتوفيق بين الإيكولوجيا والتنمية، مع اقتراح إستراتيجيات لإخضاع القرارات الاقتصادية للمتطلبات المستعجلة في الحفاظ على البيئة[4].

5- تنمية ثقافية (معرفية):

يكاد يجمع الباحثون والمهتمون بأمور التنمية عموما أنّ التنمية المعرفية ركن مهم يندرج في التنمية الشاملة لأي مجتمع، ويراد بها: "الازدياد من الثقافات والعلوم وطرق التفكير والإبداع والقدرات الذهنية والسلوكيات، ونحوها من الإمكانات الأخرى التي يمكن للإنسان اكتسابها وإفادة المجتمع بها، من أجل التقدم الإنساني"[5]، الذي يسهم في عملية التنمية المتواصلة.

---

[1] فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية، الكويت، 2001، ص 42.

[2] يسرى دعبس، البيئة والتنمية المستدامة، –قضايا تحديات وحلول، الجزء الأوّل، البيطاش سنتر، للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص 503.

[3] محمد أحمد العدوي، مؤسسات المجتمع المدني وسياسات التنمية الشاملة، –دراسة حالة للمؤسسات والجمعيات الخيرية، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، من 20–22 جانفي، 2008، ص 41- 43. –بتصرف–

[4] باية بوزغاية، تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007–2008، ص 134.

[5] حسن عبد الغني أبو غدة، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009، ص 191.

6- تنمية سياسية:

هي عمليات تأسيس لثقافة سياسية ترتكز حول مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وواجباته، وتشكّل قاعدة انطلاق لتوسيع المشاركة الجماهيرية في الحياة السياسية وعملية صنع القرار، من خلال تطبيقات عملية يتم تجسيدها بكل المعاني والإجراءات لتحقيق التنمية السياسية ...، من خلال تحديث وإصلاح الأنظمة والقوانين والأداء السياسي للنظام[1].

ومن ثمّة، تعدّ التنمية المستدامة بأنواعها عملية ديناميكية مستمرة، تنبع من الكيان وتشمل جميع الاتجاهات، فهي كعملية مطردة تهدف إلى تبديل الأبنية الاجتماعية وتعديل الأدوار والمراكز وتحريك الإمكانات المتعدّدة الجوانب، بعد رصدها وتوجيهها نحو تحقيق هدف التغيير في المعطيات الفكرية والقيمية وبناء دعائم الدولة العصرية، وذلك من خلال تكافل القوى البشرية لترجمة الخطط التنموية إلى مشروعات فاعلة، تؤدي مخرجاتها إلى إحداث التغيّرات المطلوبة[2].

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة:

تعتمد التنمية المستدامة في تنفيذ برامجها التنموية على مبادئ أساسية تعتبر بمثابة نقطة انطلاقة للوصول إلى الأبعاد التي ترمي إليها هذه العملية التنموية.

أوّلا- مبادئ التنمية المستدامة:

حدّد مؤتمر ريو مبادئ التنمية المستدامة، وفيما يأتي تلك المبادئ التي ركزت في مجملها على سلامة البيئة، كما هو موضح من خلال ما يلي.

1- من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون البيئة جزءً لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها، بحيث تمنح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، لاسيما أقل البلدان نموًا أو أضعفها بيئيا[3].

---

[1] محمود ناهض أبو حماد، التمويل الدولي لمؤسسات الأهلية الفلسطينية وأثره على التنمية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2000-2001، ص 155.

[2] مأمون أحمد محمد النور، التنمية المستدامة، مجلة الأمن والحياة، العدد 361، جامعة السودان، الخرطوم، 2012، ص 57.

[3] خولة حسين حمدان، دور التدقيق البيئي في التنمية المستدامة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد خاص بالمؤتمر العلمي المشترك، 2014، ص 417.

2- مراعاة قواعد البيئة[1]:

حيث ينبغي مع كل عملية تخطيط لمشروع تنموي معيّن لابد أن تأخذ البيئة بعين الاعتبار، ومن ثم لا مجال للقول بوجود تنمية شاملة ما لم تراع في المشاريع التنموية سلامة المحيط البيئي.

3- العدالة بين الأجيال:

وهو ما تشير إليه المادة الثالثة من ميثاق الأرض التي تقول: "إنّ الحق في التنمية يجب أن يحقّق بطريقة تضمن بقسطاس تحقيق الحاجات المتعلّقة بالبيئة والتنمية لأجيال الحاضر والمستقبل"، فأجيال المستقبل إذن ينبغي أن تتاح لهم على الأقل نفس القدرة على تحقيق الرفاه البشري كالجيل الحاضر[2].

4- توظيف الشراكة التي تحقّق نجاحا:

ينبغي على الحكومات الاعتماد على الارتباطات الثلاثية التي تشمل (الحكومة، القطاع الخاص منظمات المجتمع المدني)، والعمل بخطط متكاملة للتصدي لبعض قضايا البيئة[3]، وهو ما يسمى بمبدأ المشاركة باعتباره ميثاق يقرّ بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ القرارات الجماعية، من خلال الحوار حول إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية[4].

5- اغتنام تحقيق الربح لكل الأطراف:

بعض المكاسب في مجال البيئة سوف تتضمن تكاليف ومفاضلات، والبعض الآخر يمكن تحقيقه كمنتجات فرعية لسياسات صمّمت لتحقيق الكفاءة والحد من الفقر وخفض الدعم على استخدام الموارد الطبيعية، هو أوضح سياسة لتحقيق الربح للجميع[5].

---

[1] فضيل حضري، وهيبة بوربعين، مرجع سابق، ص 146.

[2] محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل، -دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 93.

[3] أسيا قاسمي، مرجع سابق، ص 14.

[4] نذير خضير، دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة، -دراسة حالة الوادي، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013-2014، ص 09.

[5] عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ماي 2008، ص 47.

6- يجب أن تتعاون الدول على تشجيع قيام نظام اقتصادي دولي وداعم ومنفتح، يؤدي إلى النمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة في جميع البلدان وتحسين معالجة تدهور البيئة، وينبغي ألا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرّر له أو تقييدا مقنعا يفرض على التجارة الدولية[1]، بشكل يؤدي إلى الإضرار بالمحيط البيئي كنتيجة حتمية.

ثانيا– أبعاد التنمية المستدامة:

تهدف التنمية المستدامة بما تحمله من خصائص وتقوم عليه من مبادئ إلى تحقيق الأبعاد التالية:

1- البعد الاقتصادي:

تسعى التنمية المستدامة إلى تحسين مستوى الرفاهية للإنسان، من خلال زيادة نصيبه من السلع والخدمات الضرورية، وفي ظل محدودية الموارد فإنّ هذا المسعى لن يتحقّق إلاّ بتوفير عناصر الإنتاج للعملية الإنتاجية، ورفع مستوى الكفاءة والفاعلية للأفراد بتنفيذ السياسات والبرامج التنموية[2]، وينبع هذا البعد من أنّ البيئة هي كيان اقتصادي متكامل باعتبارها قاعدة للتنمية، وأي تلويث لها واستنزاف لمواردها يؤدي في النهاية إلى إضعاف فرص التنمية المستقبلية لها، ومن ثمّة يجب أخذ المنظور الاقتصادي بعيد المدى لحل المشكلات، من أجل توفير الجهد والمال والموارد[3] وهو ما يسمى بعناصر الإنتاج.

2- البعد الاجتماعي:

الاستدامة في بعدها الاجتماعي تعني العدالة في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، وإيصال الخدمات الضرورية كالصحة والتعليم والسكن إلى الفئات الفقيرة، والقضاء على الفروق الاقتصادية والاجتماعية بين سكان الأرياف والمدن، والمساواة في النوع الاجتماعي وإتاحة المشاركة السياسية ومشاركة هؤلاء السكان في اتخاذ القرارات لإشاعة الحرية وتطبيق الديمقراطية[4].

---

[1] خولة حسين حمدان، مرجع سابق، ص 418.

[2] جميلة الجوزي، مرجع سابق، ص 71. **وانظر كذلك** عبد السلام أديب، أبعاد التنمية المستدامة. مقال منشور على الرابط التالي: *www.ahewar.org/debat/show.ort.asp?aid=4305.*

[3] ريدة ديب، مرجع سابق، ص 491.

[4] عبد الجليل هويدي، العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد التاسع، جامعة الوادي، ديسمبر، 2014، ص 219.

3- البعد البيئي:

تفرض التنمية المستدامة في بعدها البيئي ضرورة المحافظة على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية بإتباع أنماط إنتاج واستغلال للموارد الطبيعية بشكل عقلاني، لتجنب الاستنزاف الزائد للموارد المتجدّدة وغير المتجدّدة لضمان التنوع الحيوي ...، والمحافظة على التنوع البيولوجي[1].

4- البعد التكنولوجي:

ويقصد به تبني تكنولوجيات الإنتاج النظيف كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، ويعدّ هذا البعد بمثابة تطبيق متواصل لإستراتيجية بيئية وقائية متكاملة العمليات والمنتجات، من أجل تخفيف المخاطر المتصلة بالإنسان والبيئة، فالبعد البيئي إذن هو بعد أساسي في تكنولوجيات الإنتاج النظيف، لذا تعتبر من أهم الآليات لتحقيق التنمية المستدامة[2]، وذلك عن طريق استخدام تكنولوجيا أنظف في الموافق الصناعية، والإسراع في الأخذ بالتكنولوجيات المحسّنة وكذا النصوص القانونية الخاصة، بفرض العقوبات في هذا المجال وتطبيقها[3] بما يضمن الحفاظ على البيئة من كافة التجاوزات، التي قد تحدث وتضر بالمحيط البيئي تحت حجة تحقيق الرفاه الاقتصادي للفرد والمجتمع.

والجدير بالذكر أنّ إدخال البعد البيئي في مجال الاقتصاد أدى إلى تغيير مفهوم التنمية الاقتصادية من مجرد الزيادة في استغلال الموارد الاقتصادية النادرة، لإشباع الحاجات الإنسانية المتعدّدة والمتجدّدة إلى مفهوم التنمية المتواصلة أو التنمية المستدامة، حيث تعرّف بأنّها: نوع من أنواع التنمية تفي باحتياجات الحاضر دون الجور على قدرة الأجيال القادمة في تحقيق متطلباتهم[4].

---

[1] عبد الجليل هويدي، مرجع سابق، ص 220.

[2] أمال مهري، مرجع سابق، ص 258. -بتصرف-

[3] عبد القادر عوينان، مرجع سابق، ص 49.

[4] عصام الفيلالي التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 22.

المطلب الثالث:
علاقة الوقف بالتنمية المستدامة

إذا كانت التنمية بمفهومها المعاصر، تهدف إلى تحقيق تنمية شاملة لكافة الجوانب التي ترتبط بالإنسان (اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، بيئية)، فإنّ الوقف نفسه كان و–لا يزال– له دور عظيم اقتصاديا واجتماعيا وعلميا في التنمية، **بل الوقف نفسه تنمية بشرية** وتنمية اجتماعية وتنمية اقتصادية، حتى يمكن القول بسهولة أن حضارتنا الإسلامية هي حضارة الوقف[1]. حضارة جسّدت عملية التنمية المستدامة قبل أن تعرفها الأدبيات الغربية، ويظهر ذلك من خلال مجموعة من العناصر التي يتميز بها الوقف، والتي تصب في عصب التنمية المستدامة، وهذا ما سيتم توضيحه هلال العناصر التالية:

الفرع الأوّل: الوقف نمط تنموي مستدام

يحمل مفهوم الوقف في طياته دلالات أسلوب تنموي يهدف إلى تحقيق تنمية شاملة تستشف من خلال المبدأ الذي يقوم عليه، وهو حبس المال الموقوف مع منع التصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية الأمر الذي يسمح باستفادة الجميع من منفعة هذا المال، استفادة تتحقق من خلالها احتياجات المجتمع المختلفة.

أولا– المفهوم التنموي للوقف:

يعدّ الوقف من الأعمال التطوعية التي تحقّق للواقف ولأفراد مجتمعه غايات الإسلام المتميزة، فهو عمل تعبدي وعمل اجتماعي، وهذه المفاهيم في حقيقتها من المرتكزات الأساسية **للعملية التنموية** التي يعتبرها الإسلام وسيلة لتحقيق مجموعة من القيم الإيمانية، وليس غاية في ذاتها[2].

وعليه إذا أردنا أن نعيد صياغة تعريف الوقف لنعبر عن مفهومه التنموي، لقلنا أنّ الوقف هو عبارة عن "**مالٍ نامٍ ذو طابع مستدام**"، بحيث تتفوق إراداته عن تكاليفه والتزاماته في العادة وإلاّ لما قبل كوقف أصلا وأنّ الاجتهاد في قضايا الوقف حول مصادره وطرق استثماره وأوجه إنفاقه، مفتوح في ظل المستجدات

---

[1] علي محي الدين القرة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، –دراسة فقهية مقارنة، مجلة أوقاف، العدد 7، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004، ص 16.

[2] عزة مختار بن عبد الرحمن البنا، الوقف ودوره في مكافحة الفقر، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009، ص 666.

الاقتصادية والاجتماعية والمالية وحاجات المجتمع الإسلامي، وهذه هي ميزة النظام الوقفي[1] الذي يعدّ أحد الأنظمة المالية الاقتصادية الإسلامية، التي حافظت على المجتمعات العربية حتى في أشدّ مراحل ضعفها.

ثانيا- المضمون التنموي لفكرة الوقف:

يعتبر الوقف الإسلامي في مضمونه وحقيقته الاقتصادية عملية تنموية بحكم تعريفه، فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة وتقوم على التنمية الآنية بفرصة استهلاكية، مقابل زيادة الثروة الإنتاجية الاجتماعية وتعظيمها بخيراتها على مستقبل حياة المجتمع[2]. بل إنّ الحقيقة أنّ الوقف الإسلامي يتجاوز **المحتوى التنموي لعملية** الاستثمار إلى التأكيد على الجانب الغيري المجتمعي[3]، وهو ما ترمي إلى تحقيقه التنمية المستدامة.

وبهذا يتضّح من مضمون الوقف وحقيقته الاقتصادية أنّه عملية **تنموية** متكاملة، وذات تأثير اقتصادي بعيد المدى، وأنّ هناك مجالات رحبة يستطيع أن يساهم فيها في عملية التنمية إذا أتيحت له الفرصة، وتوفرت له المرونة الكافية إداريا وتنظيميا وتشريعيا، وذلك بربط الاتجاهات الاستثمارية في الوقف بخطط التنمية التي تعتمدها الدولة، دون أن يؤثر ذلك على استمرارية أعيان الوقف أو يؤدي إلى انخفاض عوائده[4].

فضلا عن ذلك فإنّه من المقاصد التي يحقّقها الوقف الإسلامي على المستوى الاقتصادي، جمعه بين ادخار المال واستثماره، وهو مقصد اقتصادي مهم يتميّز به الوقف عن غيره من مصادر التمويل، كما أنّ مقصد التأبيد لأصول المال الذي يقوم عليه الوقف أساس ضمن قدرة الوقف على إنتاج المنافع والخدمات والإيرادات على نحو دائم ومستمر، الشيء الذي يهم في تحقيق إقلاع اقتصادي مهم لأنّ الوقف **مصدر تمويل دائم عند اشتداد الأزمات**[5].

---

[1] محمد ياسين الرحاحلة، الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 2، 2007، ص 200. – بتصرف–

[2] منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص 67.

[3] منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، مرجع سابق، ص 415.

[4] فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة، –الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، مرجع سابق، ص 222.

[5] محماد بن محمد رفيع، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتطبيقا، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009، ص 556.

وما يمكن الاستدلال به لإبراز البعد التنموي لهذا القطاع الخيري، أنّه ممّا يميّز الوقف ويرشحه مصدرا للتنمية في المجالات المتنوعة، هو أن يتجاوز الجهود الفردية ليشكّل عملا جماعيا تتضافر فيه الجهود وتتكاثف فيه الخبرات والإمكانات، ويفتح أبواب البر والخير والصدقات أمام الميسورين والقادرين من أبناء المجتمع، لتتحقق الإيجابية في إنجاز المشروعات الاستثمارية فينمي الوقف الجوانب الأخلاقية، من خلال بث روح الأخوّة والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع[1]، ما معناه المشاركة الإيجابية بإحداث تنمية شاملة على مستوى الإنسان والمجتمع، والواقع أنّ التنمية لا تتحقق إلاّ بشروط استثمارية تحقّق الإيرادات والعوائد المتوقعة[2]، شروط تضمّنها الوقف وجسّدها **باعتباره قطاعا خيريا** عن طريق مشاريعه الخيرية (الوقفية)، والتي ترتبت عنها عوائد مالية ساهمت وبشكل كبير في احتواء العديد من المشكلات اقتصادية كانت أو اجتماعية أو بيئية ...

وخلاصة القول أنّ التّمعن في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي، سواء من حيث العملية الوقفية ومنشؤها والأوعية المالية التي تتكوّن منها المحفظة الوقفية ...، وما ينبثق عن كلّ ذلك من مؤسسات وأنشطة وبرامج تطال مختلف أطراف العملية الوقفية، يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة **أمرا لازما**، بل إنّ العملية التنموية المتوخاة من النظام الوقفي كانت تتسّم في أغلب حالاتها بالديمومة والاستمرار[3].

وهذا ما يفسّر الدور الذي لعبته الأوقاف كقطاع عبر مختلف العصور في تنمية المجتمعات المحلية على وجه الخصوص، حيث استطاعت أنظمة الوقف تطوير **العلاقة التفاعلية بين البعد العقدي والبعد التنموي للوقف** وليس أدّل على ذلك من السجلات والوثائق المتعلّقة بالأوقاف في شتى البلدان الإسلامية من ناحية، والهياكل المختلفة القائمة من ناحية أخرى[4]، حيث كان للوقف الخيري دور كبير في الإنفاق على طلبة العلم وكفالة الفقراء ...، وإنشاء المشروعات الخيرية التي تسهم في تنمية المجتمعات وصولا إلى رفع الأمة وتقدّمها وازدهارها، ودفع العملية التنموية للمجتمع بقطاعاته المختلفة[5].

---

[1] سليمان بن عبد الله أبا الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 64.

[2] ياسر عبد الكريم الحوراني، البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 578.

[3] أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006، ص 09.

[4] رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف (حالة صناديق الوقف الريفية)، مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية، جامعة محمد الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، ص 03.
www.kantakj.com/media/174574/taskak.docx.

[5] عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الثاني: ملامح التوافق بين الوقف والتنمية المستدامة

يتحقّق مبدأ الاستدامة الذي تقوم عليه التنمية بمفهومها المعاصر في الوقف من خلال العناصر التالية:

أوّلا- الوقف ومبدأ استدامة التحبيس واستمرارية التسبيل:

لقد أسس نظام الوقف الإسلامي لما يعرف حاليا بالتنمية المستدامة *Sustainable development* وهو المصطلح الذي نادت به الأمم المتحدة في بداية السبعينات من القرن العشرين[1]، من منطلق أنّ فكرة الوقف تقوم على مبدأ حبس الأصل وتسبيل العائد أو الثمرة، فكرة عبقرية لا تدانيها أية وسيلة أخرى في حفاظها على تحقيق أهداف معيّنة تتصّف في مجملها بأنّها أفعال وفعاليات حضارية، وإذا أضفنا كذلك **مفهوم التأبيد في الوقف**، أي أنّ الأموال الوقفية لا يجوز التصرف فيها بأي شكل من الأشكال الناقلة للملكية، **سنجد** أنّ هناك منظومة فكرية **تحقّق مفهوم الاستدامة** في الفعل الحضاري، وهي الحبس والتسبيل والالتزام بشروط الواقف[2].

وبناءً عليه فإنّ الاستمرارية والتأبيد صفة ملازمة للوقف، فلا يجوز الوقف إلا مؤبدا عند أغلب الفقهاء لأنّ الغرض من الوقف هو انتقال الموقوف عن التملّك على وجه الدوام[3]، كما أنّ العبرة في الوقف ليست دوامه من عدمه ولكّن الأصل الثابت في الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الغلة خلال مدة الوقف، وحيث التزم الواقف بهذا الأصل فهو وقف حتى ولو كان لمدة محدودة وتكون صدقته جارية، أي مستمرة[4].

ثانيا- الوقف ومبدأ العدالة بين الأجيال:

إنّ عدم الاقتصار في الاهتمام بالجيل الحالي، وإنّما توسيع النطاق ليشمل الأجيال القادمة هو الرابط الجوهري الأساسي بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، فالوقف مثله مثل التنمية المستدامة يقوم على **آلية الاستدامة** والربط بين الأجيال، وذلك عبر ضمانة أن تظل الأملاك الموقوفة مستغلة فيما عيّنت له ... تنتقل من جيل إلى آخر الكل ينتفع بها دون نقصان، بل إنّها تتزايد مع الزمن[5].

---

[1] عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سابق، ص 87.

[2] محمد نصر عارف، مرجع سابق، ص 22. -بتصرف-

[3] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، مرجع سابق، ص 169.

[4] جمعة محمود الزريقي، مستقبل المؤسسات الوقفية: في نطاق الثابت والمتغيّر لنظام الوقف الإسلامي، مجلة أوقاف، العدد السابع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004، ص 71.

[5] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، من 03-04 ديسمبر، 2012، ص 05.

ففي الوقف تطويل لمدة الانتفاع من المال ومد نفعه إلى أجيال متتابعة، فقد تتهيأ السبل لجيل من الأجيال لجمع ثروات طائلة ولكّنها قد لا تتهيأ للأجيال التي تليها، فعن طريق الوقف يمكن إفادة تلك الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة[1].

كما يتضّح هذا المبدأ أيضا من خلال ثقافة الوقف، التي يرتبط هدفها أساسا بتحقيق مصالح الإنسانية منها:

- تنظيم الحياة بمنهج حميد متوازن يقوي العاجز ويرفع من مستوى الفقير، عن طريق تحقيق منافع معيشية واجتماعية وثقافية مستمرة ومتجدّدة في أزمنة متطاولة.
- إطالة مدة الانتفاع بالمال إلى أجيال **متتابعة، حتى تستفيد منها الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة.**
- تأمين الواقف مستقبل أقربائه وغيرهم من الأجيال اللاحقة، وذلك بإيجاد مورد ثابت لهم يدفع عنهم الحاجة والعوز[2]، وبهذا يمكن القول أنّ الوقف يتقاطع مع التنمية المستدامة من حيث الاهتمام بالقضاء على الفقر ....، حيث نجد أنّ استثمار الأموال الموقوفة تحكمه مجموعة من الضوابط العامة المستنبطة من الشريعة الإسلامية ومنها أساس تحقيق النفع الأكبر للجهة الموقوف عليها، ولاسيما الطبقات الفقيرة، ويقصد به أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقّق نفعا للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما **يحقّق التنمية الاجتماعية**[3].

بناءً على ما سبق، نجد أنّ الأهداف الأساسية للوقف تسعى لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع، بتوفير موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، بهدف تطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام **بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة** للعيش حياة كريمة، وهو ما يعتبر المضمون والجوهر الذي تقوم عليه التنمية المستدامة[4]، وهو ما يسمى **بمبدأ المشاركة الشعبية،** هذا الأخير وإن كان مبدأ تقوم عليه التنمية المستدامة فإن الوقف بحد ذاته قائم على المشاركة الشعبية، حيث يقدم إشراكا واسعا وفعّالا في مختلف أوجه التنمية؛ فالوقف بمنبعه الديني والإيماني

---

[1] محمد بوحجلة، أحمد قديد، دور الوقف في التنمية المستدامة في الجزائر، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية البشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، من 20-21 ماي، 2013، ص 08.

[2] عزة مختار إبراهيم عبد الرحمن البنا، مرجع سابق، ص 676.

[3] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، إستراتيجية تطوير الوقف الإسلامي البيئي، مجلة أوقفا، العدد 28، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2015، ص 132.

[4] ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، -دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، من 20-21 ماي، 2013، ص 10.

يدفع الأفراد طواعية نحو خدمة مجتمعاتهم، إلى درجة أنه يعفي الدولة ذاتها من تحمل أعباء كثيرة[1]. من خلال تفعيل مبدأ التكافل الاجتماعي.

ثالثا– الحكمة من تشريع الوقف والتنمية:

بعبارة مجملة إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية احتياجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكات العلاقات الاجتماعية وترسيخ قيم التضامن والتكافل ... وإيجاد مصادر قارة لتمويل حاجات المجتمع وإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية، بما يلزمها من الوسائل للاستمرار في أداء رسالتها، وذلك لأنّ الموارد التي قد تأتي من الزكاة أو الهبات ليست قارة، أمّا الوقف فمنافعه لا تنقطع[2]. حيث يمنع بيعه وتتعيّن عمارته إذا كان عقارا وتنميته إذا كان زراعة أو تجارة، لعدم جواز إهدار المال وإضاعته، والحفاظ على المال مقصد كلي من مقاصد الشريعة[3] والتي كان للوقف دور كبير في الحفاظ عليها، وذلك عن طريق استثمارها.

رابعا– الوقف المؤبد تطبيق لمبدأ الاستدامة:

تعتبر مسألة تراكم الاستثمار التنموي في الوقف الإسلامي مسألة مبدئية مهمة، تنبع من طبيعة الوقف وهي الصدقة الجارية التي تؤدي إلى رأس المال الإنتاجي المخصّص للأعمال الخيرية، **فالوقف المؤبد** ليس استثمارا في المستقبل فقط، وإنّما هو استثمار تراكمي أيضا من أهم خصائصه أنّه يتزايد يوما بعد يوم، بحيث **يستدام الوقف السابق الذي أنشأته الأجيال** الماضية، وتنظم إليه الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر[4]. ويستفيد منها الجيل القادم.

خامسا– الوقف وحماية البيئة:

تقوم التنمية المستدامة على التوازن بين البيئة والتنمية ومن ضمن أهدافها الأساسية هو ضمان السلامة البيئية، وفي المقابل نجد أنّ نظام الوقف الإسلامي يجاري التنمية المستدامة من حيث اهتمامها بالحماية البيئية ...، فنجد مثلا أنّ أموال الوقف قد استغلت في تعبيد الطرق داخل المدن وتنظيفها، واستثمرت

---

[1] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، إستراتيجية تطوير الوقف الإسلامي البيئي، مرجع نفسه، ص 131.

[2] حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 06، الجزائر، سبتمبر 2009، ص 17– 18.

[3] هند بنت حسين بن محمد حرير، إسهام الوقف في دعم المؤسسات العلمية التربوية في مكة المكرمة إبان العصر العثماني أطروحة دكتوراه كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2010–2011، ص 48.

[4] منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، مرجع سابق، ص 515.

أموال الأوقاف في توفير الرعاية الصحية للحيوانات والطيور المريضة، وفي ظاهرة لم يعرفها تاريخ العالم إلاّ في بلاد المسلمين[1].

كما ساهم الوقف على التعليم في نشر الوعي البيئي، والوقف على التشجير لحماية البيئة من تلوث الهواء، والوقف على المصحات والبيمارستانات[2] لعلاج المرضى، والوقف على النظافة المادية، وكنس الشوارع ورشّها، وإنفاق ريع المنشآت الوقفية على ما تهدم منها وترميمه كالدور والحوانيت والحمامات والمصحات لعمران المدينة الإسلامية والمحافظة على رونقها وبهائها[3].

وبناءً عليه حتى يتسنى لأي مجتمع أن ينعم بنوعية **حياة مستدامة** لابد من تكوين بنية اقتصادية ومالية محلية تضمن الاستقرار والأمن البيئي، من هنا يأتي دور الوقف كمصدر مستلهم من التراث والحضارة العربية، وكإسهام مؤسسي ومالي وقانوني لتمويل ورفد العمل البيئي حتى نضمن توفير موارد للجيل القادم عبر الخدمات البيئية التي تقدّمها الطبيعة، فمثلا يمكن أن يسهم الوقف ...، في توفير دعم الزراعة العضوية والصناعات النظيفة، ودعم مشاريع للمياه والزراعة للحد من الفقر، وتشجيع البحث العلمي في مجال البيئة من خلال تطوير البرامج السوية للتعليم البيئي وتطوير تشريعات وسياسات بيئية على المستوى الإقليمي.[4]

وبهذه المعطيات نجد أنّه كان للوقف الإسلامي السبق في الاهتمام بالبيئة وحمايتها، مقارنة بالتنمية المستدامة التي لم تأخذ هذا البعد بعين الاعتبار إلاّ بعد تطوّر مفهومها، الذي كان كنتيجة حتمية للبعد البيئي وضرورة تحقيقه.

سادسا- آليات الوقف في تحقيق استدامة المنفعة:

إضافة إلى المبدأ الذي يقوم عليه الوقف، والمتمثل في حبس الأصل وتسبيل الثمرة كآلية لضمان استمرار منفعة الأموال الموقوفة، واستجابتها لاحتياجات أكبر قدر ممكن من شرائح المجتمع، اعتمد الوقف على آليات أخرى معاصرة من شأنها الحفاظ **على مبدأ الاستدامة**، وهي كل من الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية.

[1] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة مرجع سابق، ص 07.

[2] **بيمارستانات:** (بفتح الراء وسكون السين) كلمة فارسية مركبة من كلمتين (بيمار) بمعنى مريض أو عليل أو مصاب و(ستان) بمعنى مكان أو دار فهي إذن دار المرضى. أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1981، ص 04.

[3] عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سابق، ص 50.

[4] عودة الجيوسي، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، ص 02. -بتصرف- منشور على الرابط التالي:
http://cmsdata.iucn.org/dowviolads/inviroment.wakf.pdf.

1- الصكوك الوقفية:

وهي الوثائق المحدّدة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها، مقابل الأموال التي قدّموها للجهة الموقوف عليها أو من يمثّلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معيّن واستغلاله وتحقيق الغايات والحاجات الوقفية المقصودة من ورائه، سواء كانت هذه الحاجات اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو غير ذلك[1].

وتكمن الأهمية لهذه الصكوك في أنّها من الطرق الناجحة والمستحدثة في تجميع الموارد المالية لدى جمهور الراغبين في وقف أموالهم في مشاريع كبيرة وناجحة، كما يترتب عليها من آثار في الواقع الاجتماعي[2] الأمر الذي يسمح بتجديد الدور التنموي للوقف، في إطار تنظيمي يحقّق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسّق بينها[3].

2- الصناديق الوقفية:

أو الصندوق الوقفي، هو عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص، عن طريق التبرّع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها وإنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقّق النفع للأفراد والمجتمع[4] من خلال ما تقوم به من مشروعات تنموية في إطار إدارة وتثمير العمل الوقفي، حيث تقوم هذه الصناديق بتمويل التنمية العلمية ورعاية التعليم والبحوث والدراسات التنموية، وكذلك التنمية الصحية وتنمية المجتمعات المحلية والتنمية البيئية[5].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الغرض العام للصناديق الوقفية، هو أنّها تهدف بشكل عام إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف، عن طريق مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع وطلب الإيقاف عليها، وإدارتها إدارة حسنة وإنفاق ريع الوقف على الموقوف عليهم[6]، لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يحتاجها المجتمع، من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقّق

---

[1] محمد علي العمري، مرجع سابق، ص 52.

[2] رابح بوقرة، عامر حبيبة، مرجع سابق، ص 04.

[3] ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، مرجع سابق، ص 13.

[4] محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، ص 04. منشور على الرابط التالي:
http://www.kantakji.com/media/4950/52054.pdf

[5] رابح بوقرة، عامر حبيبة، نفس المرجع السابق، ص 04.

[6] محمد عبد الحليم عمر، التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، ندوة حول التطبيق المعاصر للوقف، –تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا –قازان، جمهورية تتارستان، من 14–17 جوان، 2004، ص 06.

الترابط بين المشروعات الوقفية والتكامل بين الصناديق الوقفية، وتجتمع كلّها لتعضد المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام[1].

وبهذا يتضّح أنّ الوقف منهج إنمائي أصيل، ينطلق من فعل أو مبادرة ورغبة من الإنسان المسلم وليس ردة فعل أو طفرة أو رد على سياسة وظرف كما حدث في الغرب[2]، بل إنّ **التنمية بالوقف** تتعدى حدود الاستقلال بالمعنى الاقتصادي إلى حيث تمثل نمطا مستقلا بالمعنى الفكري أيضا، فالتنمية به هي تنمية بآليات ومذهبيات الإسلام، تميّز هذا النمط من التنمية عن نظائره في الفلسفات والحضارات غير الإسلامية فهو استقلال اقتصادي وخصوصية منهجية وعزة فكرية أيضا، وسبيل للرخاء الدنيوي والعدل الاقتصادي ... ونموذج من العدل الاجتماعي[3]...، وهو المطلب الذي تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيقه من خلال المبادئ التي تقوم عليها.

---

[1] أسامة عبد المجيد العاني، دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة، مقال منشور على الرابط التالي:
www.isegs.com/forum/showtherad.php?T=6790

[2] نور الدين زمام، نجاة يحياوي، الوقف والتنمية الاجتماعية علاقة تلازمية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 01، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2012، ص 114.

[3] عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سابق، ص 43.

المبحث الثاني:

الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الخيري (الوقفي)

يعدّ الوقف أحد الأنظمة المالية الاقتصادية المتعدّدة، التي تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية والدينية والثقافية والاقتصادية[1]، خاصة وأنّ الوقف أصبح اليوم باعتباره قطاعا خيريا، وبما يملكه من مؤهلات اقتصادية هائلة، وبما يوفره من موارد مالية ذات نفع عام ضرورة تنموية لابد منها، من منطلق تغطيته وكذا تلبيته لمختلف متطلبات المجتمع الأساسية، والتي اعتبرت محور الاستثمارات الوقفية، وهو ما تؤكده الأدوار التي لعبتها المؤسسة الوقفية في احتواء العديد من الأزمات اقتصادية كانت أو اجتماعية، كما سيتم توضيحه من خلال المعطيات التالية:

المطلب الأول:

الآثار المالية للقطاع الخيري

تفرض المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتق الدولة، والمتمثلة في تكفلها بسد حاجات المجتمع المعروفة بتزايدها المستمر كنتيجة حتمية تطوّر المجتمعات، إنفاق مصاريف باهضة حتى يتسنى لها تغطية هذه الحاجات، ولكّن هذا الأمر ممّا لاشك فيه أنّه سوف يثقل كاهل الدولة بهذه الطريقة، لاسيما في الوقت الحالي الذي يشهد أزمات اقتصادية ومالية، أصبحت حتى الدول الأكثر ثراءً عاجزة عن التصدي لها بمفردها إلاّ أنّ الوقف باعتباره نظام اقتصادي مالي وقطاع خيري تكافلي، استطاع الوقوف في وجه هذه الأزمات أو على الأقل الحد منها، من خلال ما يلي:

الفرع الأوّل: دور الوقف في التخفيف من الأعباء المالية للدولة

إنّ الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعدّدة، بحيث ترهق كاهلها وخاصة من الناحية الاجتماعية، فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية، وإنّ دخل الدولة في أكثر الأحيان لا يفي بهذا الغرض، وفي المقابل أصبح من المتعذّر فرض ضرائب جديدة لما لها من أضرار وكذا تقليص القروض والمعونات الخارجية، وأصبحت تهدّد سيادة الدولة في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية، فلا مناص إلاّ العودة إلى المجتمع وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية[2].

---

[1] سلوى بنت محمد المحمادي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، المؤتمر الثالث للأوقاف، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009، ص 311.

[2] معتز محمد مصبح، مرجع سابق، ص 45.

لاسيما الوقفية منها، نظرا لطابعها المستدام الذي يمكّنها من الاستجابة لمتطلبات المجتمع المستمرة، وبالتالي التخفيف من أعباء الدولة المالية.

أوّلا- دور الوقف في الحدّ من ظاهرة الإنفاق العام للدولة:

يمثّل الإنفاق العام أحد العناصر الأساسية التي تبنى عليها الموازنة العامة للدولة، وهو بالتعبير المالي قدر من المال داخل في الذمة المالية للدولة، يتم إنفاقه بواسطتها من أجل تحقيق منفعة عامة[1]، بحيث تتجّه النفقات العامة في الآونة الأخيرة إلى التزايد المستمر، وقد أصبح هذا التزايد يشكّل ظاهرة مالية؛ بمعنى أنّه ليس قاصرًا على سنة مالية دون أخرى، وإنّما هو في تزايد من سنة مالية لأخرى ...، ولا جدال في أنّ تزايد دور الدولة في إقامة وتسيير كل المرافق التقليدية وغير التقليدية يشكّل عبئا ثقيلا على مواردها وميزانيتها العامة[2]، إلاّ أنّ قيام الوقف الخيري بتحويل وتسيير وإدارة بعض المرافق يخفّف العبء عن موارد الدولة وميزانيتها، ويحدّ ولو نسبيا من ظاهرة تزايد الإنفاق العام[3].

حيث استطاع القطاع الوقفي أن يساهم بشكل فعّال في دعم القوة الاقتصادية والاجتماعية لمؤسسات الحضارة الإسلامية، بحيث كان للدولة نصيب من هذا الدعم من خلال **قيام الأوقاف بعمليات إنتاج منظمة للسلع والخدمات**، ولتنفيذ مشاريع ضخمة في قطاعات حيوية"[4]، ساهمت وبشكل كبير في تخفيض النفقات العامة التي كانت الدولة مكلّفة بالإنفاق عليها، بتكفلّها بإنشاء العديد من المساجد وتوفير الكثير من الكتب وإقامة مختلف الهياكل التعليمية والصحية، وحتى الملاجئ وديار العجزة، وتوفير دخول مستمرة للمحتاجين من الفقراء والمساكين، إضافة إلى مساهمتها في إنشاء بعض الهياكل القاعدية والقيام بصيانتها والمحافظة عليها كل هذا يوفر نوعا من الإيراد للدولة لتستخدمه في مشاريع أخرى تعود بالنفع العام لأبناء الوطن[5].

وبهذا يكون القطاع الوقفي يساهم في التأثير الإيجابي على الميزانية العامة للدولة، فمن جانب النفقات العامة يساهم الوقف في تخفيض الإنفاق العام بمقدار الموارد الوقفية المخصّصة للأنشطة الوقفية، التي تنتج السلع والخدمات العامة وللمساعدات الاجتماعية والرعاية الإنسانية، ويكون التخفيض بقدر حجم الموارد الوقفية عبر امتدادها الزماني، الأمر الذي يمكّن الدولة من الوصول إلى ترشيد النفقات العامة من مدخل **إشراك**

---

[1] إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص 91.

[2] عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، 1998، القاهرة، ص 32- 34.

[3] كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 87.

[4] طارق عبد الله، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، -الدلالات المنهجية والشروط، مجلة أوقاف، العدد 16، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009، ص 115.

[5] حمادي موارد، أحلام فرج الله، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع الصغيرة والمصغّرة والمتوسطة في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، من 20-21 ماي، 2013، ص 07.

الناس في تمويل الخدمات العامة، عن طريق تطوير قطاع الوقف الذي يساهم بدوره في التأثير النوعي الإيجابي على مستوى الإيرادات العامة[1].

ثانيا- الانعكاسات الإيجابية لدور القطاع الخيري على النفقات:

يظهر هذا الأثر أو الانعكاس الإيجابي من خلال زيادة ريع الوقف من حجم النفقات العامة التحويلية إضافة إلى استخدام ريع الوقف في عمليات التحديث والتجديد **للمرفق الوقفي،** فضلا عن إمكانية تسيير المؤسسة الخيرية، ممّا يغني الدولة عن النفقات العامة لتجديد وصيانة وإدارة هذه المرافق العامة[2]. ذلك أنّ قيام الأوقاف بتغطية أوجه الإنفاق العام خاصة الإستراتيجية منها، كالتعليم والصحة والبحث العلمي والمجالات الاجتماعية والإنسانية، يضمن استمرار تدفق الموارد اللازمة لتغطية هذه الحاجات العامة، بعيدا عن أي تعديل أو تغيير سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، وما يرتبط بذلك من تغيير في الأشخاص والقوانين والسياسات والإدارات المعنية، ممّا يكون له الأثر في استقرار وصول هذه المخصّصات إلى مستحقيها، بصورة منتظمة دون انقطاع أو تغيير أو نقل من مجال لآخر[3].

حيث يمكننا القول أنّ الوقف الذري (الخاص) مثلا يضمن للواقف ولذريته دخلا ثابتا ومستقرا على مدى الزمن الطويل القادم، وكذلك الوقف الخيري على الفقراء والمساكين، وهذا ما من شأنه أن ينعكس بالإيجاب على حجم النفقات التحويلية المتمثّلة في معاشات الضمان الاجتماعي والمساعدات والمنح التي تقدّمها الدولة لمواطنيها خاصة الفقراء منهم[4].

الفرع الثاني: دور الوقف في إتاحة فرص التشغيل

يظهر دور القطاع الوقفي أيضا في التخفيف من أعباء الدولة المالية، من خلال تصدّيه لمشكلة البطالة، هذه الأخيرة التي تعتبر ظاهرة اجتماعية ذات انعكاسات سلبية على ميزانية الدولة والمجتمع على حد سواء، من خلال ما يلي:

---

[1] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 649.

[2] كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 88.

[3] نعمت عبد اللطيف مشهور، الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول، المؤتمر الثالث للأوقاف، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009، ص 763.

[4] أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص 127.

أوّلا- الوقف وإتاحة فرص التشغيل:

تعتبر البطالة من المعوّقات الأساسية للتنمية. باعتبارها مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر[1]، والدول بمختلف مشاربها واتجاهاتها تسعى إلى الحد منها، وتتجسّد آثار البطالة في كثرة المتسوّلين وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل، وفي المشاكل الاجتماعية والأمنية، وتتضّح خطورتها في أنّها تحوّل السكان من موارد بشرية يتعيّن عليها تأدية الدور المطلوب منها في الإنتاج، إلى مجرّد أعداد تشكّل عائقا في مسيرة التطور والتقدّم وتضفي على المجتمع المزيد من التخلّف والتراجع[2].

وهو ما تصدى له الوقف عن طريق الدور الهام الذي لعبه في إنعاش سوق العمل، من خلال دعمه لكل من جانب طلب العمل وجانب عرضه، وهذا ما يسهم في تقليل البطالة، وللأوقاف أثر واضح في التوظيف واستيعاب جزء من القوة العاملة، لاسيما أنّ الأوقاف تشمل قطاعات العمل المختلفة، فهنالك الأوقاف على المساجد والمدارس والمستشفيات وملاجئ العجزة والأيتام والزوايا وغيرها، أتاحت فرص عمل كثيرة للأفراد[3].

وعليه إذا زاد التشغيل فإنّه يؤدي إلى ظهور قدرة شرائية جديدة أو زيادتها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج وإيجاد فرص عمل جديدة، الذي يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، فتروّج الصناعات الاستهلاكية وتخلق توظيفا تبعيًا[4].

وبهذا يسهم الوقف في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع، من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة من جهة، وفي تحسين قوة العمل من جهة أخرى، ممّا يسهم في الرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة[5]، عن طريق إمداد بعض العاطلين بالمال اللازم على سبيل القرض الحسن، من أجل الاتجار فيها بمعرفة ذوي الخبرة منهم في هذا المجال، كما يمكن استغلال جزء آخر في إنشاء مؤسسة تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة، للرفع من كفاءة وتدريب هؤلاء العاطلين

---

[1] السعيد قاسمي، عبد الله لعويجي، دور الزكاة في الحد من مشكلة البطالة (دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية المسيلة)، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية الشاملة، كليّة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، من 15- 16 نوفمبر، 2011، ص 04.

[2] سليم هاني منصور، الوقف والاقتصاد، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 52، الأردن، 2010، ص 27.

[3] صباح بويرك، الوقف والزكاة ودورهما في التنمية البشرية، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2013-2014، ص 25. بحث منشور على الرابط التالي:

http://%3A%2F%www.kantakji.com

[4] محمد بن إبراهيم الخطيب، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث مقدّم لمؤتمر الأوقاف الأوّل، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 2001، ص 262.

[5] هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 03، جامعة تلمسان، جوان 2015، ص 121.

تمهيدا لتشغيلهم في المصانع وشركات الإنتاج المختلفة، أو العمل على مدّهم بالمعّدات الإنتاجية اللازمة لصناعاتهم[1].

ومن ثمّة فإنّ مساهمة القطاع الوقفي في الحد من مشكلة البطالة تكون من خلال أحد الأمرين الآتيين:

1- المعالجة المباشرة:

وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع[2].

2- المعالجة غير المباشرة:

حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية العمل في المجتمع، لما يوفره من فرص تعلّم المهن والمهارات ممّا يرفع من الكفاءة الإنتاجية للأيدي العاملة، فالوقف يؤمّن وظائف للعديد من الأفراد لتعدّد الوظائف في الوقفيات، وبالتالي يؤمّن حاجات العديد من العائلات[3].

ثانيا– أثر الوقف في التشغيل عن طريق الاستثمار:

لقد أسهم الوقف في عملية التشغيل عن طريق الاستثمار بمختلف صيغه، في مشروعات لم يقتصر الأمر في اختيارها على العائد المالي فقط، بل شملت أيضا غرض تشغيل العمالة في بلاد تكثر فيها البطالة كشراء معدات وآلات وتأجيرها للحرفيين لتطوير قطاع الصناعات الصغيرة، والتي تستوعب جانبا مهما من العاطلين عن العمل ...، إضافة لما سيستثمره المستحقون لعوائد الوقف ممّا يعود عليهم منه في زيادة الاستثمار في مشاريع مختلفة، تزيد هي الأخرى من حجم الطلب على عنصر العمل[4] وخلق فرص شغل، من خلال تحويل البطالين ذوي التأهيل العلمي أو المهني إلى **أصحاب مشاريع**، ومن ثمّة توظيف يد عاملة جديدة

---

[1] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص 221.

[2] عيسى حجاب، وسيلة السبتي، دور مؤسسات الأوقاف في توفير فرص التوظيف المتنامية وتحقيق التنمية المستدامة، ص 10. منشور على الرابط التالي:

http://www.google.com/ur/?sa=T℘rct=g℘q=℘source=web℘edcontent%2Fuploads%2F2012%

[3] منى محمد الحسيني عمار، دور الوقف في تمويل متطلبات التنمية البشرية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد مارس 2016. منشور على الرابط التالي:

http://giem.kantakji.com/article/detailes/iD/102#.vxdMOFMjLu.

[4] عبد الله بن عبد الله العبد اللطيف، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأوقاف الأوّل، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 2001، ص 144.

كانت تعاني من البطالة، أو توظيف العاطلين عن العمل في المؤسسات الوقفية نفسها في الإنتاج أو التوزيع أو الإدارة بحسب طبيعة **المشروع الوقفي**[1].

حيث أضحت المشروعات الصغيرة[2] من بين أولى اهتمامات الدول النامية، وذلك لكونها وسيلة فاعلة في مكافحة الفقر والحد من البطالة التي تعاني منها تلك المجتمعات خصوصا الإسلامية، باعتبار أنّ الهدف الرئيسي للاقتصاد الإسلامي هو تحقيق مبدأ حد الكفاية ...، وهو **ما يمكن أن يتحقّق من خلال نظام الوقف الإسلامي**، حيث يعتبر وسيلة من أنجع وسائل التمويل الإسلامي، التي يمكن اللّجوء إليها لحل مشكلات تمويل المشروعات الصغيرة التي تتناسب مع قدرات الفئات المصغّرة والصغيرة[3]، وهو ما أثبتته التجارب العالمية التي أكّدت أن الاستثمار في مجال المؤسسات المصغّرة والصغيرة، يؤدي دورا حيويا في **التنمية الاقتصادية** وبالخصوص في التنمية المحلية، نظرا لسهولة إنشائها ومرونتها وتوفيرها لمناصب شغل، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة ...؛ فأصبحت تحتل مكانة هامة وأهمية بالغة من خلال تأهيل العاطلين وتمكينهم من القيام بمشاريعهم، إلاّ أنّ المشاريع تتطلب تمويلا ربما تعجز الحكومات عن تغطيته[4]، وهنا الوقف لعب دورا جوهريا في هذه المسألة باعتباره مموّلا لهذه المشاريع؛ أي يوفّر رأس المال لأصحابها حتى يتسنى لهم تحقيقها، معتمدًا في ذلك على الأسلوبين التاليين:

1- الإقراض منه لأصحاب هذه المشروعات قرضا حسنا لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات أو لتمويل مستلزمات الإنتاج، على أن يقسم هذا القرض على أقساط ومدد محدّدة.

2- تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأساليب المشاركة والمضاربة ...، والتي يستفيد منها طالب التمويل من الحصول على المال اللازم، ويستفيد منها الصندوق الوقفي بحصة من الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس المال[5].

---

[1] جمال بن دعاس، دور الوقف في تنمية المجتمع اقتصاديا، الملتقى الوطني حول الوقف الإسلامي في الجزائر: الواقع والرهانات بالتعاون مع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية المسيلة، جامعة المسيلة، من 20-21 ماي، 2013، ص 161.

[2] **مصطلح المشروعات الصغيرة:** مصطلح واسع انتشر استخدامه مؤخرا، ويشمل هذا المصطلح الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص، أو في منشآت صغيرة تستخدم عددًا معيّنًا من العمال، ولا يقتصر هذا المصطلح على منشآت القطاع الخاص وملاّكها وأصحاب الأعمال والمستخدمين، ولكّنه كذلك يشمل التعاونيات ومجموعات الإنتاج الأسرية أو المنزلية، وتجمع الآراء على الأهمية المتعاظمة للمشروعات الصغيرة في الاقتصاد القومي سواء في البلاد المتقدمة أو النامية، خاصة في ظل الإنتاج المتزايد لتوليد فرص العمل المنتجة.

- **انظر:** حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي كآلية تمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مرجع سابق، ص 03.

[3] عبد القادر زيتوني، دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة، مجلة أوقاف، العدد 22، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2012، ص 123. ص 124.

[4] حمادي موارد، أحلام فرج الله، مرجع سابق، ص 01.

[5] المكي الدارجي، روضة جديدي، التمويل الإسلامي ودوره في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (الوقف والزكاة)، ص 16. منشور على الرابط التالي:

iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/07/1.

المطلب الثاني:
الآثار الاقتصادية للقطاع الخيري

للأوقاف آثار مباشرة وغير مباشرة على الاقتصاد الوطني، حيث أنّها تسهم في تطويره وتنميته عندما يتم تمويلها واستثمارها لقطاعات ترتبط ارتباطا وثيقا بمعطيات كلية في الاقتصاد الوطني[1]، وكذا تحويلها لثروات المجتمع عن الاستهلاك الفردي إلى الجماعي، لتحقّق بذلك رؤوس أموال إضافية يتم إنفاقها لصالح النفع العام، ومن هذا المنطلق يمكن بيان أهم مظاهر إسهامات الوقف ذات الآثار الاقتصادية من خلال ما يلي:

الفرع الأوّل: إسهام الوقف في زيادة الإنتاج والدخل

تعتبر كل من مسألتي الإنتاج والدخل من أهم المعطيات الاقتصادية التي تسعى الدولة لتحقيقها، وذلك نظرا لارتباطهما وتأثيرهما المباشر على الأنشطة الاقتصادية بصفة عامة، حيث يتضّح هذا الأمر في الوقف من خلال ما يلي:

أوّلا- زيادة القوة الشرائية للأفراد:

إنّ حصول الموقوف عليهم سواء كانوا أشخاصًا معينين أو فئات خاصة، على إيرادات الوقف يحمل **معنى اقتصادي كبير**، يتمثل في زيادة القوة الشرائية للموقوف عليهم، فتزيد نفقاتهم على السلع والخدمات، ممّا يؤدي إلى حدوث حركية اقتصادية تنعش الاقتصاد وتزيد من فعاليته[2]، "ليحقّق الوقف بهذا إشباعا مباشرا لحاجة إنسانية أو ثقافية أو اجتماعية لدى الأفراد المنتفعين منه، سواء كان أصليا أو خيريا، ومن هذه الناحية يمثّل الوقف استهلاكا **جاريا**، ومن ناحية أخرى يمثّل استهلاكا **مستديما**، بما يحوزه من سلع استهلاكية معمّرة لا تفنى بالاستهلاك لأوّل مرة، بل تبقى لمدة طويلة؛ فالوقف -من هذه الزاوية- يحمل قيم عمل استهلاكية كزنه يسمح بتوفير احتياجات الموقوف عليهم في الحاضر، والحفاظ عليها في المستقبل، فهو يساهم بذلك في النفقة عليهم، وهو ما يعني أنّه يزيد من قدراتهم الشرائية"[3].

والملفت أنّ تطور مؤسسة الأوقاف وبما تمتلكه من موارد وثروات، ناتجة عن تطور إنساني يبرز أعلى درجات الأناقة الحضارية للفرد المسؤول في هذه الحياة عن جميع أفعاله وأقواله ...، هذا التطوّر من

---

[1] فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة يوسف بن خدة، 2007-2008، ص 152.

[2] كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 92.

[3] أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص 129.

الناحية الاقتصادية جعل جزءً من القوة الشرائية الخاصة، تتحول تلقائيا لتمويل مجالات وأنشطة عامة وأحدث نموذج استهلاكي فريد، يترتب عنه تقسيم الدخول الفردية إلى ادّخار واستهلاك ذاتي واستثمار جماعي مرتبط بتطور الجوانب المعنوية[1]، ذات التأثير الإيجابي على النشاط الاقتصادي.

ثانيا– الرفع من مستوى حجم الناتج القومي:

يعرّف الناتج القومي على أنّه مجموع الزيادات في قيم السلع والخدمات النهائية المنتجة في الاقتصاد الوطني خلال العام، مع التأكيد على أن تكون هذه الزيادات ناتجة عن تغيير في ظروف الإنتاج بما يضمن استمرارية تدفق الإنتاج، بغض النظر عن العوامل الاستثنائية مثل الارتفاع المباشر في أسعار المواد الأولية ....، وهو ما أكّدته الحقائق الاقتصادية التي أثبتت أنّ حركية النشاط الاقتصادي تزدهر كلّما كان هناك طلب فعّال، و**في الجهة المقابلة تعتبر المؤسسات الوقفية أحد أهم آليات خلق الطلب واستمراريته**[2]، من خلال تعزيزها للقوة الشرائية للمواطن.

كما يطرح الدكتور عطية عبد الحليم صقر سؤالا بهذا الخصوص مفاده: كيف يؤدي إنفاق ريع الوقف إلى زيادة الناتج القومي؟

فكانت إجابته بأنّ الوقف إذا كان خيريا على جهات النفع العام لدعم رسالتها وتحسين خدماتها، فإنّه يعدّ نوعا من الاستثمار في البشر[3]، حيث يؤدى وبطريق مباشر إلى تكوين ما يعرف برأس المال الإنساني ... وغيرها من الخدمات التي تؤديها الجهات الموقوف عليها، والتي من المفترض أن يكون الوقف مصدرا لتمويلها، تؤدي إلى التنمية البشرية؛ أي إكساب الطبقات العاملة الفقيرة الصحة والخبرة والمهارة بصفة دائمة ومستمرة[4]، وهو ما حقّقته المؤسسة الوقفية من خلال ما يلي:

1- الإنفاق الاستهلاكي:

يتم إنفاق جزء من موارد الوقف على توفير الغذاء والسكن وبقية الحاجات الأساسية الاستهلاكية، كما تخصّص عوائد الأوقاف للمحتاجين والطلبة والمرضى ....، فضلا على ما يحصل عليه القائمون على الوقف

[1] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 644.

[2] أسماء بن زيادي، خلوفي عائشة، المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، من 20–21 ماي، 2013، ص 08.

[3] **الاستثمار في البشر أو الاستثمار البشري:** يتمثّل في الاهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم والتدريب. **أُنظر** محمد بن يحي آل مفرح، مرجع سابق، ص 259.

[4] عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص 44.

من مرتبات وعطاءات على اختلاف وظائفهم. هذا الإنفاق كلّه ذو أثر واضح على زيادة الإنفاق الاستهلاكي نظرا لكون المنتفعين من الوقف هم في الغالب الأعم من ذوي الحاجة[1].

2- الإنفاق الخدماتي أو الاستثماري:

وهو الإنفاق على بناء المدارس والمستشفيات والطرق والجسور، وغير ذلك من المؤسسات والمنشآت بالإضافة إلى الإنفاق الاستثماري في مجال التجارة، مثل إقامة الأسواق وإنشاء وتأجير المحلات التجارية ... وغيرها من المشاريع الاستثمارية، حيث يؤدي وقف رؤوس الأموال العقارية والنقدية كي تستثمر في مجالات اقتصادية ذات نفع عام، إلى إخراج الأموال الزائدة في كفاية أصحابها من الاكتناز وتحويلها إلى استثمارات **ذات عائد اقتصادي طويل المدى**[2]، تتحقّق معها زيادة مستمرة في حجم الناتج الوطني.

الفرع الثاني: إسهام الوقف في تمويل مشاريع البنية التحتية:

لم تكن الأنشطة التي موّلها الوقف ولسنوات طويلة، مقتصرة على سد الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع من مأكل ومشرب فقط، بل كان له دور كبير جدا في تهيئة المرافق العامة التي تقوم عليها المجتمعات، من خلال تمويله **للمشاريع التي تعنى بالبنية التحتية،** باعتبارها الخدمات التي لا يمكن بدونها أن تعمل الأنشطة في المجتمع[3]. ومن جملة ما أسهم به الوقف في هذا المجال ما يلي:

أوّلا– إقامة المرافق الاقتصادية:

تعدّدت صور الوقف في هذه المجالات، وما يتعلّق بها من إقامة الجسور والقناطر والسكك الحديدية وتعبيد الطرق للمسافرين بصفة عامة والحجاج بصفة خاصة، والعمل على إصلاحها ووضع العلامات عليها دليلا للمسافرين وهداية لهم وللمارة، وإنارتها بالليل، ووقف السفن والعبّارات لنقل الناس عبر الأنهار[4]، وتوفير البذور للفلاحين والمزارعين، والمدارس والمستشفيات، وتمويل إصلاح المباني والأسواق[5]، وتبرز أهمية هذه المشروعات بأنّها ترتبط بالمصالح العامة للناس، وبضرورتها **لتسيير الحياة الاقتصادية**[6].

والأنشطة التي تسهم في تخفيف عبء الإنفاق المالي العام، وتساعد في قيام ودعم مشروعات البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية تتمثل فيما يلي:

---

[1] سليم هاني منصور، الوقف والاقتصاد، مرجع سابق، ص 25.

[2] معتز محمد مصبح، مرجع سابق، ص 41.

[3] هشام بن عزة، مرجع سابق، ص 124.

[4] أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص 113.

[5] سليم هاني منصور، الوقف والاقتصاد، مرجع سابق، ص 128.

[6] معتز محمد مصبح، مرجع سابق، ص 57.

1- الأوقاف على التكامل الاجتماعي من إحسان للفقراء والتخفيف من شقائهم، وعلى الغرباء وعابري السبيل والعاجزين في الحج، والأيتام والأرامل والمنقطعين، وإنشاء الزوايا والأربطة ودور رعاية الشيوخ والضعفاء من الفقراء.
2- إنشاء المساجد ومراكز الدعوة في مختلف البلاد الإسلامية، وما يتطلب ذلك من نفقات باهضة على عمارتها، حيث تكفلت الأوقاف بتمويلها.
3- الأوقاف على مشروعات البنية الأساسية الاجتماعية...، من ذلك الإنفاق على تشييد المدارس وتعيين المدرسين فيها والإنفاق عليهم وعلى طلبة العلم، والعناية بتوفير مصادر للمعلومات من الكتب والمكتبات[1].

كما كان للمؤسسة الوقفية أثر كبير في تسيير الاتصال بين المدن الإسلامية، وبناء شبكة المواصلات البرية في العالم الإسلامي، ممّا يجعلها في مصاف طرق الاتصالات المعاصرة، ومن ضمن الخدمات التي قدّمتها المؤسسات الوقفية من خلال عدّة أشكال من الوقف تم تخصيصها لطرق المواصلات البرية والخدمة البريدية، ومنها العمل على تهيئة الطرق الآمنة، توفير أماكن الاستراحة، تهيئة الطعام والشراب للمسافرين تقديم الخدمة البريدية من خلال شبكة الاتصالات[2].

وللدكتور محمد بن أحمد بن صالح رؤية مستقبلية حول استثمار أموال الوقف في المشاريع الاقتصادية العملاقة، ولكّن مشاريع تتماشى مع متطلبات العصر أو ما نستطيع إطلاق عليها تسمية المجالات المعاصرة للوقف، والتي نذكر منها:

1- الاستثمار في مشروعات الإنتاج الزراعي مثل: مزارع الفواكه والحبوب، مزارع الدواجن ومنتجاتها تعبئة وتجميد اللحوم والفواكه والخضروات وغيرها.
2- الاستثمار في استصلاح واستزراع مساحات واسعة من الأراضي الصحراوية والمناطق النائية، ثمّ استغلالها إمّا عن طريق التأجير أو المشاركة مع الغير في زراعتها.
3- استثمار الأراضي الموقوفة –داخل المدن– في مشروعات الإسكان التي تسهم في حل أزمة السكن.
4- استثمار أموال الوقف في مشروعات الخدمات الحديثة التي تدّر عائدًا كبيرًا، مثل البريد الدولي السريع، الهاتف الجوال (المحمول)، الأقمار الصناعية، وغيرها.

---

[1] عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، مرجع سابق، ص 109.

[2] بهاء الدين عبد الخالق بكر، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص 23.

5- صناعة وإنتاج أجهزة الحاسب الآلي والبرامج المختلفة، لتحل محل البرامج المستوردة من الغرب[1] فالاستثمار الوقفي في هذه المجالات يؤدي لا محالة إلى تقوية البنية التحتية للمرافق التي تقوم عليها الدولة، بما يسمح **بالوصول إلى تنمية اقتصادية مبنية على أسس متينة.**

ثانيا– تنشيط حركة التجارة الداخلية والخارجية:

لقد كان للوقف أثر ملموس في ازدهار حركة التجارة بشقيها الداخلية والخارجية على امتداد العصور الإسلامية، وكان ذلك يشكّل دعامة ساهمت في **تنمية الثروة الاقتصادية** للمجتمعات الإسلامية، ممّا جعلها مركز استقطاب ومنطقة جذب للثّروات المادية والبشرية، وخاصة في العصور التي امتدت مساحة الإسلام فيها، وتوسّعت الأوقاف فيها بدرجة كبيرة حتى أصبحت مَعْلَمًا إسلاميا موجودا في ديار غير المسلمين كالهند مثلا[2]، فمن الآثار الاقتصادية غير المباشرة للوقف تقديم وتوفير العديد من الخدمات والتسهيلات لتشجيع التجارة الداخلية، كإقامة الخانات والتكايا على طرق تجارية، والعديد من الخدمات الإنسانية المجانية التي كان لها أثر كبير في رواج التجارة الخارجية بطريق غير مباشرة أيضا[3]، من خلال إقامة السبل لشرب المياه وحفر الآبار، وذلك على الطرق العامة التي تصل بين بلدان العالم الإسلامي وإقامة الجسور، وهي تعدّ عاملا من العوامل التي تساعد على نشاط حركة التجارة بين بلدان العالم الإسلامي[4].

ويضاف إلى ذلك توفير الوقف للأسواق المناسبة لعرض المنتجات المختلفة، وهناك العديد من الأسواق في المدن العربية والإسلامية التي كانت في غالبيتها أوقافا، ساهمت في توفير الحرية لكل من المنتبع والمستهلك لعرض وطلب السلع المختلفة[5].

ثالثا– الوقف وتمويل مشاريع البنية التحتية عن طريق نظام الـ *B.O.T*:

استعملت هذه الصيغة في أوروبا في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي، من قبل الحكومات التي تضطلع بالمشاريع الكبرى وتمويلها، الأمر الذي كان يرهق كاهلها، فكانت تعطي المشروع للقطاع الخاص للقيام بالمطلوب لتعود الأرض والمشروع إليها بعد مدة[6]، وهي اختصار لثلاث كلمات إنجليزية هي: البناء

[1] محمد بن أحمد بن صالح، مرجع سابق، ص 222.

[2] محمود بشير محمد الفاتح، مرجع سابق، ص 17.

[3] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004، ص 122.

[4] معتز محمد مصبح، مرجع سابق، ص 40.

[5] أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد، دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة (دراسة مطبقة على الموازنة المصرية)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 13، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2013، ص 329.

[6] الحسين لعاطف، استثمار وتنمية الأملاك الوقفية غي القانون الجزائري بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014–2015، ص 98.

(*Build*) والتشغيل (*Operate*) ونقل الملكية (*Transfer*) ويقابلها بالفرنسية (*C.E.F*)[1]، حيث يعتبر الدكتور "فارس مسدور" أن نظام *B.O.T* هو بمثابة المخرج الذي يسمح بتمويل مشاريع البنية الأساسية للدولة، دون أن تتحمل هذه الأخيرة نفقات إقامة المشاريع[2].

1- **مفهوم نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية *B.O.T*:**

عرف هذا النظام العديد من التعريفات التي اتفقت في مجملها على أنّه شكل من أشكال تمويل المشروعات، لاسيما الضخمة منها والمرتبطة أساسا بالبنية التحتية للدول، ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي:

1-1: ورد تعريف *B.O.T* طبقا للقرار رقم 182 (8-19) بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل، والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشر بأنّه "اتفاق مالك أو من يمثله مع مموّل (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها كاملا أو حسب الاتفاق خلال فترة متفق عليها، بقصد استيراد رأي المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها"[3].

1-2: وعرّف كذلك بأنّه: اتفاق، في حين عرّفه الدكتور "عبد الله بن محمد العمراني" بأنّه: "اتفاق بين مالك الأرض ومموّل يقوم بإنشاء مشروع لصالح مالك الأرض، وتشغيله مقابل منفعته (إيراداته) مدة عقد الامتياز ثم يسلّمه في نهاية العقد صالحا للانتفاع"[4].

1-3: وفي رأي منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) أنّ *B.O.T* هو: "اصطلاح أو صياغة لاستخدام القطاع الخاص، ليقوم **بمشروعات التنمية الأساسية** التي كانت من قبل حكرا على القطاع العام فتمويل المشروعات هو زاوية الأساس لمفهوم *B.O.T*".

---

[1] خالد سعود بن عبد الله الرشود، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة *B.O.T* في تعمير المرافق العامة والأوقاف، أبحاث الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 40. منشور على الرابط التالي:

iefpedia.com/.../d8aad8b7.

- **انظر كذلك** عدنان خزعل عباس الجبوري، مشروعية عقود البناء والتشغيل والتحايل، مجلة مداد الآداب، العدد 01، كلية الآداب، الجامعة العراقية، دون سنة نشر، ص 411.

[2] فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 178. **وكذلك**

Lunda OUENDI, la finance Islamique face au défis de la globalisation financière, thèse Magister en Sciences économiques, option : économie et finance internationales, faculté de sciences économique, commerciales et de gestion, université Mouloud MAMMERI de Tizi- Ouzou,2014, p 200.

[3] إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص 185.

[4] عبد الله بن محمد العمراني، تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (*B.O.T*)، مجلة العلوم الشرعية، العدد 13، كلية الشريعة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 2004، ص 16.

2-استثمار الأراضي الوقفية عن طريق الـ *B.O.T*:

لقد دأبت وزارة الأوقاف ومؤسساتها في العالم العربي منذ النصف الثاني من القرن الماضي، على استثمار الأراضي الوقفية غير الزراعية والتي يطلق عليها بالأراضي الملساء[1]، وذلك بالطريقة التي تشبه ما يعرف بـ: *B.O.T*.

2-1 أن تتولى الأوقاف الإسلامية بشكل مباشر بناء الدكاكين والمكاتب والمساكن على الأراضي الوقفية، ثم تأجير هذه الأخيرة عن طريق المزايدة؛ أي أنّ الذي يدفع أجرة أكثر من الآخر يحق له أن يستأجر شريطة ألاّ تقل الأجرة عن أجرة المثل، ومن يرسو عليه العطاء يبرم معه عقد إجارة الوقف.

2-2 أن تتفّق الأوقاف الإسلامية مع مموّل أو أكثر أو شركة لتأجير الأراضي الوقفية بأجرة رمزية، لمدة معيّنة تتراوح ما بين 15-20 سنة، بحيث تكون الأوقاف الطرف الأوّل، وتكون شركة المشروع الطرف الثاني في العقد، فيقوم الطرف الثاني ببناء الدكاكين والمكاتب والمساكن على نفقته الخاصة حسب المخطط المتفّق عليه[2].

3- المبرّرات الاقتصادية والاجتماعية لنظام الـ *B.O.T*:

3-1: يعدّ نظام *B.O.T* صورتين لشيء واحد، أو وجهان لعملة واحدة، أحدهما استثماري يقدّم للاقتصاد قيمة حقيقية مضافة وآثار إيجابية مباشرة، من خلال زيادة تشغيل العمالة والتأثير على ميزان المدفوعات، وتحقّق التسعير العادل للخدمات العامة والأثر على سوق المال والتنمية المستدامة، ويقدّم للمستثمر عائد مجزي والوجه الآخر تمويلي يعطي للمموّل عوائد تفوق مخاطر التمويل، ويؤّمن له طرق استرداد المال[3].

---

[1] **الأراضي الملساء:** هي التي لا يوجد عليها شجر او بناء، وقد تكون مستغلة زراعيا وقد تكون غير صالحة للزراعة. **أنظر** عمر لؤي، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، سلسلة تقارير سنوية، العدد 30، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، بدون تاريخ نشر، ص 21. منشور على الرابط التالي:

www.ichr.ps/pdfs/legal 43.pdf

[2] سعيد عكرمة صبري، عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، أبحاث الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 09. منشور على الرابط التالي:

http://ifepedia.com/arabs/up-content/uploads/2009/07/.doc

[3] ناهد علي حسن السيد، حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية، أبحاث الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 10. منشور على الرابط التالي:

http://ifepedia.com/arabs/up-content/uploads/2009/07/.doc

3-2: تساعد عقود *B.O.T* على اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية، للإفادة من فرص استثمارية تكاد تَنْدُر في الدول الصناعية من جهة، ومن جهة أخرى تساعد الدول المضيفة للاستثمار على الولوج في تكنولوجيا ومهارات غير متوفرة محليا[1].

وبهذا يتضّح لنا ممّا سبق أنّ الدور الذي لعبه الوقف من الناحية الاقتصادية، يستهدف وبشكل مباشر البنية التحتية التي تقوم عليها المجتمعات، ابتداءً من عنصر الأرض الذي يمثّل القاعدة لانطلاقة أي مشروع صناعيا أو زراعيا أو تجاريا، وصولا إلى توفير المعدات والآلات التي تستخدم في عمليات التشييد والبناء فضلا على أنّ استخدام تقنيات *B.O.T* من شأنها استثمار أموال الوقف في مشاريع ضخمة، تتماشى مع الإمكانيات الهائلة التي تتوفر في هذا النظام المالي.

المطلب الثالث:

الآثار الاجتماعية للقطاع الخيري

يعتبر مبدأ التكافل الاجتماعي وبمختلف صوره، مؤشرا من مؤشرات التنمية الاجتماعية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الوقف الخيري، وذلك من خلال تدخله في سد حاجات المجتمع لاسيما الأساسية منها بطريقة عادية ومتوازنة، تتحقّق معها استفادة جميع أفراد المجتمع بدون تمييز، وذلك إمّا باعتباره ممولا؛ أي يقدّم رأس المال لتغطية هذه الحاجات، أو باعتباره مستثمرا؛ بمعنى الاستثمار في المجالات الاجتماعية خاصة التعليم والصحة. وهو ما سنحاول توضيحه من خلال التفاصيل التالية:

الفرع الأول: إسهام الوقف في تحقيق الرعاية الاجتماعية

يرمي التكافل الاجتماعي إلى تضامن أفراد المجتمع جميعا، في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أنّ عليه واجبات للآخرين تقابل حقوقه لديهم، خصوصا أولئك الذين ليس باستطاعتهم تحقيق حاجاتهم الخاصة، وذلك عن طريق توفير تلك المنافع ودفع الأضرار عنهم[2]. وهو ما حقّقه الوقف الذي يعتبر من بين خصائصه الأساسية **تحقيق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع**، بل أكثر من ذلك تحقيق تنمية اجتماعية شاملة تظهر معالمها من خلال الأدوار التي لعبها هذا القطاع، من خلال ما يلي:

[1] إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص 183.

[2] المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 19، العدد 02، السعودية 2006، ص 58.

أوّلا– الوقف ومبدأ التكافل الاجتماعي:

يشكّل الوقف إطارًا مؤسسيا للتكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء والمعدمين، فهو يعمل على تلبية الحاجات الضرورية للفئات المحرومة، ويسهم في بناء التأمينات الاجتماعية بما يتوافق مع ظروف كل مرحلة تاريخية ويستجيب لمطالبها، وقد ظهر هذا في قيام "**الأوقاف الخيرية**" بدور أساسي في هذا المجال للواقف وذريته وأقربائه في بعض الحالات، وأيضا لبعض الفئات الاجتماعية من غير رقابة الواقف[1]؛ أي أنّ مؤسسات التكافل الاجتماعي كما أبرزتها تجربة الوقف تتجاوز مدة العون للمعوزين، والخطط الآنية لسد الثغرات التي يمكن أن تتخلل البناء الاقتصادي والاجتماعي، لترتبط في المقام الأوّل بإحدى ركائز الرؤية المعرفية القرآنية من منطلق التفاعل الخلاق مع سنة كونية ثابتة لا تتبدل، قائمة على أنّ الإنسان في حاجة أخيه الإنسان **لتحقيق المقوّمات الأساسية للاجتماع البشري**[2]، الأمر الذي تحقّق من خلال نظام الوقف وبما يملكه من مرونة استطاع بسط مبدأ التضامن الاجتماعي، وشيوع روح التضامن والمودة بين أفراد المجتمع المسلم وغيرهم من أبناء المجتمعات الأخرى، على عكس الروح التي تسود هذه المجتمعات وتنبت فيها روح الأنانية المادية وتنتج عنها الصراعات الطبقية، بما يضمن **تحقيق الاستقرار الاجتماعي**[3]، الذي يساعد على التطور والتقدم المجتمعي، فقد شكّلت الموارد الوقفية التكافلية التي تنمو باستمرار أحد الخصائص المميّزة للمجتمعات الإسلامية[4].

حيث يتجسّد دور الوقف في التكافل الاجتماعي من خلال نوعيه الخيري والذري، اللّذين حظيا بتنظيم دقيق على مرّ العصور، وقاما بمد يد العون والمساعدة لأفراد المجتمع على أنواعهم، المحتاجين، العجزة الأيتام، اللقطاء، ولم يقتصر مجال التكافل على الجانب المادي فقط[5]، بل تجاوزه إلى حاجات المجتمع المعنوية، ولذلك يتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد داخل المجتمع على اختلاف دياناتهم ومعتقداتهم ... فأساس التكافل الإسلامي هو الحرص على صيانة كرامة الإنسان[6].

[1] أحمد محمد السعد، الوقف ودوره في رعاية الأسرة، مجلة أوقاف، العدد 08، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2005، ص 137.

[2] نور الدين زمام، نجاة يحياوي، مرجع سابق، ص 119.

[3] صالح بن غانم السدلان، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي وبناء الحياة الاجتماعية، ص 21 –بتصرف–. منشور على الرابط التالي:

http://www.alsadlan.of.org.sa/sites/default/files/01k.pdf

[4] سفيان كوديد، الدور التكافلي لنظام الوقف الإسلامي، صفحة بدون ترقيم. منشور على الرابط التالي:

www.giem.info/article/detalis/239.

[5] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 49. ولمزيد من التفصيل **أنظر كذلك**

Omar ELKATTENI, le rôle du waqf dans le système économique islamique, Actes de séminaire tenu au Bénin, la zakat et le waqf : aspect historiques, juridiques, institutionnels et économiques, banque islamique de développement institut islamique de recherches et de formation, du 25 au 31 mai 1997, p 259. Et Lunda OUENDI, op. cit, p 208.

[6] المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص 62.

حيث يعدّ الوقف كما يقول الدكتور "طارق عبد الله" أحد الأمثلة الحية عن الخبرة التي طوّرتها التجربة الإسلامية لتطوير مجتمعاتها، حيث عملت الأوقاف على دعم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية النابعة من صميم التجربة الإسلامية، التي حافظت بها الأمة على وحدة شعوبها رغم امتداد جغرافيتها واتساع رقعتها ومع ذلك تمكّن نظام الوقف من بناء شبكة كثيفة من العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، أوجدت مجالا مشتركا تتعاون من خلاله الدولة مع مكونات المجتمع الأهلي لسد الاحتياجات الاجتماعية[1].

لا شك أنّ كل ذلك يحقّق تكافلا اجتماعيا فريدا من نوعه، لأنّ أصحاب رؤوس الأموال سخّروا هذه الأموال التي أوقفوها في سد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع، فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة وحفظوا عليهم إنسانيتهم وعزتهم ...، وبذلك يكون الإسلام قد أوجد وسيلة لعلاج مشكلة من المشكلات الاقتصادية التي تواجه العالم، وهي مشكلة الفقر والبطالة، فشكّل بذلك حلقة من حلقات التكافل والتضامن، لاسيما وأنّه يتميّز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق[2].

وعليه يمكننا القول أنّ مبدأ التكافل الاجتماعي وإن كان يهدف إلى ترسيخ قيم التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع، التي دعت إليها الشريعة الإسلامية و**ما تحمله من مبادئ سمحاء**، إلاّ أنّه وفي نفس الوقت له آثار اقتصادية كذلك، تظهر من خلال توفيره للسيولة التي تضمن تلبية حاجات المجتمع المختلفة، وهذا من شأنه أن يخلق طاقات منتجة في المجتمع، طاقات بشرية ذات كفاءة علمية عالية تساهم في تطوير الاقتصاد والنهوض به إلى أعلى المستويات. لاسيما وأنّ التعليم يعدّ من بين الحاجات الأساسية للمجتمع، ومن أهم المجالات التي تم الاستثمار فيها من قبل المؤسسة الوقفية، نظرا لانعكاساتها الإيجابية على الفرد والمجتمع.

ومن ثمّة تعتبر الرعاية الاجتماعية التي يحقّقها الوقف عن طريق مبدأ التكافل الاجتماعي، كما يقول الدكتور "سليم هاني منصور" **مقدمة لتحقيق الحضارة والتنمية**، من خلال انتشار الوقف وتنوّعه في كافة المجالات التي تحيط بالإنسان من ناحية مأكله ومشربه ورعايته الصحية، فإذا توافرت للإنسان هذه الحاجات الأساسية فمن الممكن أن يسعى لحاجات أعلى[3].

[1] طارق عبد الله، نحو إستراتيجية متكاملة للاستثمارات الوقفية (مقاربة اجتماعية)، مجلة أوقاف، العدد 29، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، يوم 2015/10/19، ص 38.

[2] أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، ص 26. بحث منشور على الرابط التالي:
www.islam.gov.kw/eftaa/controlPanel/scientificReserchDocument/1269159625.doc.

[3] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 43. -بتصرف-

ثانيا- إسهام الوقف في تحقيق العدالة الاجتماعية:

يكفل نظام الوقف العدالة في توزيع أمواله وريع مشروعاته على جميع أبناء المجتمع المسلم، الفقراء والمساكين وغيرهم من المحتاجين، من خلال كفالة الحد الأدنى لمستوى المعيشة لهذه الفئات المعدمة، وذلك بهدف عدم تركيز الثروة في يد فئة قليلة من الأغنياء[1]. وهي مسألة مهمّة في حياة الشعوب من الناحية الاجتماعية، وذلك أن توزع الثروات توزيعا عادلا وعدم حبسها بأيدٍ محدودة يجعلها أكثر تداولا بين الناس[2] ممّا يؤدي إلى استفادة جميع فئات المجتمع من هذا المال وبدون مفاضلة بينهم.

ثالثا- إسهام الوقف في معالجة الفقر:

يعتبر الفقر أحد معوّقات التنمية، الذي تسعى المناهج والأنظمة المختلفة إلى معالجته والقضاء عليه ومن هنا يقوم الوقف بتوفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين، ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي، وتوفير بعض ما فقدوه ...، بحيث يمكن لنظام الوقف أن يجعل من الأماكن التي يتم فيها تقديم المنافع محط أنظار الفقراء ومناطق جذب للمساكين، وبالتالي يمكن التعرف إلى مشاكلهم واحتياجاتهم وإمكانية إيجاد الحلول لها[3]؛ فقد ساهمت الأوقاف تبعا لطبيعتها وأساس نشأتها بدور كبير في رعاية الفقراء والمحتاجين من المسلمين، فكانت وثائق الأوقاف تنص على مساعدة الفقراء والمحتاجين، بل إنّ هذا يعدّ ركنا أساسيا في الوقف ...، لذا نجد أنّ كافة الفئات المحتاجة استظلت بظل الوقف الذي أحاطهم بعناية ورعاية، ومن أولئك فئة العجزة والمعوقين، حيث كان يبذل لهم -مجانا- ما يحتاجون إليه من سكن وغذاء ولباس وخدمة وتعليم[4].

رابعا- إسهام الوقف في الخدمات الصحية:

اهتم الوقف الإسلامي برعاية المسلم بدنيا وعقليا، وخصّص أغنياء المسلمين الأحباس الواسعة لإنشاء المستشفيات وكليّات الطب التعليمية، وتطوير الطب والصيدلة والعلوم المرتبطة بها والإنفاق على تأليف كتب الطب والصيدلة؛ ككتاب "الكليات في الطب" لابن رشد، كما أوقفوا الأوقاف الكاملة للمجمّعات الصحية التي عرفت باسم "دور الشفاء" و"دور العافية" و"البيمارستانات" الخاصة بمعالجة الأمراض النفسية والعقلية والعصبية، وبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق لتقوم بمهامها على أحسن وجه[5]، خاصة وأنّ الرعاية

---

[1] محمد بن أحمد بن صالح، مرجع سابق، ص 213.

[2] معتز محمد مصبح، مرجع سابق، ص 42.

[3] سليم هاني منصور، الوقف والاقتصاد، مرجع سابق، ص 33.

[4] خالد بن هدوب المهيدب، أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقوّمات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، ص 27- 28.

[5] صفية الودغيري، الوقف وأثره في تحقيق التنمية الاجتماعية، مقال منشور بتاريخ 2012/06/13. منشور على الرابط التالي: *www.alukah.net/culture/0/41/41786.*

الصحية للأفراد تعدّ أحد الأركان الأساسية للإنسان، ولذا لم تغفل الأوقاف هذا الجانب بل أولته عناية فائقة[1] والمتتبّع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام، يجد تلازما شبه تام بين تطور الأوقاف واتّساع نطاقها وانتشارها في العالم الإسلامي من جهة، وبين تقدم الطب والتوسع في مجال الرعاية الصحية للأفراد من جهة أخرى، بحيث يكاد الوقف أن يكون هو المصدر الأوّل الوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على المستشفيات العامة والمتخصّصة، وعلى المعاهد والمدارس الطبية[2].

والجدير بالذكر أنّ للأوقاف أثر كبير في النهوض بعلم الطب، والعمل على ترقيته، ذلك أنّ خدمات البيمارستانات لم تقتصر على معالجة المرضى، بل تعدى ذلك الأمر إلى تدريس الطب والاهتمام به، ويشبه هذا إلى حد كبير ما يتم في كبار المستشفيات في العصر الحديث، من إلحاق كليات الطب بالمستشفيات حيث تتوافر الدراسة العلمية وممارسة الطب تحت يد الأساتذة[3]، من خلال إنشاء المدارس الطبية التي كان منها ما هو ملحق بالمستشفيات للربط بين التدريس النظري والعلمي، ومنها ما هو ملحق بالمدارس التعليمية إلى جانب إقامة مدارس طبية متخصّصة بهذا الغرض ....، فضلا عن ذلك أيضا خصّصت أوقاف للإنفاق على تأليف الكتب في الطب والصيدلة، ما مكّن الأساتذة والباحثين من أن يكملوا كتبهم وبحوثهم نتيجة هذا التعضيد العلمي من أموال الوقف[4].

الفرع الثاني: إسهام الوقف في النهوض بقطاع التعليم

يقاس مستوى تقدّم وتحضّر الأمم ولسنوات طويلة، بمدى ارتفاع نسبة التعليم لديها، ممّا يدلّ على أنّ للتعليم دور كبير جدًا في تحقيق تقدّم وازدهار المجتمعات، وهو ما حقّقه نظام الوقف الإسلامي من خلال ما يلي:

أوّلا- الوقف على المدارس:

تعدّ المؤسسات العلمية والتربوية من أهم قنوات المجتمع تأثيرا في الأجيال الناشئة، وأداة مهمة من أدواته الفاعلة والمخطّط لها من قبل المجتمع وأفراده، فهي تربية هادفة ومقصودة وفق برامج ومناهج ومعارف معدّة مسبقا لتلائم كافة الفئات العمرية، هذه المؤسسات العلمية والتربوية تسعى إلى إحداث التغييرات

---

[1] معتز محمد مصبح، مرجع سابق، ص 54.

[2] علي حسين علي، مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي (تأصيلا وتطبيقا)، المؤتمر الثالث للأوقاف، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009، ص 526.

[3] أحمد عوف محمد عبد الرحمن، الأوقاف والرعاية الصحية، مجلة أوقاف، العدد 06، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، يونيو 2014، ص 137.

[4] أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص 103.

الاجتماعية المناسبة التي يدعو إليها الدين الإسلامي الحنيف[1]، حيث كان لنظام الوقف الذي ازدهر في المجتمع المدني مع ازدهار الحضارة الإسلامية، الفضل في أن تتمكّن هذه المؤسسات العلمية والتربوية في الاستمرار دون أن تتوقف عن أداء رسالتها[2].

والجدير بالذكر أنّه بُدي بدعم المؤسسات التعليمية مع بدء التشريع الإسلامي، حيث أقام الوقف **أوّل مجتمع للمعرفة** في بلاد المسلمين، وذلك بدعمه للجهود العلمية والبحثية وإنشاء المكتبات، كما كان السبب الرئيسي أيضا في أغلب الإنجازات العلمية التي شهدها العالم في العصر الوسيط، والتي كانت الأساس الذي شيّدت عليه الحضارة الحديثة[3].

والمؤكد على ذلك هو أنّ جميع المدارس التي أنشأت في التاريخ الإسلامي كانت تعتمد على الوقف رغم تنوّعها من حيث الحجم والإمكانات، وقد كان التعليم فيها مجانيا لمختلف الطبقات، فلم يكن يدفع الطلاب في دراستهم الثانوية والعالية رسما من رسوم الدراسة ...، ولم يكن التعليم فيها محصورا بفئة من أبناء الشعب دون فئة أخرى ...، وكانت الدراسة فيها قسمين: قسم داخلي للغرباء والذين لا تساعدهم أحوالهم المادية على أن يعيشوا على نفقات آبائهم، وقسم خارجي[4] يعنى بالطلبة المقيمين بالقرب من هذه المدارس، بل أكثر من ذلك أنّ الواقفين لهذه المدارس كانوا يتسابقون في الإنفاق عليها وعلى أساتذتها وطلابها وموظفيها ومستلزماتها من أدوات وترميمات وأطعمة ورواتب، ومياه ومرافق وغيرها، ممّا يؤمن الظروف اللازمة لاستمرار وتنمية العملية التعليمية في مختلف التخصّصات[5]، الأمر الذي يسمح بتشجيع حركة البحث العلمي.

ثانيا- الوقف على المكتبات:

لم تقف إسهامات القطاع الوقفي في تحقيق التنمية العلمية عند حد تمويل المدارس التعليمية فقط، بل تعدّت ذلك إلى وقف المكتبات وغيرها من الأوقاف الأخرى الداعمة للعملية التعليمية، حيث تنافس الواقفون في إنشاء المكتبات العامة والخاصة وفتحها أمام الطلبة ...، وذلك لنشر الثقافة وتزويد الباحثين بكل ما يحتاجون إليه من مؤلفات ...، وكانت خدماتها لا تقتصر على توفير الكتب فقط بل تفرد قاعات للمطالعة، وأدوات

---

[1] هند بنت حسين بن محمد حريري، إسهام الوقف في دعم المؤسسات العلمية التربوية في مكة المكرمة إبّان العصر العثمانية، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإدارية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2010-2011، ص 228.

[2] سحر بنت عبد الرحمن مفتي الصديقي، أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 15.

[3] عبد الحق حميش، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات، 2008، ص 19. منشور على الرابط التالي:

http://www.medad.com/sites/default/files/import/radings-68203542bc8662032d.doc

[4] يحي محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1996، ص 18.

[5] حسن عبد الغني أبو غدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، المرجع السابق، ص 62-63.

النسخ والإضاءة والسكن، فهي أقرب إلى المكتبات العامة أو المركزية أو مراكز النشر والترجمة الموجودة حاليا[1]، والتي يستفيد من خدماتها الطلاب باختلاف مستوياتهم التعليمية، بالإضافة إلى قيامها بالعديد من الأنشطة الثقافية التي تهدف إلى توعية وتنمية المجتمع.

وممّا ينبغي الإشارة إليه كذلك هو أنّ للوقف دور كبير في تحقيق ما يسمى اليوم بالصحة المدرسية. حيث كان يلحق بهذه المدارس أطباء للمعالجة مع حمامات لاستخدام الطلبة مع مستشفى ومطاعم ومطابخ لتقديم الطعام ...، وحدائق تنتشر بين أروقة المدارس[2]، بل أكثر من ذلك أنّ الوقف بما قدّمه في حياة الناس مثّل ولا زال يمثّل بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار قرون، ويقوم بدور حجر الأساس في بنيتها[3].

ثالثا– الأهميّة الاقتصادية والاجتماعية للتعليم:

تعدّ العملية التعليمية ذات أهميّة كبيرة لاستمرار عملية التنمية، حيث أنّه للتعليم أهميّة اقتصادية واجتماعية كبرى تزيد على أهمية العوامل الاجتماعية الأخرى، وذلك لأنّ التعليم يعدّ أحد العوامل الهامة التي تساعد على النهوض بكل العوامل، وتوجيهها إلى تحقيق التقدّم الاقتصادي والاجتماعي المنشود، بل إنّ البعض ذهب إلى القول بأنّ مشكلة الفقر الدولية اقتصادية ظاهريا، ولكّنها في جوهرها **مشكلة تعليمية**[4].

ولا يخفى علينا الدور الرئيسي الذي أدّته الطبقة المتعلّمة في انتقال المعرفة والمعلومات الإنسانية والعلمية والأخلاقية والقيم الدينية، التي قاموا بنقلها لمختلف أبناء الأمة الإسلامية، وأتيح لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي الفرصة على أن يكون عضوا فاعلا في هذه الفئة التي اتّصفت بالعلم والمعرفة، كما أنّ العلماء بالرغم من كونهم مستقلين عن الإدارة، إلاّ أنّهم المصدر الرئيسي الذي رفد الجهاز بكامل احتياجاته[5].

ولعل ذلك هو ما جعل من أكثر المجالات التي تركز عليها الأوقاف هو مجال التعليم، حيث تشير معظم الدراسات إلى إنّ الاستثمارات في ميادين العلم والتدريب تعتبر من أكثر الاستثمارات ربحية وإنتاجية على الإطلاق، ففي دراسة أجراها تيودور سولتنر أظهرت أنّ نفقات التعليم أدّت إلى زيادة الإنتاج، حيث يؤدي استثمار دولار واحد في هذا المجال إلى زيادة أكثر من الزيادة في استثماره في السدود أو الآلات، وهذا ما

---

[1] صباح بويرك، مرجع سابق، ص 20. –بتصرف–.

[2] ياسين بن ناصر الخطيب، دور الوقف في نشر التعليم والثقافة، بحث مقدّم لمؤتمر الأوقاف الأوّل، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 2001، ص 306.

[3] عبد الحق حميش، مرجع سابق، ص 33.

[4] عبد العزيز علوان سعيد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، 1998، ص 70.

[5] محمد بن أحمد صالح الصالح، مرجع سابق، ص 200. –بتصرف–

أيّدته الدراسات السوفيتية (سابقا) أنّ كل روبل ينفق في البحث العلمي يعود على الدخل بثلاثة أمثاله سنويا كما يشير خبراء الاقتصاد التربوي إلى أنّ إنتاجية العامل الأمي ترتفع إذا زادت أميّته[1].

وبهذا يعتبر الوقف هو المؤسسة الأم في مجال العمل الخيري في الإسلام، وهو مؤسسة متميّزة في مواردها ومجالات إنفاقها، وكان له دور في تنمية المجتمع تنمية شاملة، وشمل الوقف وجوها من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم، وحقيقة الوقف أنّه وإن تعدّدت وجهاته وأبعاده، يؤول في الغالب للفقراء والمساكين ...، وأعمال البر الدائمة التي تديرها الأوقاف، هذه الرعاية التي تعدّ تعبيرا عمليا عن روح التضامن الاجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس، وجعله من **أهمّ مرتكزات نظامه الاجتماعي**[2].

[1] محمود بن إبراهيم الخطيب، بحث مقدّم لمؤتمر الأوقاف الأوّل، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، 2001، ص 263.

[2] المرسي سيد حجازي، مرجع سابق، ص 65.

وما يمكن استخلاصه في نهاية هذا الفصل، هو التأكيد على الدور التنموي للوقف من خلال الوقوف على الأدوار التي لعبها هذا القطاع الخيري، على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، أدوار جسّدت أبعاد التنمية المستدامة التي تهدف الى تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة، مع ضمان الحفاظ على ذلك بالنسبة للأجيال القادمة، الأمر الذي كان لنظام الوقف الإسلامي السبق في تحقيقه قبل ان تدعو إليه المؤتمرات والملتقيات العالمية، حيث شكّل اليوم الاستثمار في اعمال الخير بصفة عامة وفي الوقف بصفة خاصة، مصدرًا رئيسيًا لدفع عجلة التنمية في الكثير من دول العالم وذلك عن طريق ما يتم وقفه من أموال عقارية كانت أو منقولة، تدعم بشكل مباشر البنية التحتية التي يقوم عليها المجتمع كإنشاء المدارس والمستشفيات ودور الرعاية المختلفة، ليعتبر بهذا استثمار الخيري (الوقفي) أحد ركائز التنمية المتواصلة لاسيما وأنّ جوانب الاستدامة تتوافر في الوقف، من خلال **مبدأ التأبيد** الذي يتوافق مع **مبدأ الاستدامة** الذي تقوم عليه التنمية بمفهومها المعاصر، والذي تمكّن الوقف من خلاله تمويل العديد من المشروعات التنموية طويلة الأمد.

الخاتمة:

إنّ ركائز التنمية المستدامة او الشاملة قوية وواضحة في التشريعات الإسلامية، وعبر التاريخ الإسلامي كممارسة عملية، وهي أقوى من اي تطبيقات معاصرة ناجحة –على الرغم من تفوّق أوروبا وأمريكا بشكل خاص– إلاّ أنّ التفوّق في هذا الأخير لا يقوم على مبادئ وقيم متكاملة قابلة للاستمرار والبقاء، كما هو الشأن في الإسلام الذي بقدر حرصه على تحقيق النفع للأجيال الحالية، فإنّه يضع نصب عينيه الأجيال القادمة، ومن ثمّة يجعل من التنمية المستدامة واقعا عمليا ملموسا، فتكون الأمة على مرّ العصور حلقات متماسكة يعمل أوّلها لخير آخرها.

حيث كان للوقف باعتباره نظاما ماليا إسلاميا أصيلا ومنهجا استثماريا خيريا مستداما، دور حيوي في تحقيق التنمية المستدامة في تاريخ الأمة **بقدرته على الربط بين الواقفين والموقوف عليهم حالا ومستقبلا**، بصورة تجمع بين المنافع الشخصية والعامة؛ فهو يديم الثواب لصاحبه بعد موته ويرسّخ قيم التضامن والتكافل بين طبقات المجتمع وأبناءه، من خلال ما يوّفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع المتزايدة.

كما أثبتت إسهامات الوقف في شتّى مجالات الحياة المختلفة، أنّ الوقف يعدّ وسيلة لتوفير المناخ الملائم للتكّفل بالكثير من الحاجات الإنسانية والمجتمعية، بحيث شكّل على مرّ الزمن أهمّ ملامح الحضارة الإسلامية والذي ساهم بصفة أساسية في تحقيق التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية، وهو من حيث خصائصه ومرونة أحكامه مجال فسيح للإبداع الإنساني في مجال توفير المناح الملائم للخدمات والأعمال الخيرية.

إنّ المقصد الأساس والجوهر الذي يقوم عليه الوقف هو استمرار المنفعة والثمر والغلّة؛ بمعنى العطاء والنفع اللذان يعدّان ركيزتان أساسيتان يقوم عليهما الاستثمار، تحقّقتا في هذا النظام الذي أصبح الاستثمار فيه اليوم يعتبر بمثابة قوة اقتصادية وخطة تنموية اعتمدتها العديد من الدول لتحقيق التنمية داخل مجتمعاتها، بل اكثر من ذلك انّها أثبتت فاعليتها في التصدي للتغيّرات التي يشهدها العالم اليوم، من خلال ما يحقّقه الاستثمار في الوقف من موارد مالية ومنشآت اقتصادية عامة يقوم عليها المجتمع، في الوقت الذي ثبت عجز الدولة عن تحقيقها.

فضلا عما سبق أنّ البحث بيّن عبقرية هذا النظام الذي شهد تطورا ملحوظا تمثّل في انتقاله من فكرة الصدقة الجارية التي يرجى صاحبها الثواب –من الله عزّ وجل– إلى مؤسسة خيرية تّم استيعابها ضمن مؤسسات ذات طابع اقتصادي وإداري مانحة في المجتمع، إلى ان أصبح الوقف يشكّل قطاعا ثالثا قائم بذاته إلى جانب القطاعين العام والخاص، طبقا للتصنيف القطاعي الاقتصادي الحديث.

الخاتمة:

وبهذا تعدّ مؤسسة الأوقاف مؤسسة مالية ذات أهمية تنموية واجتماعية تستمد منطلقها التنظيمي من الشريعة الإسلامية، وكذا معاملاتها من أجل تجسيد **الصفة الدينية في الحياة الاقتصادية**، لتصبح اليوم من أهمّ مصادر التنمية والتمويل، الأمر الذي يعني إتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وتحسين مستوى المعيشة، وتوجيه الاستثمارات إلى القطاعات الإنتاجية التي يحتاجها المجتمع المعاصر كالسكن والزراعة والصناعة المتطورة، والاستثمار في مجال التعليم من خلال إنشاء المدارس وفتح الجامعات، وكذا الاستثمار في مجال الاقتصاد من خلال تحريك الأسواق، بتوفير اليد العاملة وتمويل المشاريع المختلفة.

وبهذا يمكننا القول أنّ الاستثمار الخيري (الوقفي) أصبح اليوم بمثابة حل وشريك فعّال في العملية الاقتصادية، ورقم مهّم في المعادلة التنموية أو التنمية المستدامة بكل أبعادها، يحفظ للأمّة كرامتها وأمنها واستقرارها الاقتصادي والاجتماعي.

ومن جملة ما أمكننا التوصل إليه ما يلي:

- الوقف أصبح يحتل الريادة في منظومة الاستثمارات الخيرية المستدامة، التي تتحّد مع مفهوم الاستدامة التي تقوم عليها التنمية المعاصرة، بحيث يمكن للدولة الاستفادة منها، وذلك من خلال التخفيف من أعباءها المالية، بما تحقّقه هذه المشاريع الخيرية من أرباح تؤثّر وبشكل إيجابي على البنية التحتية التي تقوم عليها الدولة.
- يقوم الاستثمار الوقفي على إستراتيجية خاصة في تحقيق التنمية المستدامة، تتمثّل في حبس أصل الوقف وتسبيل منافعه، التي يستفيد منها الجيل الحاضر ويمتد نفعها إلى الأجيال المستقبلية.
- يتميّز الاستثمار في الوقف عن غيره من الاستثمارات الأخرى، أنّه **استثمار طويل الأجل** ممّا يجعل منه شريكا وبامتياز في عملية تحقيق التنمية الشاملة.
- إنّ التغيير الاقتصادي العالمي وتراجع دور الدولة بقطاعاتها في التنمية، كلّها عوامل من شأنها توفير بيئة ملائمة لنمو الوقف وتطوّره وفقا لاستثمارات معاصرة، تتماشى مع متطلبات المجتمع.
- يعتبر الاستثمار الخيري والتنمية المستدامة وجهين لعملة واحدة؛ فمحورهما الإنسان وغايتهما الإنسان وتنمية قدراته وطاقاته.

الخاتمة:

- إنّ الأوقاف في الجزائر لا تزال في وضع لا يسمح لها بالقيام بجميع ما هو منوط بها، والوصول إلى دورها التنموي، ولذا يمكن لها الاستفادة من التجارب التي تم التطرق إليها في الدراسة للنهوض بالقطاع الوقفي، ومساهمته في تنمية المجتمع.

وللتطلّع إلى أداء وقفي معاصر في ظل المعطيات العالمية الجديدة التي تفرض أنماطا حديثة من السلوك الاقتصادي والاجتماعي، بفعل التحوّل الديمقراطي الزاحف والاتجاه التدريجي نحو المجتمع المدني، الذي يستدعي مزيدا من المشاركة الاجتماعية الفعالة، يمرّ حتما بالتوعية **بثقافة الاستثمار الوقفي** على يد الفقهاء وأولى الاختصاص، فضلا عن رجال الإعلام والثقافة وعرض نماذج وقفية ناجحة في صيغها الحديثة بالبلاد الإسلامية وإبراز دورها في التنمية الوطنية ، بالإضافة إلى الإستعانة بخبرات الدول التي لها تجارب ريادية في مجال تنمية واستثمار الأوقاف كما هو الشأن في التجربتين الكويتية بالنسبة للدول العربية، والتجربة الأمريكية بالنسبة للدول الغربية.

- تبيان أهمية العمل الخيري في تحقيق تنمية المجتمعات، وذلك عن طريق إدراج ثقافة الوقف ضمن برامج المنظومة التعليمية، من خلال التنسيق مع وزارة التعليم العالي و البحث العلمي لتوفير كتب عن الوقف ودوره في النهوض بالمجتمع، باعتباره موضوع خصب للإطلاع والدراسة ويحتاج إلى تعمق.
- إشراك الوقف في تمويل الجامعات والبحوث العلمية .
- ضرورة توفير بيئة ملائمة لنمو الوقف تطوره وذلك عن طريق اعطاء المشاريع الوقفية محفزات وامتيازات تزيد من قيمتها ومن نسب نجاحها بما يحقق تنمية شاملة ومتواصلة وعدم اقتصارها على الإيجار كمشروع وحيد لتنميتها.
- توسيع نطاق أو مجالات الاستثمار الوقفي في الجزائر بهدف الحصول على أعلى عائد ممكن من الأرباح خاصة وأن الجزائر تمتاز بامتلاكها لثروة وقفية هائلة، إلى جانب ضرورة انتهاج أساليب أكثر حداثة في استثمار أموال الوقف ومنها الصكوك الوقفية و الصناديق الوقفية ونظام الـ B .O.T التي أثبتت التجارب فيه نجاعته في زيادة رأس المال الوقفي.
- ضرورورة تفعيل النصوص القانونية الوطنية بخصوص مسألة استثمار الأملاك الوقفية؛ أي تطبيقها على أرض الواقع ، مع ضرورة أيضا تعميمها في حالة حدوث ذلك.
- تشجيع التجار وأصحاب رؤوس الأموال على المشاركة في إقامة المؤسسات والمشاريع الوقفية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم

2-كتب الفقه

1. ابن حنبل أحمد ، مسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، إبراهيم زيبق، الجزء السادس، رقم الحديث 3679، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 1996.
2. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح، كتاب الوصية ، باب إذا وقف أرضا ولم يتبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة الجزء الخامس، رقم الحديث 2771، مركز الشرق الأوسط الثقافي، بدون بلد نشر.
3. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا، رقم الحديث، 2853، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003.
4. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم الحديث 2772، دار ابن حزم،الطبعة الأولى، بيروت لبنان2003.
5. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، الأدب المفرد، الجزء الأول، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، 1934.
6. بن أنس مالك ، الموطأ، تحقيق: محمد الإسكندراني، أحمد إبراهيم زهوة، كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، رقم الحديث 1926، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2007.
7. القرافي شهاب الدين ، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، كتاب الوقف، الجزء السادس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994.
8. المقدسي محمد بن قدامة ، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، محمد السيّد، الجزء السابع، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2004.
9. الدارقطني علي بن عمر البغدادي ، سنن الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الجزء الثاني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، رقم الحديث 1945، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001
10. الترميذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الكبير (سنن الترميذي)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد اللطيف حرز الله، المجلد الثالث، أبواب الأحكام، باب ما جاء في فضل الغرس، رقم الحديث 1437، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009.

11. الترميذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الكبير (سنن الترميذي)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد اللطيف حرز الله، المجلد الثالث، أبواب الأحكام، باب المزارعة، رقم الحديث 1440، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009.

12. النووي أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب الوقف، الجزء الخامس، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، دمشق، سوريا، 1991.

13. النووي أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تحقيق: خليل الخطيب، باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها، رقم الحديث 1781، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.

14. النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 1631، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002.

15. النيسابوري مسلم أبي الحسين ابن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم الحديث 533، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002.

16. النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب البيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث 1008، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002.

3-المعاجم والقواميس

أ. معاجم لغة

1. ابن منظور أبو الفضل محمد ، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، الجزء الأول،دار المعارف، القاهرة مصر، 1919. بن فارس أبو الحسن أحمد معجم مقاييس اللّغة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بدون بلد نشر، 2001.

2. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر،2004.

3. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 1996.

4. الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت، لبنان، 2005.

ب.موسوعات متخصصة

1. الزحيلي وهبة ، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء التاسع، دار الفكر، الطبعة الثالثة، دمشق، سوريا، 2012.
2. حسان أحمد أمين ، فتحي عبد الهادي، موسوعة الأوقاف، الجزء الثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

ج.معاجم اقتصادية

1. حماد نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2008.
2. الجمعة علي بن محمد ، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض، 2000.
3. الشرياصي أحمد ، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بدون بلد نشر 1981.
4.
5. الصالح مصلح ، الشامل، قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية-
6. عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح ، معجم مصطلحات عصر العولمة، الدار الثقافية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004.
7. عمارة محمد ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1993.
8. عبد الناصر جمال، المعجم الاقتصادي، دار المشرق الثقافي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006.

4- قرارات مجمع الفقه الاسلامي

1. القرار رقم 140 (06/15) **الصادر** عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه المنبثق منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقدة في دورتها الخامسة عشر، مسقط، سلطنة عمان، من 14 إلى 19 مارس 2004.
2. القرار رقم 182 (8-19)الصادر عن مجمع الفقه الاسلامي الدولي، بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل، والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، المنعقد في دورته التاسعة عشر.

5- النصوص القانونية

1. المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر1964، المتعلق بنظام الأملاك الحبسية العامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة سنة 1964.
2. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدّل والمتمّم بالأمر 05-02، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984.
3. القانون رقم 90-25، المتضمن قانون التوجيه العقاري، المؤرخ في 1990/11/18، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر 26/95، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 1990/11/18.
4. المرسوم الرئاسي رقم 90-420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المغاربية، المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي
5. القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلّق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 8 ماي 1991.
6. القانون رقم 01-07 المتعلّق بقانون الأوقاف، الصادر بتاريخ 22 ماي 2001، والمعدّل والمتمّم للقانون 91-10، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001.
7. القانون رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلّق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47،الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.
8. القانون رقم 02-10 المتضمن قانون الأوقاف، المعدّل والمتمّم للقانون 91-10، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.
9. القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.
10. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.
11. القانون رقم 06-12 المتعلّق بالجمعيات، المؤرخ في 08 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012م، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
12. الدستور الجزائري، المؤرخ في 6 مارس 2016، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-01، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ثانيا: المراجع

1-الكتب المتخصصة

1. الأبياني بك، محمد زيد مباحث الوقف، مطبعة علي سكر حميص، الطبعة الثانية، 1912.
2. أبا الخيل سليمان بن عبد الله ، الوقف في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
3. أبو زهرة محمد ، محاضرات في الوقف، مطبعة علي مخيمر، مصر، 1959.
4. أبو شعيشع أبو دنيا عبد المنعم صبحي ، نظام الوقف وأثره في الدعوة إلى الله، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد نشر، 2008.
5. إمام محمد كمال الدين ، الوصية والوقف في الإسلام،- مقاصد وقواعد، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 1999.
6. بوضياف عبد الرزاق ، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه والقانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
7. بوضياف عبد الرزاق ، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
8. حسين أحمد فراج ، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003 .
9. الحناوي محمد ، مبادئ وأساسيات الاستثمار، المكتب العربي الحديث، بدون بلد نشر، 2005، ص 18.
10. الزرقا مصطفى أحمد ، أحكام الأوقاف، دار عمار، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 1998.
11. ساعاتي يحي محمود ، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1996.
12. سالم منير أحمد سالم، دراسة فقهية مقارنة في ضوء الوقف في ليبيا، الطبعة الأولى، جامعة الزاوية، ليبيا، 2010.
13. الشافعي أحمد محمود ، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، بدون دار نشر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،1994.
14. صقر عطية عبد الحليم ، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، 1998، القاهرة.
15. القحف منذر ، الوقف الإسلامي،- تطوره- إدارته- تنميته، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2000.

16. القضاة منذر عبد الكريم ، أحكام الوقف، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011.
17. الكبيسي محمد عبيد ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1977.
18. محارب عبد العزيز قاسم ، الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2011.
19. مسقاوي عمر ، محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد القضائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى لبنان، 2011.
20. منور هشام أسامة ، الوقف وتمويله وتنميته، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان2005.

2-الكتب العامة

1. آل مفرح محمد بن يحي ، آفاق الاستثمار في الجهات الخيرية، مؤسسة الدرر السنية للنشر، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2011 .
2. باشا عمر حمدي ، عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الوقف، دار هومة، الجزائر، 2004.
3. بعلي محمد الصغير ، مدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006.
4. حماد محمد صادق ، الاستثمار الآمن لموارد المؤسسات الخيرية، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013.
5. الحناوي محمد ، مبادئ وأساسيات الاستثمار، المكتب العربي الحديث، بدون بلد نشر، 2005.
6. دعبس يسرى ، البيئة والتنمية المستدامة، –قضايا تحديات وحلول، الجزء الأوّل، البيطاش سنتر، للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006.
7. زهران محمود عبد القوى ، أسياسيات علم البيئة النباتية وتطبيقاتها، تحقيق: أحمد إبراهيم نجيب، دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الأولى، 1995.
8. سانو مصطفى قطب ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000.
9. السلومي محمد عبد الله ، القطاع الثالث والفرص السانحة، رؤية مستقبلية، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.
10. صالحي صالح ، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006.
11. الصديقي سحر بنت عبد الرحمن مفتي ، أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2003.

12. عبد اللطيف رشاد أحمد ، التنمية الاجتماعية في إطار مهنة الخدمة الاجتماعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010.
13. علوان قاسم نايف ، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
14. عمرو محي الدين ، التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1972، ص 208.
15. عيسى بك أحمد ، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1981.
16. فرج توفيق حسن ، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.
17. كعباش رابح ، سوسيولوجيا التنمية، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

3-الرسائل والبحوث الجامعية

أ- أطروحات دكتوراه

1. بن عزوز عبد القادر ، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2003-2004.
2. حرير هند بنت حسين بن محمد ، إسهام الوقف في دعم المؤسسات العلمية التربوية في مكة المكرمة إبان العصر العثماني، أطروحة دكتوراه، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2010-2011.
3. حمداني محي الدين ، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل، -دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009.
4. دلالي الجيلالي ، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.
5. الضرغام علي أحمد الفياض ، الوقف الإسلامي و دوره في النمو التعليمي و الاجتماعي، أطروحة دكتوراه، جامعة السند، باكستان، 1987.
6. العايب عبد الرحمن ، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010-2011.

7. مسدور فارس ، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة يوسف بن خدة، 2007-2008.
8. منصوري كمال ، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف،-دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2007-2008.
9. مومني إسماعيل ، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني- دراسة حالة الوقف بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، 2014-2015.

ب-رسائل ماجستير

1. أبو حماد محمود ناهض ، التمويل الدولي لمؤسسات الأهلية الفلسطينية وأثره على التنمية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2000-2001.
2. أقدم أمير سليمي ، حماية نظام الوقف، -دراسة فقهية مقارنة مع نظام الوقف في إيران، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2008.
3. بكر بهاء الدين عبد الخالق ، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.
4. بوزغاية باية ، تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.
5. بن تونس زكرياء ، المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
6. بن عمار صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009-2010.
7. بن مشرنن خير الدين ، إدارة الوقف في التشريع الجزائري، إدارة الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
8. حازم صليحة ، نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011،2010.
9. الرن عبد القادر ، المجتمع الوقفي والمجتمع المدني بين التصور الإسلامي والطرح الغربي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، 2007.
10. السكني دعاء عادل قاسم، المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحياتهم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012.

11. شادي عزّ الدين ، التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009-20100.
12. الشيخ حمدون ، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار 2004-2005.
13. عبد الباقي محمد ، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، -دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2010.
14. عوينان عبد القادر ، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ماي 2008.
15. فنطازي خير الدين ، نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2006-2007.
16. قاسمي أحمد ، الوقف ودوره في التنمية البشرية- دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.
17. كلثوم وهابي ، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح، الجمعيات نموذجا، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010-2011.
18. كنفوش محمد ، الاقتصاد الخفي وآثاره على التنمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004-2005.
19. مصبح معتز محمد ، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية- دراسة تطبيقية لقطاع غزة، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012.
20. منصوري كمال ، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، -مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

ج- مذكرات الماستر

1. خضير نذير ، دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة، -دراسة حالة الوادي، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013-2014.
2. فرحات نور الدين ، المؤسسة الوقفية ومساهمتها في تمويل التنمية المحلية، دراسة حالة ،ولاية باتنة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
3. لعاطف الحسين ، استثمار وتنمية الأملاك الوقفية غي القانون الجزائري بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014-2015.

4-المجلات الدورية والمقالات العلمية

أ-المجلات الدورية

1. الأحمد. سهيل محمد طاهر ، تنمية الموارد البشرية من منظور إسلامي، مجلة جامعة الأقصى، المجلد السادس عشر، العدد الأوّل، بيت لحم، فلسطين، جانفي، 2012.
2. الأسرج حسين عبد المطلب ، الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 06، الجزائر، سبتمبر 2009.
3. أبو غدة حسن عبد الغني ، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، جانفي 2005.
4. أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد، دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة (دراسة مطبقة على الموازنة المصرية)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 13، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2013.
5. البكاء حيدر عبد المطلب ، الحوافز الضريبية وأثرها على الاستثمار والتنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، المجلة العراقية الاقتصادية، العدد 27، 2012.
6. بوجلال محمد ، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد 07، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004. محمد فرحي، التنمية الاقتصادية في الإسلام، -الإطار العام والمقومات، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة الأغواط، الجزائر، 2003.
7. بن عزة هشام ، إحياء نظام الوقف في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 03، جامعة تلمسان، جوان 2015.
8. بن عزوز عبد القادر ، أثر الشراكة بين الوقف والزكاة في دعم الأسر المنتجة، مجلة أوقاف، العدد 27،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2014.
9. بن مشرنن خير الدين ، أثر الوقف في ملكية المال الموقوف في نظر الفقه الإسلامي والقانون، مجلة أوقاف، العدد 25، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، نوفمبر 2013.
10. الجبوري عدنان خزعل عباس ، مشروعية عقود البناء والتشغيل والتحايل، مجلة مداد الآداب، العدد 01، كلية الآداب، الجامعة العراقية، دون سنة نشر.
11. الحجازي سيد مرسي ، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 02، الرياض، المملكة العربية السعودية 2006.
12. حضري فضيل ، وهيبة بوربعين، التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 10، جوان 2014.

13. حمدان خولة حسين ، دور التدقيق البيئي في التنمية المستدامة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد خاص بالمؤتمر العلمي المشترك، 2014.

14. الحوراني ياسر عبد الكريم ، تجربة الوقف في إطار عالمي، مجلة أوقاف، العدد 06،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004.الرحاحلة محمد ياسين ، الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 2، 2007.

15. خالدي خديجة ، دور المؤسسة الوقفية في التكافل الاجتماعي، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، عدد خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006.

16. داغي علي محي الدين القرة ، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، –دراسة فقهية مقارنة، مجلة أوقاف، العدد 7، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004.

17. الدوري عبد العزيز ، مستقبل الوقف في الوطن العربي، مجلة المستقبل، العدد 274، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ديسمبر، 2001.

18. ديب ريدة ، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد 25، العدد 01، 2009. سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 18، العدد 02، 2005.

19. الرباح عبد اللطيف ، التربية على العمل التطوعي وعلاقته بالحاجات الإنسانية، مجلة دراسات تربوية واجتماعية، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، 2006.

20. الزريقي جمعة محمود، مستقبل المؤسسات الوقفية: في نطاق الثابت والمتغيّر لنظام الوقف الإسلامي، مجلة أوقاف، العدد السابع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004.

21. زمام نور الدين ، يحياوي نجاة ، الوقف والتنمية الاجتماعية علاقة تلازمية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 01، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2012.

22. الزميع علي ، الوقف وتفعيل طاقات المجتمع، –تجربة دولة الكويت–، مجلة أوقاف، العدد 14،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2008.

23. الزياني مجيدة ، الضمانات القانونية للاستثمارات الوقفية في ضوء مدونة الأوقاف المغربية، مجلة أوقاف، العدد 29، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر، 2015.

24. زيتوني عبد القادر ، دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة، مجلة أوقاف، العدد 22، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2012.

25. السبهاني عبد الجبار ، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة أكتوبر 2010.

26. السعد أحمد محمد ، الوقف ودوره في رعاية الأسرة، مجلة أوقاف، العدد 08، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2005.
27. شحاتة حسين حسين ، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، العدد 06، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004.
28. صالحي صالح ، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري 2005.
29. صالحي صالح ، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 01، ديسمبر 2014.
30. صبيحي عبد الرزاق ، دراسة قانونية لعشر قضايا إشكالية، مجلة أوقاف، العدد 22، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي، 2012.
31. الصلاحات سامي ، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 18، العدد 02، 2005.
32. طهراوي منيرة ، الوقف الإسلامي في الجزائر، أثر بعد عين، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز الحكمة، العدد 30، الجزائر، ديسمبر 2013.
33. عارف محمد نصر ، الوقف واستدامة الفعل الحضاري، مجلة أوقاف، العدد 15، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009.
34. عبد الأسدي يوسف علي ، حميد جواد كاظم ، الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد الثامن، العدد 30، كلية الإدارة والاقتصاد، البصرة، أفريل، 2012.
35. عبد الله طارق ، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، –الدلالات المنهجية والشروط، مجلة أوقاف، العدد 16، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009.
36. عبد الله طارق ، عشر سنوات من التنسيق بين البلدان الإسلامية في مجال الوقف، مجلة أوقاف، العدد 12، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ماي 2008.
37. عبد الله طارق ، عولمة الصدقة الجارية، مجلة أوقاف، العدد 14،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت، 2008.
38. عبد الله طارق ، نحو إستراتيجية متكاملة للاستثمارات الوقفية (مقاربة اجتماعية)، مجلة أوقاف، العدد 29، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، يوم 2015/10/19.
39. عبد الله طارق ، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة أوقاف، العدد 20، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2011.

40. عبد الرحمن أحمد عوف محمد، الأوقاف والرعاية الصحية، مجلة أوقاف، العدد 06، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، يونيو 2014.

41. عبد الرزاق عادل عبد الرشيد ، إستراتيجية تطوير الوقف الإسلامي البيئي، مجلة أوقاف، العدد 28،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2015.

42. عبد الشافي عصام ، العمل التطوعي، دراسة في الأبعاد الفكرية والحضارية، مجلة أوقاف، العدد 22، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2012.

43. العمراني عبد الله بن محمد ، تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة ($B.O.T$)، مجلة العلوم الشرعية، العدد 13، كلية الشريعة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 2004

44. غانم إبراهيم البيومي ، تحولات العلاقة بين الأوقاف والتعليم في مصر الحديثة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 20، ماي 2011.

45. فروحات حدة ، الطاقات المتجدّدة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، –دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر، مجلة الباحث، العدد 11، مخبر الجامعة المؤسسة والتنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.

46. قابوسة علي ، طيبي حمزة ، دور المدرسة في ترسيخ أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 4، جانفي 2014.

47. القرواشي حسن ، الوقف الإسلامي في ضوء تحديات التاريخ ومستلزمات الفكر والمياومة، مجلة أوقاف، العدد 13، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ماي 2013.

48. كربالي بغداد ، محمد حمداني، إستراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر، مجلة علوم إنسانية، العدد 45، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، جانفي 2010.

49. محمد افتخار ، خميس محمد ، ياسين أحمد ، المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 31، 2012.

50. محمد عبد الرحمن أحمد عوف ، الأوقاف والرعاية الصحية، مجلة أوقاف، العدد 06، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، يونيو 2014.

51. مهري أمل ، التوجه من الإعلام البيئي إلى الاتصال المسؤول في إطار التنمية المستدامة لدى المؤسسة الاقتصادية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، ديسمبر 2014.

52. منصور سليم هاني ، الوقف والاقتصاد، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 52، الأردن، 2010.

53. النور مأمون أحمد محمد ، التنمية المستدامة، مجلة الأمن والحياة، العدد 361، جامعة السودان، الخرطوم، 2012.

54. هويدي عبد الجليل ، العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد التاسع، جامعة الوادي، ديسمبر، 2014.

5-المؤتمرات والملتقيات والندوات العلمية

أ-المؤتمرات

1. أبو غدة حسين عبد الغني ، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009.

2. أبو الهول محي الدين يعقوب منيزل ، الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، المؤتمر العالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات كلية الدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، ماليزيا، من 20- 22 أكتوبر 2009.

3. الإبراهيمي غسان حمد ، التجربة الاستثمارية للأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، أبحاث مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، الإمارات العربية المتحدة، من04-06 فيفري 2008.

4. البنا عزة مختار بن عبد الرحمن ، الوقف ودوره في مكافحة الفقر، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009.

5. اليحي تركي بن محمد ، تمويل إنشاء الأوقاف الاستثمارية عن طريق القرض الحسن، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، من 20-22 جانفي 2008.

6. بركات محمد وجدي ، تفعيل الجمعيات الخيرية التطوعية في ضوء سياسات الإصلاح الاجتماعي بالمجتمع العربي المعاصر، المؤتمر العلمي الثامن عشر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، مصر، من 16 – 17 مارس 2005.

7. بن زيادي أسماء ، خلوفي عائشة، المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، من 20-21 ماي، 2013.

8. بن زيد ربيعة ، الداوي خيرة، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، -دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي

(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، من 20-21 ماي 2013.

9. بوحجلة محمد ، أحمد قديد، دور الوقف في التنمية المستدامة في الجزائر، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية البشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، من 20-21 ماي، 2013.
10. بوجلال محمد ، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مارس 2003.
11. الحمزة عبد الحليم ، تقييم دور التجربة الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف)، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 20-21 ماي 2013.
12. الخطيب محمد بن إبراهيم ، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث مقدّم لمؤتمر الأوقاف الأوّل، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 2001.
13. الخطيب ياسين بن ناصر ، دور الوقف في نشر التعليم والثقافة، بحث مقدّم لمؤتمر الأوقاف الأوّل، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 2001.
14. الداوي الشيخ، محجوب واسيني، أحمد بوثلجة عرايبي، الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، من 20-21 ماي، 2013.
15. دوابه محمد أشرف ، التنمية البشرية من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث حول واقع التنمية البشرية في اقتصاديات البلدان الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، من 26-27 نوفمبر، 2007.
16. رزيق كمال ، مباركة نعامة، نبذة عن تاريخ الأوقاف في الجزائر ودورها التنموي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، من 20-21 ماي، 2013.
17. رفيع محماد بن محمد ، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتطبيقا، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009.
18. زمان عبد الرحمن ، إستراتيجيات مفترضة لإدارة الاستثمارات الوقفية وما في حكمها، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، الإمارات العربية المتحدة، من 04 - 06 فيفري 2008.

19. السدحان عبد الله بن ناصر ، دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية،2001.
20. شرون عز الدين ، بوالكور نور الدين، دور المصارف (البنوك) الوقفية في التنمية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة من 20-20 ماي 2013.
21. الصلاحات سامي ، الاستثمار الوقفي تفعيل صيغ التمويل، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، الإمارات العربية المتحدة، من 04 - 06 فيفري،2008.
22. عبد الرحمن أمير ، الأوقاف المطابقة للشريعة في الولايات المتحدة الأمريكية، أبحاث مؤتمر دبي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، الإمارات العربية المتحدة، من 04- 06 فيفري 2008.
23. العدوي محمد أحمد ، مؤسسات المجتمع المدني وسياسات التنمية الشاملة، -دراسة حالة للمؤسسات والجمعيات الخيرية، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، من 20-22 جانفي، 2008.
24. علي حسين علي، مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي (تأصيلا وتطبيقا)، المؤتمر الثالث للأوقاف، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009.
25. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأوقاف الأوّل، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 2001.
26. عزوزة أماني ، الدور التنموي للزكاة والوقف، المؤتمر الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، من 20-21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.
27. عمر محمد عبد الحليم ، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة له في العالم الغربي، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
28. غانم هاجر ، حدباوي أسماء ، دور الوقف في تحريك عجلة التنمية استعراض بعض النماذج الوقفية الناجحة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، من 20-21 ماي، 2013.
29. فداد العياشي صادق ، استثمار أموال الوقف، رؤية فقهية واقتصادية، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الفقهية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، الإمارات العربية المتحدة، من 04 إلى 06 فبراير 2008.
30. فراحتية العيد ، فاطمة الزهراء مهديد، أهمية الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، -دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية المسيلة للفترة الممتدة بين 2004-2012، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول

دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، من 20-21 ماي، 2013.

31. قشرو فتيحة ، عبد القادر سوفي، دور الوقف في التنمية المستدامة، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاقتصادي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، ، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، من 20-21 ماي 2013.

32. المالك صالح ، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية 2001.

33. المحمادي سلوى بنت محمد ، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، المؤتمر الثالث للأوقاف، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009.

34. محمد زيدان ، الميلودي سعاد ، مداخل استثمار أموال الوقف، -إشارة إلى تجارب عربية رائدة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية البشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، من 20- 21 ماي 2013.

35. مرابط فاطمة، بركان أنيسة، الدور التنموي لمؤسسة الزكاة،- دراسة حالة ديوان الزكاة السوداني، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة من 20-21 ماي 2013.

36. مشهور نعمت عبد اللطيف ، الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول، المؤتمر الثالث للأوقاف، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009.

37. المفتاح فريد بن يعقوب، الصيغ الاستثمارية الأنسب لأموال الوقف، أبحاث مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، الإمارات العربية المتحدة، من 06-07 فيفري

38. مقداد إبراهيم زياد ، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، المؤتمر العلمي الأول المتعلّق بالاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ماي 2005.

39. ملاوي أحمد إبراهيم ، دور الوقف في التنمية المستدامة، المؤتمر الثالث للأوقاف: الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية، الجزء الرابع، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009.

40. موارد حمادي ، فرج الله أحلام، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع الصغيرة والمصغّرة والمتوسطة في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، من 20-21 ماي، 2013.

41. هليل أحمد محمد ، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006.
42. يوسفي رشيد ، قلبازة أمال ، واقع تطبيقات نظام الوقف في العالم العربي ومعوقات أدائه، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، من 20-21 ماي 2013.

ب-الملتقيات

1. بن ثابت علي ، فتني مايا ، ضرورة الاكتفاء الذاتي والتطور: حسب فكر مالك بن نبي، الملتقى الدولي حول تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، من 03-04 ديسمبر، 2012
2. بن دعاس جمال ، دور الوقف في تنمية المجتمع اقتصاديا، الملتقى الوطني حول الوقف الإسلامي في الجزائر: الواقع والرهانات بالتعاون مع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية المسيلة، جامعة المسيلة، من 20-21 ماي، 2013
3. الجريوي عبد الرحمن ، أثر الوقف في التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول مقوّمات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، قالمة، من 03-04 ديسمبر، 2012.
4. حططاش عبد السلام ، عبد الفتاح تباني، نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية، الملتقى الدولي الأول المنظم من قبل معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، من 23-24 فيفري 2011، غرداية، الجزائر.
5. الخير ميلود زيد ، ضوابط الاستالقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، أبحاث الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل، جامعة الأغواط، الجزائر، ص 03.
6. عبد الرزاق عادل عبد الرشيد ، تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، من 03-04 ديسمبر، 2012.
7. عجيلة محمد ، مصطفى عبد النبي ، مصطفى بن نوي ، استثمار أموال الوقف وضوابطه الشرعية، -مع الإشارة لحالة الجزائر، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع و رهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، من 23-24 فيفري 2011.
8. عيسى محمد ، وسائل استثمار أموال وممتلكات الأوقاف، بحث مقدم للملتقى الوطني التكويني لرؤساء المصالح ووكلاء الأوقاف، من 01-03 أفريل، غليزان، الجزائر، 2001.

9. قاسمي السعيد ، لعويجي عبد الله ، دور الزكاة في الحد من مشكلة البطالة (دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية المسيلة)، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية الشاملة، كليّة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، من 15- 16 نوفمبر، 2007.
10. قاسمي أسيا ، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، الملتقى الدولي الثاني حول السياسات والتجارب التنموية بالمجال العربي والمتوسطي، تونس، من 26-27 أفريل، 2012.
11. قالة شهر الدين ، أحكام استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، الملتقى الوطني حول الوقف الإسلامي في الجزائر: الواقع و الرهانات بالتعاون مع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة، جامعة المسيلة، من 20-21 ماي، 2013.
12. لعمارة جمال ، بن طبي دلال ، نصبه مسعودة ، الزكاة وتمويل التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، -دراسة حالة الجزائر والدول النامية، مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، من 21-22 نوفمبر، 2006.
13. المشهداني ضياء محمد محمود ، التنمية الاقتصادية في السنة النبوية، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، من 03-04 ديسمبر، 2012.
14. المهيدب خالد بن هدوب ، أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقوّمات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر.
15. مومني إسماعيل ، تجارب تطوير القطاع الوقفي في الوطن العربي وسبل الاستفادة منه في الجزائر، إشارة إلى بعض التجارب، ملتقى وطني حول الوقف الاسلامي في الجزائر: الواقع و الرهانات، بالتعاون مع مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية المسيلة، جامعة المسيلة، من 20-21 ماي، 2013.

ج-الندوات العلمية

1. الشريف عمر بن نصير البركاتي ، الأثر الاقتصادي للأعمال التطوعية، ندوة العمل التطوعي وتأثيره في التنمية الاقتصادية، المنعقدة بتاريخ 1429/04/06هـ، الرياض.
2. عمر محمد عبد الحليم ، التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، ندوة حول التطبيق المعاصر للوقف، -تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا -قازان، جمهورية تتارستان، من 14-17 جوان، 2004.
3. مهدي محمود أحمد ، تجربة الوقف في دولة الكويت، ندوة نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2002.

6-أبحاث ندوة نظام الوقف

1. الحوراني ياسر عبد الكريم ، البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003.
2. السيّد رضوان ، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003.
3. فداد العياشي صادق ، استثمار أموال الوقف، رؤية فقهية اقتصادية، أبحاث مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، الإمارات العربية المتحدة، من 04 – 06 فيفري 2008.
4. الفضلي طارق عبد الله وداهي ، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003.
5. القحف منذر ، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003.
6. ناصر بدر ، مستقبل الوقف في الوطن العربي، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003.
7. ولد أباه عبد الله السيد ، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003.

7-سلسلة الدراسات الفائزة

1. الأشقر أسامة عمر ، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007.
2. خفاجي ريهام أحمد محروس ، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية، دراسة حالة مؤسسة فورد 1950–2004، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009.

3. العمر فؤاد عبد الله ، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية، الكويت، 2001.
4. العمر فؤاد عبد الله ، استثمار الأموال الموقوفة، -الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2007.
5. الفيلالي عصام، التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار الحادي عشر، 2006.
6. الفيلالي عصام، دور الوقف في خدمة التنمية البشرية، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، العدد 19 2006.

8-المراجع باللغة الاجنبية

أ-باللغة الإنجليزية

1. *ADELMAN Carol, SEBAG Ronen, international grantmaking by European foundations (Areport by the Hudson institute), philanthropic foundation and development Co-operation off-print of the DAC journal, volume 4, N° 03, France, 2003.*
2. *Peter DOBKIN HALL, Historical perspectives on nonprofit organization in the united states :*

http://www.hks.harvard.edu/fs/phall/herman-CH1.pdf

ب-باللغة الفرنسية

A-Ouvrages généraux

Delchet Karen, Qu'est-ce que le développement durable, collection AFNOR, France, 2003.

B- Dictionnaires

BEITONE Alain, CAZORLA antione,DOLLO christine ,DRAI anne mary , le dictionnaire de science économique, édition MAHDI, Tizi-Ouzou , Algérie, 2013 , le 3ème édition, armand colin, Paris, 2010 .

C- Théses et Mémoires

1. OUENDI Lunda, la finance Islamique face au défis de la globalisation financière, thèse Magister en Sciences économiques, option : économie et finance internationales, faculté de sciences économique, commerciales et de gestion, université Mouloud MAMMERI de Tizi- Ouzou,2014.
2. *El SHARKAWY nourhan, le charité islamique : un le vier innovant pour le financement du développement, thèse master, université de Paris-Dauphine, Février, 2015 .*

3. *RACHDI Saadia , état des lieux et perspictive de la finance islamique en Algérie, these master, université de starsbourg, faculté de droit Sciences politiques et gestion, 2014. sur sit :*
Lesimities finance islamique.com/wp.Content/uploads/2014/saadia

D- Revues

Gendro Corinne, Le développement durable : entreprise traditionnelles et entreprises d'économie sociale, revue économie, social … et environnement, N° 01, France, 2007.

E- Séries

1. *GENDRON Corinne, GAGNON Christiane, développement durable et économie sociale : convergences et articulations, université du Québec à Montréal, collection recherche, N°02, Paris, 2011.*
2. GENDRON *Corinne, REVERET Jean-Pierre, Le développent durable, in économies et sociétés, série F, N° 37, 9/2000, université du Québec à Montréal (UQAM).*

F- Actes de Séminaires

1. *EL KATTENI omar, le role du waqf dans la système economique islamique, Actes de Séminaire tenu au bénin, la zakat et le wakf : aspect historiques, juridiques,institutionnels et économiques , banque islamique de développement institut islamique de recherches et de formation, du 25 au 31 mai 1997.*
2. *Feddad Layachi , al fiqh –wakf : présentation des différent aspects fiqhistes du waqf, Actes de Séminaire tenu au bénin, la zakat et le wakf : aspect historiques, juridiques, institutionnels et économiques , banque islamique de développement institut islamique de recherches et de formation, du 25 au 31 mai 1997.*

9-المواقع والروابط الإلكترونية

1. أغبارية أنس ، العمل الخيري وآثاره الاقتصادية من منظور إسلامي، صفحة بدون ترقيم، مقال منشور على الرابط التالي:

http://www.pls48.net/default.asp?ID=36385

2. مخيمر أحمد ، العمل التطوعي وأثره في التنمية الشاملة. رابط الموضوع:

http://www.alukah.net/culture/0/42021

3. سيد كردي أحمد ، العمل الخيري ودوره في تنمية المجتمع، موسوعة الإسلام والتنمية. مقال منشور على الرابط:

www.kenan.online.com/users/:ahmedkordy/posts/312913

4. النملة علي بن إبراهيم ، العمل الخيري الإسلامي في ضوء التحديات المعاصرة.

http://www.medadcentre.com/Researches/show.aspx?Id=∞

5. مسدور فارس ، الريادة في العمل الخيري وربطه بالتنمية، –الزكاة والأوقاف نموذجا–. بحث موجود على الرابط التالي:
www.giem.info/article/details/ID/103

6. عطية محمد ، البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية الواقع وآفاق التطوير.مقال منشور على الرابط التالي:
http://www://Ramtoday.netartshow86:86-18.htm

7. شاهين محمد عبد الفتاح ، إسماعيل محمد شندي، العمل التطوعي من منظور إسلامي، مؤتمر العمل التطوعي في فلسطين، جامعة القدس، رام الله، فلسطين، يوم 2013/02/04. منشور على الرابط:
www.aqou.edu/arabic/reachprogram/ismailshindi29pdf

8. أمنوح مهدية ، الوقف الاسلامي الحديث بين تحديات الواقع و ضرورة الإصلاح، كلية الآداب و العلوم الانسانية، جامعة عبد الملك السعدي، تيطوان، المغرب. منشور على الرابط التالي:
http://kantakji.com/Fiqh/Files/wakf/210116.pdf

9. منصوري كمال ، المنظمات غير الحكومية و دورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي، ملتقى التطوع العربي،. منشور على الرابط التالي:
http://Forum.univbiskra.net/index.php ?topic=25030

10.الفاتح محمود بشير محمد ، دور الوقف في التمويل الاقتصادي. منشور على الرابط التالي:
http://irshad.gov.sd/pdf.doralwaqif.pdf 0

11. منصوري كمال ، الشراكة كخيار إستراتيجي لبناء العلاقة بين مؤسسات العمل الأهلي والأوقاف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة. منشور على الرابط الآتي:
http://www.medadcentre.com/reseache683095

12. اليافعي هدى ، أهمية القطاع الثالث في التنمية المستدامة، بحث منشور على الرابط التالي:
http://www.medadcentr.com/articles/4706

13. بن عزوز عبد القادر ، دور الأوقاف في تنمية الاقتصاد التضامني والاجتماعي. بحث منشور على الرابط التالي:
http://Dspace.cread.dz :8080/bistream/CREAD/64/1/6.pdf

14.الطعان حاتم فارس ، الاستثمار أهدافه ودوافعه، مجلة كلية بغداد للإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2006. مقال منشور على الرابط التالي:
http://www.jasj.net/jasj?func=fultex&ald=50866

15.العبري عبد الله بن مبارك ، ضوابط الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي. منشور على الرابط الآتي:
www.isege.comforum/showthreadphp?T=5157

16.القرة داغي علي محي الدين ، استثمار الوقف وطرق القديمة والحديثة، مكتبة مشكاة الإسلامية،ص 04. منشور على الرابط التالي:

http://www.islamionlive.net/arabic/contonporory/economy/a

17.الرماني زيد بن محمد ، استثمار أموال الوقف بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية. مقال منشور على الرابط التالي:

http://www.alukah.net/culture/1085/67514/#ixzz2rgDralcE

18. حدبون محمد بن قاسم ، البدائل الحديثة في استثمار الأوقاف، جامعة غرداية، ص 04. منشور على الرابط التالي:

www.tourath.org/ar/content/view/2202/42/

19.شحاتة حسين حسين ، منهج وأساليب إدارة المؤسسات الوقفية، جامعة الأزهر، ص 07. منشور على الرابط التالي:

http://www.darelmashora.com

20.عليان إبراهيم خليل ، استثمار أموال الوقف، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2011، ص 25. منشور على الرابط التالي:

www .qou.edu/edu/researchProgram/researchpages/ibrahimElaian/r1_ibrahimElaian.pdf

21.النجار أحمد فتحي ، الاستثمار الآمن في المؤسسات الخيرية، رابط المقال:

http://www.medadcentre.com/articles/4772.

22.حامد موسى عبد الرؤوف ، ورقة في استثمار الوقف وكيفية تطويره، ص 11. منشور على الرابط التالي:

Irshad.gov.sd/pdf.wgf investement.

23.الكبيسي عبد العزيز شاكر حمدان ، الوقف بين الإسلام والغرب، -التراست أنموذجا-. بحث منشور على الرابط التالي:

Awqafshj.gov.ae/or/researche.aspv

24.مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ظل الثورة الرقمية، المركز الدولي للأبحاث والدراسات منشور على الرابط التالي:

www.center.com/recherchearches/15.

25.العاني أسامة عبد المجيد ، حماية الأوقاف الإسلامية باستخدام النظام المؤسساتي (*Fondation*). منشور على الرابط:

Giem.kantakji.com.article/details/ID/733.

26.القحف منذر ، الأساليب الحديثة في إدارة الاستثمار، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 1997. منشور على الرابط التالي:

www.monzirkahf.com

27.سرحان إياد طه ، إبراهيم طه حمودي، أسس تنمية الموارد البشرية في السنة النبوية. رابط الموضوع:
www.josj.net/josj?fune=full ℘ald=61010
28.العابد ميهوب ، مفهوم التنمية في فكر مالك بن نبي، منشور على الرابط التالي:
Revus.univ-biskradz/index.php/fshs/article/new/38.
29.غانم سمر خيري مرسي ، مقوّمات التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي، دراسة تحليلية بالتطبيق على جمهورية مصر العربية
ifpedia.com/arab/wp.content/uploads/2013/09/
30.الشهراني سوسن شهير ، التنمية المستدامة في دول المنطقة العربية، "الواقع المأمول"، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، 2010. منشور على الرابط التالي:
www.kan.edu.sa/files/862/fites/14736pdf
31.تنقوت وفاء ، الأمن المائي العربي لمواجهة التحديات المستقبلية للتنمية المستدامة. منشور على الرابط التالي:
http://dspace.univ-biskra.dz=8080/jspui/bitstream123456789/6451/1/pdf
32.نورة ،أبعاد و مؤشرات التنمية. منشور على الرابط التالي: العجلان
www .lahonline.com/static/laha-filecenter/saudi-women/dimension-development.pdf.

33.بوقرة رابح ، حبيبة عامر ، دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة، –دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية. منشور على الموقع:
www.kantakji.com%25wakf%25D8%
34.بن عمارة نوال ، عبد الحق بن تفات، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، –عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، مخبر متطلبات تأهيل وتنمية الاقتصاديات النامية في ظل الإنتاج الاقتصادي العالمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر. منشور على الرابط التالي:
http://%3A%2Fiefedi.com%2Farab%FWP.content%2Fupload
35.عبد المجيد محمد سعيد ، العمل الخيري والتنمية، ص 06. مقال (3)، منشور على الرابط التالي:
http://www:medadcenter:com/articles/show:aspx?Id=59
36.الفقي محمد عبد القادر ، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوّية، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول: القيم الحضارية في السنة النبوّية، الأمانة العامة لندوة الحديث. منشور على الرابط التالي:
http://www.google.dz/webhp?sourcied=chromeinstantion:1 ℘espv=2 ℘ie=viF-8#4.
37.يوسف محمد محمود عبد الله ، دور الجهوية في تحقيق التنمية المستدامة بالمغرب. منشور على الرابط التالي:
http://scholar.cu.edu.eg/mm youssif/ files/ljhwy-wltnmy-Imstdm.ppt

38.محمد علي العمري، الوقف والتنمية المستدامة، -حالة تطبيقية مقدمة إلى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (*IUCN*) وقائع وتوصيات ورشة العمل حول الوقف والتنمية المستدامة في الأردن، عمان، يوم 2009/07/14. منشور على الرابط التالي:
http://amsdata.iuan.org/downloads/waqf.workshop.report.pdf

39.الجوزي جميلة ، أهمية المحاسبة البيئية في استدامة التنمية. منشور على الرابط التالي:
www.univalger3.dz/labos/lobomondialisationtelechargement/articles/article-3.pdf

40.عبد المجيد محمد سعيد ، العمل الخيري و التنمية. مقال (2) منشور على الرابط التالي:
http://www.medadcentre.com/articles/show.aspx?Id=56.

41.عبد السلام أديب، أبعاد التنمية المستدامة. مقال منشور على الرابط التالي:
www.ahewar.org/debat/show.ort.asp?aid=4305

42.حسين رحيم ، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف (حالة صناديق الوقف الريفية)، مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية، جامعة محمد الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر.
www.kantakj.com/media/174574/taskak.docx

43. الجيوسي عودة ، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة. -بتصرف- منشور على الرابط التالي:
http://cmsdata.iucn.org/dowviolads/inviroment.wakf.pdf.

44.الزحيلي محمد ، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها. منشور على الرابط التالي:
http://www.kantakji.com/media/4950/52054.pdf

45.العاني أسامة عبد المجيد ، دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة، مقال منشور على الرابط التالي:
www.isegs.com/forum/showtherad.php?T=6790

46.بويرك صباح ، الوقف والزكاة ودورهما في التنمية البشرية، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2013-2014، ص 25. بحث منشور على الرابط التالي:
http://%3A%2F%www.kantakji.com

47.السبتي عيسى حجاب، وسيلة ، دور مؤسسات الأوقاف في توفير فرص التوظيف المتنامية وتحقيق التنمية المستدامة. منشور على الرابط التالي:
http://www.google.com/ur/?sa=T℘rct=g℘q=℘source=web℘edcontent%2Fuploads%2F2012%

48.عمار منى محمد الحسيني ، دور الوقف في تمويل متطلبات التنمية البشرية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد مارس 2016. منشور على الرابط التالي:
http://giem.kantakji.com/article/detailes/iD/102#.vxdMOFMjLu

49.الدارجي المكي ، روضة جديدي، التمويل الإسلامي ودوره في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (الوقف والزكاة)، ص 16. منشور على الرابط التالي:
iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/07/1.
50.الرشود خالد سعود بن عبد الله ، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة *B.O.T* في تعمير المرافق العامة والأوقاف، أبحاث الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي. منشور على الرابط التالي:
iefpedia.com/.../d8aad8b7.
51.لؤي عمر ، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، سلسلة تقارير سنوية، العدد 30، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، بدون تاريخ نشر
www.ichr.ps/pdfs/legal 43.pdf
52.عكرمة صبري سعيد ، عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، أبحاث الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2009. منشور على الرابط التالي:
http://ifepedia.com/arabs/up-content/uploads/2009/07/.doc
53.السيد ناهد علي حسن ، حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية، أبحاث الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2009. منشور على الرابط التالي:
http://ifepedia.com/arabs/up-content/uploads/2009/07/.doc
54.السدلان صالح بن غانم ، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي وبناء الحياة الاجتماعية. منشور على الرابط التالي:
http://www.alsadlan.of.org.sa/sites/default/files/01k.pdf
55.كوديد سفيان ، الدور التكافلي لنظام الوقف الإسلامي، صفحة بدون ترقيم. منشور على الرابط التالي:
www.giem.info/article/detalis/239
56.العمر أيمن محمد ، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، ص 26. بحث منشور على الرابط التالي:
www.islam.gov.kw/eftaa/controlPanel/scientificReserchDocument/1269159625.doc
57.الودغيري صفية ، الوقف وأثره في تحقيق التنمية الاجتماعية، مقال منشور بتاريخ 2012/06/13. منشور على الرابط التالي:
www.alukah.net/culture/0/41/41786.
58.حميش عبد الحق ، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات، 2008. منشور على الرابط التالي:
http://www.medad.com/sites/default/files/import/radings68203542bc8662032d.doc

الـفــهــرس

الفصل الثاني: دور القطاع الخيري (الوقفي) في التنمية المستدامة.

ملخص:

نظام الوقف من النظم الاجتماعية الإسلامية الأصلية التي عرفتها مجتمعاتنا، فقد كانت الأوقاف عماد الحياة الاجتماعية وظاهرة من الظواهر الاقتصادية التي أسهمت بدور فعّال **في إقامة الأساس** المادي للخدمات الاجتماعية والمنافع العامة، وتمويل شبكة واسعة من المشروعات والمؤسسات والأنشطة الخدمية.

وقد شرّع الإسلام الوقف وحثّ عليه إلى جانب جملة من العبادات الأخرى، لاسيما المالية منها كالزكاة والصدقات، ليشكّل الوقف بذلك عبادة مالية لعبت دورا رائدا في مختلف نواحي الأحياء، فلم تدع جانبا من حياة الإنسان وأولته العناية اللازمة، بل أكثر من ذلك شكّل على مرّ الزمن **استثمارًا خيريًا مستدامًا**، وجّهت عوائده وبشكل مباشر إلى كلّ ما يهدف إلى تحقيق تنمية المجتمع تنمية شاملة ومتواصلة.

ومن هنا تكمن الأهميّة في اختيارنا لهذا الموضوع من أهميّة هذه الرّسالة، التي يحملها هذا السلوك الإنساني والحضاري المستدام، المتميّز بخصائصه الشرعية والاجتماعية والاقتصادية التي جعلت منه نظاما ماليا إسلاميا أصيلا، وجد مكانة له حتى في الدول الغربية التي استوعبت عظمته وما مدى نجاعته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال نسخها له نماذج وتجارب عديدة حقّقت من خلالها الريادة.

غير بعيد عن أهميّة الدراسة تكمن أهدافها التي تتجلى في محاولة منا الكشف عن الأدوار التنموية التي لعبها هذا النظام الخيري في تحقيق التنمية المنشودة اليوم، وإن كان له السبق في ذلك. ومن ثمّة إزالة النظرة التقليدية التي طالما اعتبر الوقف من خلالها أنّه مجرّد مؤسسة دينية محضة، لا علاقة بالتطورات والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الحاصلة في المجتمع.

أمّا عن أسباب الدراسة فتتمثّل في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تتمثّل الأسباب الذاتية في الاهتمام بكل المواضيع والأبحاث التي تجمع ما بين الشرع والاقتصاد، والتي نراها مواضيع جديرة بالدراسة كونها تعبّر عن حضارتنا التي تشهد في الآونة الأخيرة اهتماما متزايدا من قبل الغرب، الذين أدركوا ما تخبّئه من كنوز لا مثيل لها في الحضارات الأخرى.

أمّا عن الأسباب الموضوعية فتتمثّل في توضيح العلاقة بين التنمية المنشودة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بالاستثمار الخيري (الوقفي) والآثار التنموية المحقّقة من قبل الوقف الذي يقوم على إستراتيجية خاصة في تحقيقها، تكمن في المبدأ الذي يقوم عليه وهو حبس الأصل وتسبيل المنافع؛ أي مبدأ التأبيد الذي يتوافق مع مبدأ الاستدامة الذي تقوم عليه التنمية المعاصرة.

وبناءً على ذلك، اعتبر مجال الاستثمار الخيري حقلا خصبا للكثير من الدراسات التي أسّست لدور أساسي للقطاع الخيري في تحقيق التنمية المستدامة، والتي كان من أهمها الدراسة التي أجراها الدكتور "عبد الله

ملخص:

السلومي"، حيث تضمّنت دراسته مفاهيم ساعدت وبشكل كبير جدا في دعم العمل الخيري وتطبيقاته، بوصفه جزء مهما في ميدان الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، كما تضاف إليها مجموعة من أطروحات الدكتوراه التي ركّزت واشتركت في مجملها على مسألة تطوير الوقف، باعتباره قطاعا مستقلا يختلف كل الاختلاف عن القطاعين العام والخاص وكيفية تنمية موارده، ومنها أطروحة دكتوراه للدكتور "الجيلالي دلالي"، المعنونة بـ "تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده"، وتضاف إليها أطروحة الباحث الجزائري "إسماعيل مومني" الذي ركّز فيها على البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني، من خلال دراسته لحالة الوقف في الجزائر.

وبالوقوف على المكانة المرموقة التي احتلها الوقف، باعتباره قطاعا خيريا من جهة، ومساهم في إحداث التغيير والتطور داخل المجتمعات التي عرفت هذا النظام وفعّلته، ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

إلى أيّ مدى يمكن أن يكون القطاع الوقفي وبما يملكه من موارد مالية ويتيحه من فرص تنموية ومرونة في استيعاب منظومة أعمال البر والخير المتنوّعة شريكا فاعلا في عملية التنمية المنشودة بأبعادها؟ وما مدى نجاعة الاستثمار في الوقف لتحقيق ذلك؟ وما هي الاثار المالية والاقتصادية والاجتماعية التي يمكن ان تنتج عن ذلك؟

وعلى ضوء طبيعة الموضوع والإشكال المطروح تمّ الاعتماد على المناهج التالية:

* **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال وصف الوقف باعتباره ظاهرة دينية واجتماعية واقتصادية من جهة، وبيان مفهوم الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الوقفي بصفة خاصة من جهة أخرى.

* **المنهج التحليلي:** الذي يظهر الوقف عند تحليل العلاقة ما بين الاستثمار والوقف من جهة والتنمية والوقف من جهة أخرى.

* **المنهج الاستقرائي:** حيث تتضّح معالمه عند استقرائنا للتجارب الرائدة في ميدان إدارة واستثمار الأوقاف وأهمّ النتائج المحقّقة في ذلك (الولايات المتحدة الأمريكية–الكويت أنموذجا).

* **المنهج التاريخي:** والذي تمّ الاعتماد عليه عند التّطرق إلى التّطور الذي شهده مفهوم التنمية ليصبح ما يعرف اليوم بالتنمية المستدامة.

* **المنهج المقارن:** وذلك عند المقارنة بين عناصر الاستدامة في الوقف ومدى تداخلها مع عنصر الاستدامة الذي تقوم عليه التنمية.

ملخص:

ولمعالجة محور الدراسة قمت بتقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأوّل: خصّصناه لدراسة الأطر ذات العلاقة بالاستثمار في العمل الخيري وبالتحديد الوقفي وذلك من خلال مبحثين، بحيث تضمّن المبحث الأوّل منه مفهوم العمل الخيري، في حين تضمّن المبحث الثاني علاقة الاستثمار بالعمل الخيري.

أمّا الفصل الثاني: فقد قدّمنا من خلاله الأدوار التي لعبها القطاع الخيري في تحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال مبحثين أيضا، ارتبط أوّلها بماهية التنمية المستدامة، بينما ارتبط مضمون المبحث الثاني بالآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية التي حقّقها قطاع الوقف.

وفي ختام الدراسة كان من بين أهمّ ما تمّ التوصّل إليه ما يلي:

1- الوقف قطاع اقتصادي ثالث قائم بذاته، ومؤسسة خيرية فاعلة في المجتمع.

2- للوقف إستراتيجية خاصة في تحقيق التنمية الشاملة، تتمثّل في حبس الأصل وتسبيل الثمرة بما يسمح بالحفاظ على العين الموقوفة والاستثمار فيها، وهذا ما من شأنه أن يعود بأموال تنفق لتحقيق الصالح العام.

3- الوقف أصبح يحتل الرّيادة في منظومة الاستثمارات الخيرية المستدامة، التي تتحّد مع مفهوم الاستدامة الذي تقوم عليه التنمية المعاصرة؛ أي أنّه يعتبر منهج استثماري خيري مستدام.

4- يعتبر كل من الاستثمار الخيري والتنمية المستدامة وجهين لعملة واحدة؛ فمحورهما الإنسان وغايتهما بناء الإنسان **وتنمية** قدراته وطاقاته.